البرهان الحسان

في احكام القرآن

للعالم الثقة السيد محمود الموسوي الاصفهاني

نزيل النجف الاشرف

حقوق الطبع محفوظة

2271
.504621
I734
.3504

2271.504621.I734.3504
al-Isfahani
al-Juman al-hisan

DATE	ISSUED TO

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

Princeton University Library
32101 074446327

al-Iṣfahānī, Maḥmūd ibn Mahdī

al-Jumān

2271
.504621
.I734
.3504

قال النبي صلى الله عليه وآله اهتف سيفاً يوم العرض عنك جبل الجلاد التي قد كان في فيها ترنمت بفصيح القول واعتذرت فقلت وفي القرآن يعذب الله من يشاء ان الهدى ناعلى مقبل بعدها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله صلوات الله عليهم اجمعين ولعنة الله على اعدائهم الى يوم الدين **امّا بعد** فيقول العبد الجاني محمود بن السيد مهدي الموسوى الدِهْ سرخي الاصفهاني اصلاً والنجفي مسكناً ومدفناً انشاء الله . انّ افضل الاعمال هو تحصيل الكمال بالعلم والعمل وافضل العلوم هو العلم بالاحكام الشرعية وهو يحتاج الى مقدّمات عمدتها حفظ الايات المتعلقة بها والبحث عنها ولهذا افردها العلماء رضوان الله عليهم بالبحث وخصّوها بالتصنيف الّا انّ استفادة المبتدئين من هذه التصانيف لامتزاج الشرح والمتن متعسّرة وحفظ آياتها لتشتّتها متعذّرة فاحببتُ ان اجمع الآيات في كتاب مستقل بعنوان المتن حتى يكون حفظها ميسوراً لهم وبالاخص للولد الاعز السيد محمد على جعله الله من العلماء العاملين وجعلت في حواشيه بعض الشروح المقتبسة من كتاب (قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالاثر) لشيخ الفقهاء المتبحرين رئيس المجتهدين وتاج المحققين العلامة الشيخ احمد بن اسماعيل الجزائري قدّس سرّه ومن كتب سائر العلماء قدس الله اسرارهم . وسميته بـ

الجمان الحسان في أحكام القرآن .

وهو باعتبار العنوان مشتمل على ثلثمائة وثمانية واربعين آية (٣٤٨) وباعتبار المعنون على اربعمائة وسبعة وستين آية (٤٦٧) ونبدأ بكتاب الطهارة ونختم بالقضاء والشهادة ٭ ٭ ٭

كتاب الطهارة

الاولى وفيها ١٢ اية

في سورة الفرقان

الاية ٥٠ و ٥١ قوله تعالى هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا

الثانية

في سورة الانفال الاية ١١ قوله تعالى وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ

ص (قال الاردبيلي قدس سره قوله وينزل عليكم من السماء ماء اي فيها دلالة على كون الماء طاهرا ومطهرا ويتطهر به ورفع حدث الجنابة وان الاحتلام من الشيطان)

قوله تم
وانزلنا من السماء
ماء طهورا اه في الصحاح
الطهور (بما) يتطهر به كالسحور
ونقل جماعة كثيرة من المفسرين وغيرهم
ان طهورا يستعمل في لغة العرب على وجهين احدهما
صفة وثانيهما اسما فالصفة ماء طهور كقولك ماء
طاهر والاسم كقولك لما يتطهر به طهور كالوقود و
الفطور والسحور ونقل عن سيبويه انه يستعمل مصدرا
ايضا مثل قولهم تطهرت طهورا حسنا ومنه قوله صلى
الله عليه وآله لا صلوة الا بطهور اى بطهارة وفي القاموس
الطهور المصدر واسم ما يتطهر به او الطاهر المطهر
انتهى وقد استدل بهذه الاية اكثر علمائنا وغيرهم على
طهارة مطلق الماء ومطهريته واعترض على هذا
الاستدلال بوجهين الاول ان الطهور من اسماء المبالغة
في الطاهر ولا يدل على كونه مطهرا بوجه وذلك لان
فعولا انما يفيد المبالغة في فائدة فاعل ولا يفيد شيئا
مغايرا له فلو كان الطهور بمعنى المطهر لافاد غيره ما افاده
طاهر وذلك خلاف القانون ولانه يستعمل فيما لا
يفيد ذلك كقوله تعالى سقاهم ربهم شرابا طهورا وكقوله بشرا
عذب الثنايا ويقرهن طهور الوجه الثاني انه ليس
في الكلام (بما) يدل على العموم وانما تدل على ان
ماء من السماء مطهر والجواب عن الاول بوجوه
الاول منع الحصر فيما ذكر الثاني انه
يكون من قبيل اثبات اللغة
بالترجيح وهو باطل
الثالث انه

كتاب الطهارة

وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ

الثالثة

في سورة البقرة الاية ٢٢٢ قوله تعالى

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ

وفي سورة التوبة الاية ١٠٩ قوله تعالى فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ

الرابعة

في سورة المائدة الاية ٨ و ٩ قوله تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

قوله تعالى رجز الشيطان اى قال في القاموس الرجز بالكسر والضم القذر وعبادة الاوثان والعذاب والشرك وفي الصحاح الرجز القذر مثل الرجس وفي المذهب الرجز والرجس العذاب وهذه الاية على ما نقل نزلت في وقعة بدر وذلك لان الكفار سبقوا المسلمين الى الماء فاضطر المسلمون ونزلوا على تل من رمل سيال لا تثبت به الاقدام واكثرهم خائفون لقلتهم وكثرة الكفار لان اصحاب النبي ﷺ كانوا ثلثمائة وثلثة عشر رجلا ومعهم سبعون جملا يتعاقبون عليها وفرسان احديهما للزبير من العوام والاخرى للمقداد بن الاسود وكان المشركون الفا ومعهم اربعمائة فرس وقيل مائتان فبات اصحاب النبي ﷺ تلك الليلة على غير ماء فاحتلم اكثرهم فتمثل لهم ابليس وقال تزعمون انكم على الحق وانتم تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء وقد اشتد عطشكم ولو كنتم على الحق ما سبقوكم الى الماء واذا اضعفكم العطش قتلوكم كيف شاؤا فانزل الله تعالى عليهم المطر وزالت تلك الخيلاء والمراد بتطهيرهم اياهم بالماء توفيقهم للطهارة بان يزيلوا النجاسة الحكمية عنهم كالحدث الاكبر والاصغر بالغسل والوضوء ويزيلوا النجاسة العينية كالمني وغيره والمراد بالرجز اما الوسوسة التي حصلت لهم من تلك المقالة او مطلق الوسوسة التي وسوسها اليهم في هذه الغزوة او الحتى او العذاب والمراد بربط القلوب تثبيتها على الايمان وزيادة قوتها واشتدادها وهذا هو المراد بتثبيت الاقدام في تلك المعاني المذكورة والمعنى ما تقدم

(قال الاردبيلي قدس سره فيه رجال اى في مسجد قبا وفي سبب النزول دلالة على استحباب الجمع بين الاحجار والماء في الاستنجاء والمبالغة في الاجتناب عن النجاسات)

المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان
كنتم مرضى او على سفر او جاء احد
منكم من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم
نعمته عليكم لعلكم تشكرون

الخامسة

في سورة النساء الاية ٤٣ قوله تعالى

(قال فاضل المعتمد قدس قيام الصلوة قسمان قيام للدخول فيها وقيام للتهيؤ لها والمراد هنا الثاني وإلا لزم تأخر الوضوء عن الصلوة وهو باطل اجماعا)

ان ذلك باطل بالاجماع المسئلة الثانية قوله تعالى إذا قمتم الى الصلوة المراد به ارادته والتوجه اليه

والطلاق
للمسبب على سببه اذ
او المسبب على سببه اذ
مثل المختار ملزمة الارادة و
يتسبب عنها كقوله تعالى فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله وقيل المراد بالقيام اليها
قصدها والعلاقة هي اللزوم او السببية لان القيام
الى الشئ والتوجه اليه يستلزم القصد اليه ويتسبب عنه
وقيل المراد القيام المنتهي الى الصلوة هذا ويجوز ان
يكون المراد القيام من النوم كما سيجئ اشتمل المسئلة الثالثة
هذه الاية تقتضي بظاهرها تعميم هذا الحكم لسائر المكلفين
المحدثين وغيرهم بان يجب عليهم ذلك كلما قاموا اليها
لكن خصص ذلك بالمحدثين بالاخبار الواردة عن اهل
البيت عم وباجماع الفرقة المحقة المسئلة الرابعة في
الاية اشارة بان الوضوء واجب للصلوة لانفسهم وذلك
لانه من قبيل اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك و
يشهد لذلك كثير من الاخبار وهذا هو المشهور بين
اصحابنا المسئلة الخامسة انها تفيد وجوب غسل الوجه
واليدين ومسح الراس والرجلين الا ان في هذه الامور
نوع اجمال لا يخفى وقد حصل البيان بفعله صلى الله عليه
وآله وبما نقل عن اهل البيت عليهم السلام قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا الجنب يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث
واصل الجنابة البعد والمراد شرعا البعد عن احكام الطا
هرين بالجماع والمني والمراد بالطهارة هنا الغسل لان
المتبادر منها في لسان الشرع الوضوء والغسل والتيمم
والاخبار خصتها هنا بالغسل مع التصريح
في الاية الشريفة بذلك وهذه
الجملة يجوز ان تكون معطوفة على الصلوة
فتكون على جملة الشرط فيفيد
السابقة وقد تكون
هي مستقلة
الصلوة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَ
أَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ
وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا
وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ
مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ
تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَفُوًّا غَفُورًا

السادسة

في سورة البقرة الاية ٢٢٢ قوله تعالى وَيَسْئَلُونَكَ

لم تعالى
لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى اى جملة
وانتم سكارى حالية من فاعل تقربوا
ولذا عطف جنبا بالنصب عليه وحتى في
قوله حتى تعلموا يحتمل ان تكون من قبيل لا تشرب
كما حتى تدخل النار ويحتمل ان تكون من قبيل
سرت حتى تغيب الشمس والسكر مأخوذ من سكرت
النهر اسكره سكرا اذا سددته ولما كان السكران
لا يصح توجيه الخطاب اليه لزوال عقله قيل المراد هنا
الخائف فانه يعلم ما يقول في الجملة وقيل المراد النهي
عن السكر نفسه اى لا تسكروا وانتم مخاطبون بالصلوة
وقيل الاكثر المراد به سكر الخمر او غيره والمخاطب
بذلك الثمل (ثمل ـ ثملا اخذ فيه الشراب)
والحاصل انهم نهوا ان يكونوا في وقت الاشتغال بالصلوة
سكارى اى بان لا تشربوا في وقت يؤدى الى ان تبتلوا
بالصلوة حال سكركم فليس الخطاب متوجها اليهم حال سكرهم
وا غفلوا في المعنى المراد من الصلوة في هذه الاية الشريفة
على ثلاثة اقوال احدها ان المراد من الصلوة
المنهى عنها هو مواضعها التي يغلب ايقاعها فيها اعنى
المساجد من قبيل تسمية المحل باسم الحال
ثانيها
ان المراد نفس الصلوة وربما اسنده بعض الى ابن المسيب
ثم قال بعض اصحابنا ولم يثبت ذلك وحاصل المعنى
انهم نهوا عن الصلوة في هذين الحالين واستثنى من حال
الجنب عابري سبيل اى مسافرين فيها واجيز
للجاه كما هو الغالب من حال المسافرين
فيجوز لكم ح الصلوة
ثالثها
الصلاة بالتيمم
البدل بقيد ما
وهو ان يراد بالصلوة في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة
معناها الحقيقي ويراد بها عند قوله وانتم سكارى
وهذا النوع من
الغائبة اعنى المساجد
وعدم شموله لغيرها
ظاهر
وجوب
الوجه واليدين
كون الوجه يراد به بعضه لمكان
كون الصعيد
طاهرا
وجوب كونه مباحا
وجوب مسح
على او لعدمه
كون وجود
الماء ناقضا للتيمم
كون الغائط
ناقضا للوضوء
كون الجنابة
تقع بمجرد الوطى من غير انزال
وجوب كون التيمم بالتراب
جوازه
بالحجر الصلب لصدق اسم الصعيد عليه
كون الصعيد
طاهرا
وجوب كونه مباحا
وجوب مسح
الوجه واليدين
كون الوجه يراد به بعضه لمكان
الباء عند القائل بذلك وكذا البعض

(١) نعس ـ نعسا الرجل : اخذته فترة في حواسه فقارب النوم م

(٢) ثمل . مت كفرح

(٣) الصعيد . فرد كغرابيق جرم كسي

(قال فاضل المقداد قدس سره في الآية احكام كثيرة (١) تحريم السكر لكونه منافيا للواجب (٢) فوقت الوضوء (٣) ابطاله الصلوة (٤) وجوب قضاء صلوة وقعت حالة السكر (٥) كون عدم التعقل مبطلا (٦) كون ذلك مبطلا للصلوة (٧) كون الجنابة ناقضة للوضوء (٨) كونها مبطلة للصلوة (٩) كونها موجبة للغسل (١٠) كون اليتيم لا يرفع حدث الجنابة (١١) احترام المساجد (١٢) منع السكران من دخولها (١٣) منع الجنب من الاستقرار فيها (١٤) تسويغ الجواز فيها (١٥) كون الغسل رافعا لحكم الجنابة (١٦) عدم افتقار الغسل الى الوضوء (١٧) تسويغ اليتيم (١٨) كونه بحيث تقع بدلا من كل واحد من الوضوء والغسل (١٩) اباحته حال المرض المتضرر باستعمال الماء (٢٠) مباحا اما للعجز عن الماء بالضرر باستعماله عند

عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ
فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ
فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ
اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ

السابعة

في سورة التوبة الاية ٢٨ قوله تعالى

إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا

الثامنة

في سورة المائدة الاية ٩٢ قوله تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ

قوله تعالى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ اى الحيض بحيث مصدرا كالمجيء والمبيت يقول حاضت المرأة محيضا واسم زمان اى مدة الحيض واسم مكان اى محل الحيض والمحيض الاول مصدر لاغير لعود الضمير اليه اى يسئلونك عن الحيض واهواله والسائل ابو الدحداح كما قيل والاذى هو المكروه المستقذر الذى ينفر الطبع منه والاعتزال التنحى عن الشئ واما المحيض الثانى فيحتمل المعانى الثلاثة لكن يحتاج فى الاول منها الى تقدير مضاف والمعنى يسئلونك عن زمان المحيض الخ (وفى الجمع قوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض اى اجتنبوا مجامعتهن فى الفرج عن ابن عباس وعائشة والحسن والضحاك والمجاهد وهو قول مجهز الحسن وبوافق مذهبنا انه لايحرم منها غير موضع الدم فقط الخ ولاتقربوهن بالجماع اوما دون الازار على الخلاف فيه حتى يطهرن بالتخفيف معناه حتى ينقطع الدم عنهن وبالتشديد معناه يغتسلن الخ فاذا تطهرن اى اغتسلن وقيل توضأن وقيل غسلن فروجهن فأتوهن فجامعوهن وهو اباحة وان كان فى صورة الامر من حيث امركم الله معناه من حيث امركم الله بتجنبه فى حال الحيض وهو الفرج الخ) قوله تعالى انما المشركون نجس اى المتبدد من المشرك هنا انه اثبت لهم شركا اى اعتقد الهتا غير الله تم فالمشرك هو غير الموحد فلا يدخل الكتابى الموحد ويرشد اليه قوله تم لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين وقوله تم ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين حيث عطف المشركين بالواو المقتضى للمغايرة

قوله تم فلا يقربوا المسجد الحرام تمام الحرم من قسمة الشئ على اشرف اجزائه وعلى ان يراد بالمسجد الحرام نفس الحرم كقولهم لاتقربوا الزنا ولاتقربوا الصلوة و

(١) التنحى . دور شدن ازجاى خود كنز
(٢) متخت . فاسد ميكند ج
(٣) يجيلون . دور ميگردانند ج

كتاب الطهارة

عمدة قال الفاضل دام فضله فى الاية احكام

(١) ان المحيض نجس لقوله اذى (٢) ان نجاسته مغلظة لقوله هو اذى مبالغة فيه بالقذارة بالاثبات باسم الظاهر اولا ثم بالضمير الذى كنى به عنه ثم بتنكير خبره ووصفه بالاذى وكل ذلك امارة غلظة نجاسته فيجب ازالته قليلة وكثيرة عننا (٣) ان دم المحيض من الاحداث الموجبة للغسل الخ (٤) وجوب اعتزال النساء فى مكان المحيض وهو القبل الخ (٥) اختلف فى مدة زمان الاعتزال الى ان قال والتحقيق انا نجمع بينهما بانه قبل الغسل جاز على كراهية وبعده لا

الخ

(١) فشمّر . بالازن م
(٢) العماصة . سمج مرد بخشنده كز
(٣) اوناس . جمع دنس . قبيح م
(٤) ثوابك جمع ثوب . آستين كز

كتاب الطهارة

قال الله تعالى
رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ **التاسعة** في سورة المدثر الاية ٣ و ٤ و ٥ قوله تعالى وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ **العاشرة** في سورة الواقعة الاية ٧٧ - ٧٨ قوله تعالى إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ **الحادية عشرة** في سورة البينة الاية ٤ قوله تعالى وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ

قال (قال الفاضل الاردبيلي قدس سره) وثيابك فطهر دلت على وجوب طهارة الثياب و كونها بالماء المطهر لا يجزي ان صدقه يكفي من غير عصر و لا ورود و لا عدد الى ما اظهر الدليل من اجماع او خبر

على (قال الفاضل المحقق كنز العرفان) استدل اصحابنا القائلون بنجاسة الخمر بهذه الاية و وجه الاستدلال بها من وجهين الاول انه وصفه بالرجس وهو وصف النجاسة لتراد فهما و لذلك يوكد الرجس بالنجس فيقال رجس نجس الثاني انه امر باجتنابه وهو مرجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بسايس انواعه لان معنى الاجتناب كون كل منهما في جانب وهو مستلزم للهجران قال الموسوس وفي كلا الوجهين نظر اما الرجس فانه جاء بمعنى القبيح ايضاً واما الامر بالاجتناب فانه لازم اعم للنجاسة

رجس اى خبيث من عمل الشيطان وانما فسرها الى ان الشيطان وهو اجسام من فعل الله تعم لما يامر به الشيطان فيها من الفساد فيامر بشرب المسكر لينزيل العقل ويامر بالقمار ليستعمل فيه الاخلاق الدنية ويامر بعبادة الاصنام لما فيها من الشرك بالله ويامر بالازلام لما فيها من ضعف الراى والاتكال على الاتفاق و قال الباقر ع يد خل في الميسر اللعب بالشطرنج والنرد وبمثل ذلك من انواع القمار حتى ان لعب الصبيان بالجوز من القمار فاجتنبوه اى كونوا على جانب منه اى في ناحية لعلكم تفلحون معناه لكي تفوزوا بالثواب وفي هذه الاية دلالة على تحريم الخمر وهذه الاشياء من اربعة اوجه احدها انه وصفها بالرجس وهو النجس والنجس محرم بلا خلاف والثاني انه نسبها الى عمل الشيطان وذلك يوجب تحريمها والثالث انه امر باجتنابها والامر يقتضي الايجاب والرابع انه جعل الفوز والفلاح في اجتنابها انتهى قوله تعم وربك فكبر قدم المفعول (وهو ربك) لشدة الاهتمام وعن الصادق ع في قول الله تعم وثيابك فطهر قال فشمر (١) والرجز قدم المفعول هنا ايضاً للاهتمام وهو بالضم والكسر الاصنام والاوثان

قوله تعم انه لقرآن كريم الضمير المنصوب ب انّ يرجع الى الذي تلوناه عليك او المنزل و القرآن هو المتعارف بين المسلمين وهو المكتوب في المصاحف المنقول بين الدفتين بالتواتر الملفوظ بالالسن المكتوب بالاقلام المعجز بسورة منه او بآية منه المتعبد بتلاوته المنقول عن النبي ص بالتواتر المحصل بتلاوته الاجر المبدوء بالحمد المختوم بالناس وهو اسم جنس يقع على القليل والكثير والجملة وصف لقرآن او خبر بعد خبر او حال من الضمير في كريم او من القرآن لتخصصه بالوصف او لتقدم الوصف عليه او خبر لمحذوف اى هو كريم او مبتدأ خبره في كتاب مكنون اى مصون عن غير المطهرين هو اللوح المحفوظ الذي لا يمسه الا الملائكة المطهرون من الاكدار والاوساخ الجسمانية او من الخبائث والمعاصي او من الكدورات الجسمانية او الروحانية لا يعلم المراد بالكتاب المكنون والمطهرون هو الله تعم ولا يجوز ان يكون المراد هنا الا المطهرين من الاحداث والخبث او من الجنابات الا على قول من يجوز مس المحدث المصحف او من الشرك والنجاسات الا على قول من يجوز مس المشرك والنجس المصحف او من الشرك والنجاسات والاحداث الا على قول من يجوز مس المحدث والمشرك المصحف والعبادة هي امتثال الاوامر والنواهي والطاعة والانقياد لما امر به وزجر عنه والاخلاص عبارة عما ذكره الزمخشري من ان يخلص فعل العبادة لله تعم من جميع الشوائب وقد ذكر للعبادة معان في اللغة معان والمناسب ان يكون المراد هنا الاسلام او جميع ما يتعبد به

الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَيُؤْتُوا
الزَّكٰوةَ وَذٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ الثانية
عشرة فى سورة البقرة الاية ١١٨ قوله تعالى
وَإِذِ ابْتَلٰى إِبْرٰهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ

كتاب الصلوة

والبحث فى ذلك على انواع النوع الاول فيما يدل على
وجوب الصلوة والبحث عليها والخشوع فيها وفيه اربع ايات
الاولى فى سورة النساء الاية ١٠٣ قوله تعالى

قوله تعالى حنفاء الحنيف المايل عن الطريق الباطل
الى
الحق ولا
يخفى ما فيها من
التاكيدات وقد استدل
لوجوبها الاية على وجوب
النية فى كل عبادة حتى الطهارات مائية
وترابية بل وعلى اشتراط القربة ووجه ذلك انه
تعالى امر بالعبادة على وجه الاخلاص وهو لا يمكن الا
مع النية والقربة (و فى الجمع قوله تعالى و ذلك يعنى
الدين الذى قدم ذكره دين القيمة اى دين
الكتب القيمة التى ذكرها وقيل دين الملة القيمة
والشريعة القيمة الى ان قال واستدل بهذه الاية ايضا
على وجوب النية فى الطهارة اذ امر سبحانه بالعبادة
على وجه الاخلاص ولا يمكن الاخلاص الا بالنية و
القربة والطهارة عبادة فلا يجزى بغير نية)

قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم الابتلاء هو الاختبار
والامتحان اى اختبره باوامر ونواهى واختبار الله
تعالى عبده مجاز عن تمكينه من اختيار الامرين اعنى ما
يريد الله تعالى وما يشتهيه العبد كانه يمتحنه ليعلم
ما يكون منه حتى يجازيه بما يفعله والقراءة
المشهورة نصب ابراهيم ورفع ربه ونصب الجر ابن
عمك انه قرا بالعكس والمعنى ح انه دعاه بكلمات
والكلمات قيل هى ما ذكره الله تعالى من الامامة
وتطهير البيت ورفع قواعده وقيل
هى الكواكب والقمر والشمس والختان وذبح ابنه
والنار والهجرة وقيل هى السنن اعنى
السنن المختفية على ما ذكره
ابن بابويه فى الفقيه يجب واما التى
وهى خمس فى الراس
فالمضمضة
فى الشارب

(١) عانه . جاى روئيدن موى در زير ناف م

(٢) نتف . كندن

(٣) ابطين . تثنيه ابط ات زير بغل م

(٤) حفض الجوارى ختن كردن كنيزان م

في الصلوة

قوله تعالى إِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ اى تخصيص

إِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا

الثانية فى سورة البقرة الاية ٢٣٩ و ٢٤٠ قوله تعالى

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ

الثالثة فى سورة طٰهٰ الاية ١٣٢ قوله تعالى

وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلٰوةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْئَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ

(قال فاضل المقداد قدس سره فى قوله ان الصلوة كانت اى فى الاية الاحكام الاول انها واجبة و فرض على كل مؤمن الثانى انها لذلك بظاهرها على ان الوجوب يختص بمن له صفة تعقل ان الايمان التصديق فالمؤمنون هم المصدقون والتصديق لا يصدر الا عن تصور و جنس واذعان وذلك غير متصور الا فيمن له تعقل فلا تجب على الصبى ولا على المجنون ولا على مغمى عليه الثالث ان الصلوة ليست من العبادات المطلقة بل المحدودة بوقت بل هى محدودة بحدود وشرائط واو قات الخ)

المؤ
منين بذا
لك لانهم المتفقو
بذلك والقائمون بالا
وامر والنواهى والكتاب هنا
مصدر كتب من قبل الا فى كتب
من قبل ان نبرأها والموقوت المفروض اى
كتبها فى اللوح بعنوان الفرض او ان الكتاب بمعنى المفر
وض والموقوت ايضا بمعنى المفروض فهو من قبيل اللا
كيد لما روى عن الصادق ع فى تفسيرها انه قال كتابا موقو
ا اى مفروضا و حاصل المعنى ان الصلوة من المفروضا
التى لا تسقط فى حال لا فى سفر ولا فى حضر ولا نسيان ولا
فى صحة ولا فى مرض حتى الغريق والمطارد فلا يترك بها
يا تى بها كيف ما تيسر كما هو معلوم مما نبا راهل البيت ع
وقد يستفاد منها وجوب الصلوة على فاقد الطهارة وتوقفها
عند التمكن منها و بالجملة الاية دالة على ان وجوبها عليهم
مطلق غير مشروط (الا ما خرج بالدليل) قوله تعالى
حافظوا على الصلوات اى المراد بالمحافظة عليها شدة
الاعتناء بها بان يداوم عليها والوسطى بمعنى التوسط بين
الصلوات او الوسطى فى الفضيلة اى كثير الفضل و
الاظهر انها صلوة الظهر وقيل العشاء وقيل المغرب
وقيل الصبح وقيل هى مخفية غير معروفة والظاهر
انه لم يقل بما عدا الاولين من هذه الاقوال احد من
اصحابنا هذا وروى العياشى فى تفسيره عن عبد الرحمن
بن كثير عن ابيعبد الله ع قال الصلوات رسول الله ص
وامير المؤمنين ع والحسن ع والحسين ع وفاطمة ع والوسطى
امير المؤمنين ع وقوموا لله قانتين طائعين للائمة
ع والمراد الكلام نص على
فى معنى
فى الاية
فقيل
ان بلا كيف وكف الايدى والقنوت هو الدعاء والسكوت والقيام
وهو المروى عن ابى عبد الله ع فانصبى وقيل طاعتى فى الصلوة
هو جميع اهل وما كان
على الانسان بها على الرجم
بما يا تى كيفيته الممكنة الخ
ظاهر الامر وجوب
يبعد ان يفهم منه
منه ما هو راجح

فى دلائل الصلوات

والعاقبة للتقوى الرابعة فى سورة

المؤمن الاية ١ و ٢ قوله تعالى قد افلح المؤمنون

الذين هم فى صلوتهم خاشعون

النوع الثانى فى دلائل الصلوات

الخمس واوقاتها وفيه خمس ايات الاولى

فى سورة بنى اسرائيل الاية ٧٨ و ٧٩ قوله تعالى اقم

الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل

وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا

ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى

قوله تعالى قد افلح المؤمنون اى الفلاح هو الفوز بالامانى

الظفر

بالمطلوب وهو

هنا الخلاص من العذاب

المقيم والخلود فى النعيم الدائم وكل

قيد على الماضى افاد القطع بذلك و

هذه البشارات المؤكدة وفيها حثهم وتر

غيبهم على الاتصاف بتلك الصفات لينالوا تلك

السعادة والخشوع خشية القلب وقد ينيب الى

الجوارح بان يلزم كل جارحة بما امربه فى الصلوة من

النظر ووضع اليدين والرجلين قوله تعالى اقم

الصلوة لدلوك اى اقامة الصلوة عبارة عن

الاتيان بها وقيل هو تعديل اركانها وحفظها

من التزيغ من اقام العود اذا قومه وقيل هو

المواظبة عليها من قولهم قامت السوق اذا هفت (١)

وقيل هو الجد فى ادائها من غير فتور ولها تتوان

والاول اظهر واللام فى لدلوك بمعنى عند او

بمعنى بعد كما فى قولهم لثلث خلون من شهر كذا

ويحتمل ان تكون بمعنى من الابتدائية كما يشعر به

المقابلة بـ (الى) ويحتمل ان تكون تعليلية اى

لاجل دخول هذا الوقت الشريف الذى تفتح فيه

ابواب السماء وتسبح فيه الملائكة وفى الصحاح

دلكت الشمس زالت وقيل دلوكها غروبها ونحوه

فى الكشاف وفى القاموس دلكت الشمس غربت او

اصفرت ومالت او زالت عن كبد السماء واشتقاقه

من الدلك لان الانسان يدلك عينيه عند

النظر اليها فى ذلك الوقت و

فى الصحاح الغاسق الليل

اذا غاب الشفق

وقب

الليل غسقا

(قال فاضل المقداد قدس الله روحه فى الاية دلالة على وجوب الصلوة وبشرى فاعلها بالفلاح الذى هو الفوز بامانيهم)

(١) هفت اى انخفض م

فى دلائل الصلوات

الثانية

اَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا

فى سورة هود الاية ١١٤ قوله تعالى وَاَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ اِنَّ الْحَسَنٰتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّاٰتِ ذٰلِكَ ذِكْرٰى لِلذّٰكِرِيْنَ

الثالثة

فى سورة الروم الاية ١٧ و ١٨ قوله تعالى فَسُبْحٰنَ اللّٰهِ حِيْنَ تُمْسُوْنَ وَحِيْنَ تُصْبِحُوْنَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِى السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَعَشِيًّا وَّحِيْنَ تُظْهِرُوْنَ

الرابعة

فى سورة طٰهٰ الاية ١٣٠ قوله تعالى فَاصْبِرْ عَلٰى مَا يَقُوْلُوْنَ وَسَبِّحْ

قوله ثم اقم الصلوة طرفى النهار فى تفسير الدلوك

عن زرارة عن ابى جعفر ع وقال ثم فى ذلك اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل هو صلوة العشاء الاخرة وما تقتضيه من كون الطرفين المغرب والغداة والزلف صلوة العشاء هو قول الاكثر فالاية ح دالة على بعض الصلوات الخمس وعلى سعة وقتها فى الجملة وقيل المراد بالطرفين الغداة اى صلوة الصبح والعشية اى صلوة الظهر والعصر والزلف العشائين وهو على القولين عطف على طرفى النهار والمراد اقامة الصلوة فى هذه الاوقات والزلفى بمعنى الزلفة من ازلفه اذا قربه فكان المعنى ساعات متقاربة من الليل اى ساعاته القريبة من آخر النهار وقيل زلفا بمعنى قربا من الليل فيكون عطفا على الصلوة اى اقم الصلوة واقم زلفا من الليل على معنى واقم صلوات تتقرب بها الى الله سبحانه فى بعض الليل فعلى هذا يمكن ان يكون المراد صلوة الليل وربما احتمل بعضهم ان المراد بالطرفين نصفا النهار فصلوة الصبح فى النصف الاول وبقية الصلوات الخمس فى النصف الاخر قوله ثم ان الحسنات الخ والمراد بها هذه الصلوات وهى مكفرة لما بينها (من الذنوب) قوله ثم ذلك ذكرى للذاكرين الاشارة الى اقامة الصلوة فى تلك الاوقات وانها من ذكر الله المأمور به على الاطلاق لمن اراد ان يكون من الذاكرين قوله ثم فسبحان الله حين تمسون فى القاموس الصباح الفجر او اول النهار والمساء ضد وغيره قال فى الصحاح وسبحان مصدر غير متمكن بمعنى الامر بالتنزيه والثناء عليه ثم فى هذه الاوقات ووجه التخصيص ما حال ونقل عباءة على والتقلب من حال الى حال والمراد ان فيها حصول التغير فيها من الاية هل الصلوات الخمس نقل ان رجلا سأل ابن عباس هل نجد الصلوات الخمس فى القرآن فقال نعم وقرأ هذه الاية فتكون صلوة المغرب والعشاء وتظرفى النهار الظهر والعصر وزلفا من الليل الغداة وايضا صلوة الظهر والعصر عطفا على حين تمسون وحين تصبحون فيكون صلوة الصبح وايضا يجوز ان يكون عطفا على حين تظهرون فيكون صلوة الظهر وقوله ثم وله الحمد فى السموات والارض الخ اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه فاصبر اى اصبر على ما يقولون فيك من المكذبين والمحسدين من قومك فانه لا بد ان يصيبك من ذلك ما اصابنى وما اصاب من قبلى من الانبياء ع او اصبر على ما يقولون فيك من الكذب والبهت من قومك فانه لا بد ان يصيبك ما اصابنى وما اصاب من قبلى من الانبياء ع وسبح اى نزه الله ثم حامدا له على هدايته اياك وتوفيقه لما يليق به فى هذه الاوقات وذكرك فيها او فصل له شكرا على ما انعم عليك من الهداية والتوفيق والثناء عليه على هدايته اياك وذكرك فيها والمراد من الاية اقامة الصلوات الخمس فى الاوقات المعينة لها وفيها اشارة الى ان الطاعة وانما تعتبر اذا وقعت فى اوقاتها المقررة لها فان صلوة الظهر قبل طلوع الشمس الى غير ذلك من الامثلة

عد (قال فاضل المقداد قد واعلم ان دلالة الاية على اتساع الوقت ظاهر)

فِي الْقِبْلَةِ

بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا
وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ
لَعَلَّكَ تَرْضَى الخامسة فِي سُورَةِ قَ
الآية ٣٨ و ٣٩ قوله تعالى فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ
وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ
الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ

النوع الثالث فِي القبلة وفيه ثمان آيات

الاولى فِي سورة البقرة الآية ١٣٩ قوله تعالى قَدْ نَرَىٰ
تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً

بقية من ص ١٢

٣

لكونهما في
النصف الاخير من
النهار ومن اناء الليل الى
العشائين واناء الليل ساعاته
جمع إنى بالكسر والقصر فتدل على سعة
الوقت وعدم الاختصاص باول الوقت او آخره
قوله واطراف النهار قيل المراد صلوة الفجر والمغرب
على تكرار في الفجر لشدة الاهتمام فيها قوله لعلك
لعلك ترضى معناه سبح في هذه الاوقات
يعطيك ربك ما ترضى به نفسك قوله فاصبر
الخ قال في مجمع البيان في جملة تفسير الاية روى عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن قوله تع فسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل الغروب فقال تقول حين تصبح و
حين تمسي عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شئ قدير وقيل المراد صل
في هذه الاوقات على نحو ما مر من كون المراد الصلوات
الخمس قوله وادبار السجود قراء اهل الحجاز وحمزة
وخلف وإدبار بكسر الهمزة وقرأ الباقون بالفتح
روى عن ابي عبد الله ع انه الوتر آخر الليل وقيل
المراد الركعتان قبل الفجر قوله ومن الليل فسبحه
يعني صلوة الليل قوله تع قد نرى
قد معناها هنا التحقيق ويحتمل ان تكون هنا
للتقليل على اصل افادتها في دخولها على المضارع و
يكون تقليل الرؤية لقلة المرئي فان الفعل
كما يقل في نفسه كذلك يقل باعتبار
تعلقه والرؤية هنا
بمعنى العلم والتقلب
هو التحرك
في جهة
القبلة

(قال فاضل المقداد قدس سره في الاية الرابعة فاصبر ما نصه صريحا
لسعة الوقت للصبح والظهرين لانه ذكر اوائلها واواخرها إذ ليس
مرادنا بالتوسعة إلا ان الصبح يمتد الى طلوع الشمس وان
الظهرين يمتد وقتهما الى غروبها واما العشاء فان
جعل الليل ظرفا لهما صريح باتساع وقتها)

فِي القِبْلَة

قوله تم المسجد الحرام اى المحترم كان الكتاب بمعنى المكتوب و حاصل المعنى ان الله تم يقول

لنبيه ﷺ

نعلم تردد وجهك

فى جهة السماء اى توجهك

نحوها انتظارًا لتحويل القبلة

فلنحولنك الى قبلة تحبها وتشتهى

اليها لاغراضك الصحيحة الموافقة للحكمة الالهية

وهى قبلة ابيك ابراهيم ثم قول وجهك

اى اصرف وجهك نحو المسجد وجانبه وسمته

اى اجعل قبلتك تلك الجهة (و فى الجمع وحيث

ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اى اينما كنتم من

الارض فى بر او بحر سهل او جبل فحولوا وجوهكم

نحوه خطاب لجميع اهل الافاق وان الذين اوتوا

الكتاب اراد به علماء اليهود وقيل علماء اليهود

والنصارى ليعلمون انه الحق من ربهم اى يعلمون تحويل

القبلة الى الكعبة حق مامور به من ربهم وانما علموا

ذلك لانه كان فى بشارة الانبياء لهم ان يكون نبى

من صفاته كذا وكذا و كان فى صفاته انه يصلى الى

القبلتين وروى انهم قالوا عند التحول ما الذى

بهذا يا محمد وانما هو شئ تبتدعه من تلقاء نفسك

مرة الى هنا و مرة الى هنا فانزل الله تعالى هذه

الاية وبين انهم يعلمون خلاف ما يقولون وما الله

بغافل عما يعملون اى ليس الله بغافل عما يعمل هؤلاء

من كتمان صفة محمد ﷺ انتهى ملخصا) (و فى الجمع ايضًا

قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس اى سوف يقول

الجهال وهم الكفار الذين هم بعض الناس

ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها

[illegible] المسلمين اى اى شئ حولهم و

[illegible] صرفهم يعنى

[illegible] المقدس

[illegible] الذى كانوا

[illegible] يتوجهون اليها فى صلوتهم و

[illegible] عيرهم اليهود وقال

[illegible] ابن عباس رضى

[illegible] الكعبة من بيت

[illegible] رجعت اليها

[illegible] قال الله تعالى

[illegible] ارادة استهزاء

[illegible] الى ربنبهم

[illegible] بالاسلام

قل لله المشرق والمغرب هذا من تمام

نبيهم ان يقول لهؤلاء الذين عابوا انتقال

بيت المقدس الى الكعبة المشرق والمغرب ملك

لله يتصرف فيهما كما شاء على ما يقتضيه حكمته

وتدبيره ثم يهدى من يشاء اى يهدى

عليه الظاهر و توفيقه و يرشده بذلك بحسب

اختيار المكلفين الذى يوصل الى الجنة وقابل

المكلفين ان هذه الاحكام كلها لله يحكم فيها بما شاء وقت

يشاء منها ما شاء الخ

ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام

وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره

وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق

من ربهم وما الله بغافل عما يعملون

الثانية

فى سورة البقرة الاية ١٣٤ قوله تعالى سيقول

السفهاء من الناس ما ولاهم عن

قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب

يهدى من يشاء الى صراط مستقيم

الثالثة

فى سورة البقرة الاية ١٣٨ قوله تعالى

فِي القِبلة

وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ
مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِنْ
كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا
كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ
رَحِيمٌ **الرابعة** في سورة البقرة الاية ١٠٩ قوله تعالى
وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ
اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ **الخامسة** في
سورة البقرة الاية ١٤٤ قوله تعالى وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ
فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ

قوله
ثم وما
جعلنا القبلة التي
كنت عليها اي هي بيت
المقدس اى ما صرفناك عن
القبلة التي كنت عليها او ان المعنى ما جعلنا
القبلة التي كنت عليها فصرفناك عنها وحذف
للدلالة الكلام عليه وهذا القول هو الظاهر من
الاية وهو الذي دلت عليه الاخبار قوله الا لنعلم
من يتبع الرسول معناه هو حصول المعلوم موجودا
وقيل المعنى ليعلم من بنا من النبي والمؤمنين بهذا
كما يقول الملك فتحنا بلد كذا اى فتح اولياؤه وقيل
لنعاملكم معاملة المختبر الذي كأنه لا يعلم
وقال المرتضى قوله لنعلم يقتضي حقيقته ان يعلم هو
وغيره ولا يحصل علمه مع علم غيره الا بعد حصول
الاتباع فاما قبل حصوله فيكون القديم سبحانه هو
المنفرد بالعلم به قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم
معناه صلوتكم وقيل المراد التنبيه على ما اعدلهم
سبحانه من المثوبة على الصبر على المشقة الحاصلة لهم من
تحويل القبلة وقيل انه لما ذكر انعامه عليهم بالتولية
الى الكعبة ذكر انه الذي استحقوا به ذلك الانعام
وهو ايمانهم بما حملوه اولا قوله تم ولله المشرق والمغرب
هو كناية عن كونه رب جميع البلاد والعباد وما لكها فلا
يفوت شئ علمه وقدرته او ان المعنى ان البلاد والارض
المنقسمة الى المشرق اى النصف الذي فيه محل طلوعها
والمغرب اى النصف الذي فيه محل غروبها كلها
ملك لله ثم ففي اى مكان فعلتم التولية
بمعنى توليت وجوهكم شطر المسجد
الحرام بدليل قوله ثم
فولوا فثم
وجه الله
الاية

(قال الاردبيلي قدس سره ليست هذه بمنسوخة ولا مخصوصة بحال الضرورة ولا بالنوافل مطلقا او حال السفر كما يفهم من سائر التفاسير)

(١) قال الشيخ ابو علي اى على طريق العباد فلا يفوته شئ من اعمالهم الخ

(روى فاضل المقداد قدس الله تربته والصادق عليهما السلام ان هذه الاية في النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة)

مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ

السادسة

في سورة البقرة الاية ١٤٥ قوله تعالى

وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ

السابعة

في سورة البقرة الاية ١٤٣ قوله تعالى

وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا.

الثامنة

قوله ثم ومن حيث خرجت الخ قد مضى معنى صدر الاية والكلام في وجه تكراره ثالثاً قيل فيه وجوه الاول انه لما كان فرضاً ناسخاً لحكم كان قبله نكرر من مواضع التأكيد والتبيين للمكلفين الذين قد كانوا طبعوا على استقبال بيت المقدس فكرر ليكون اثبت في القلوب الثاني انه اعيد ليتعلق به ما بعده ويتصل به غاشية الاسم الذي تكرر ليخبر عنه باخبار كثيرة كقولك زيد فاضل زيد كريم زيد عاقل فالاولى ذكرت لبيان الحكم وليتعلق به ما بعده من كون اهل الكتاب عالمين بذلك وفي عليه الثانية والثالثة وفيه ان المتصل بالثانية مثل الاولى الثالث ان يقال ان المعنى متفاوت فالاولى لبيان اصل الحكم الذي كان يقلب وجهه انتظاراً له ثم اثبته لاصحابه الذين كانوا في المدينة والثانية لبيان اثبات الحكم للمسافرين من المدينة اذ المعنى من حيث خرجت منصرفاً عن التوجه الى بيت المقدس فول وجهك شطر المسجد الحرام والثالثة لبيان حالة في اي مكان من البلاد فتوجه نحوه من كل جهات الكعبة وسائر الاقطار

الرابع انه كرر لتعدد علله فانه ذكر للتحويل ثلث علل لتعظيم الرسول بابتغاء مرضاته وجرى العادة الالهية انه يتولى كل صاحب دعوة واهل كل ملة جهة يستقبلها ويتميز بها من غيره ودفع حجة المخالفين على نبيه ودين بكل علة معلولها كما يتبين المدلول لكل واحد من دلائله قوله لئلا يكون

اهل الكتاب عليكم حجة للناس معناه ليس هذا هو النبي المبشر به اذ لو كان لوافقنا امامه في القبلة

اذ المتصل بقوله ليكون الخ قوله لئلا يكون

نحو المسجد الحرام ان التوجه الى الكعبة يكون ظلماً اي فيه وجوه الاول انه

الحرام به من التوجه الى الصخرة لان عند اليهود ان الكعبة ليست بقبلة ابراهيم

نبي يصلي الى غير قبلته ولا يرضى بذلك الا ظالم

كره اليهم به لو كرهتم تعلقهم بالكعبة ظلماً

لكن التعلق بالكعبة ليس بظلم فلا يكون استثناء

الثاني ان يكون استثناء منقطعاً لكن الذين ظلموا منهم لا يتركون

الثالث ان يكون الاستثناء مفرغاً والمعنى لا يكون للناس عليكم حجة الا حجة الذين ظلموا منهم فانها تكون عليكم

الواو والذين ظلموا منهم فلا تخشوهم

(١) قطار جمع شطر بالضم ناحية والجانب جمع

مقدمات الصلوة

في سورة الاعراف الاية ٢٨ قوله تعالى قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَ
أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ
لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ **النوع**
الرابع في مقدمات آخر للصلوة وفيه ثمان ايات
الاولى في سورة الاعراف الاية ٣٥ قوله تعالى يَا بَنِي آدَمَ
قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا
وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ
اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ **الثانية** في
سورة الاعراف الاية ٢٩ قوله تعالى يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا

قوله
ثم
وأقيموا
وجوهكم اه روى
في تفسير العياشي عن الحسين بن
مروان عن ابا عبد الله ع في قوله ثم
واقيموا وجوهكم عند كل مسجد يعني الائمة ع وقيل
المعنى اذا اردتم الصلوة في مسجد فصلوا ولا تقولوا حتى
ارجع الى مسجدي او المعنى اقصدوا المسجد في وقت
كل صلوة . قوله ثم يا بني آدم قد آتاه روى عن الباقر ع
والصادق ع في قوله ثم يا بني آدم قالا هما عامة ومعنى
انزلنا قيل انزل ذلك مع آدم وحواء حين هبطا قال
في المجمع وهو الظاهر وقيل النازل الشيب كالمطر وقيل
المعنى خلقناكم بالتدبيرات السماوية والاسباب النازلة
منه كما في قوله ثم وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج وانزلنا
الحديد ويحتمل ان المعنى اعطيناكم وهيأنا لكم وما اعطى
الله لعبده فقد انزله عليه وليس ان هناك علوا او
سفلا لكن المراد العلو الرتبي والتفظيم واللباس كلما
يصلح للبس من ثوب وغيره من نحو الدرع (١) والسوءة
العورة والريش الاثاث من متاع البيت من فرشه و
دثاره (٢) ونحوه مما يحتاجون اليه وقيل الريش المال
او ما به الجمال اى لباس يتجملون به ويتزينون وقرء
في الشواذ ورياشا وهو يعمي الريش او جمع ريش لعلهم
يذكرون اى يجب عليهم ان تذكر هذه النعمة او هذه
الدلالة او الامر من ذلك والذي يطيعوا امر الشيطان
ولا يفتنوا بتمويهاته و خدايعه فان ذلك موجب
للحرمان كما فعل بآدم ثم كالاشارة
اليه بعد بقوله يا بني آدم بعينه
لا يفتننكم الشيطان

(قال فاضل المقداد قدس سره في قوله ثم يا بني آدم قد انزلنا اه
انما قال انزلنا لان التأثير
بسبب العلويات او
عنه مقابلاتها و
ملاقاتها على اختلاف
الرأيين والتأثر
للسفليات ويجوز
عليكم بالتأثير و
اليكم باعتبار التأثر)

(١) الدرع هو القميص جمع كزر

(٢) دثار بكسر الدال جامه كه بر بالاى جامه ديگر پوشند كذا بخط بعض من يعتد به هذا ما وجد في هامش الاصل

(قال فاضل المقداد قدس سره في قوله ثم يا بني آدم قد انزلنا اه
انه ثم ذكر لحكمة انزال اللباس ثلثة اغراض
احدها ستر العورة ثانيها
التجمل بين الناس
وثالثها كونه
للتقوى)

زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين **الثالثة**

في سورة المائدة الاية ٤ قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير و
ما اهل لغير الله به **الرابعة**

في سورة النحل الاية ٥ و ٨ قوله تعالى والانعام
خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تا
كلون والله جعل لكم من بيوتكم
سكنا وجعل لكم من جلود الانعام

لكم واقدركم عليها ما تسكن اليه انفسكم وتطمئن به
قلوبكم ثم وسع عليكم ويسر حيث جعل لكم من جلود الانعام
بين الادم (والوبر والصوف والشعر) بيوتا قبابا (١) و
خياما وهو من المتاع الى حين ..... المصدر بها

فوائد

خذوا زينتكم

في تفسير علي بن ابراهيم في
تفسير الاية قال في العيدين و
الجمعة يغتسل ويلبس ثيابا بيضاء وروى
ايضا المشط عند كل صلوة وفي الكافي في الصحيح
عن عبد الرحمن بن سيابة (٢) عن ابي عبد الله ع في قوله خذوا زينتكم عند كل
مسجد قال في العيدين والجمعة وروى الشيخ عن
العلي بن سيابة عن ابي عبد الله ع في قوله تع خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام

قوله تع كلوا واشربوا الاية هو في صورة الامر والمراد
الاباحة قيل كان بنو عامر في ايام حجهم لا ياكلون الطعام
الا قوتا ولا ياكلون دسما يعظمون بذلك حجهم فقال
المسلمون نحن احق بذلك فنزلت الاية وقيل ان المعنى
لا تتجاوزوا من الحلال الى الحرام وقيل معناه لا تخرجون
عن حد الاستواء في زيادة المقدار وقد حكي ان الرشيد
كان له طبيب نصراني حاذق (٣) فقال ذات يوم لعلي
بن الحسين بن واقد ليس في كتابكم من علم الطب
شئ والعلم علمان علم الاديان وعلم الابدان فقال
له علي قد جمع الله الطب كله في نصف اية من كتابه
وهو قوله تع كلوا واشربوا ولا تسرفوا وجمع بقية
ص في قوله المعدة بيت الداء والحمية (٤) رأس كل
دواء واعط كل بدن ما عودته فقال الطبيب ما
ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا (اقول وفي
المجمع الحمية . المريض ما يضره وعما يضره
منعه اياه) وبالجملة هذه الاية ونحوها
تدل دلالة واضحة على

ان الاصل في الاشياء الاباحة

ونحوه

قوله تع حرمت عليكم الميتة الخ

وظاهر قوله ورد في الاية اشعارا بان ما لا نص على تحريمه حلال

ان يكون في الاية اشعارا بان ما لا نص على تحريمه حلال

ان يكون ليس صريحا كما ذكره الامين

قوله تع خلقها لكم الخ

منها ان خلق الانعام لنفعكم قالوا الخيل والبغال والحمير
عينه الابل والشاة او خاصة الابل لعجم الانعام انتهى والانعام
اسم يقع على الوحشي والاهلي بل يتناول الكلب والفنك (الصرصر) ونحوها
ان المراد هنا ما يتناول الكلب والفنك (الصرصر) ونحوها
وهو ضعيف كما لا يخفى والانعام والحمير
ما يصدق عليه الانعام وجهل
به الامتنان

٧ الانعام ع

(١) قباب جمع القبة البناء من شعر ونحوه ق

(١) شط . شانه منتهى

عد مجهول

(٢) حاذق كصاحب زيرك وماهر در كار منتهى

(٣) حمية بر هيز منتهى

قوله تظعنكم اى فى الحضر والسفر اه
قوله تظعنكم اى فى الاحمال والاقامة
قوله تعالى والله جعل لكم مما خلق ظلالا اى مما تستظلون به من الاشجار والجبال والابنية وغيرها
وقوله من الجبال اكنانا اى مواضع تستكنون فيها من الغيران والبيوت المنحوتة فيها
وقوله سرابيل تقيكم الحر اى ثيابا من القطن والكتان والصوف ونحو ذلك
وقوله سرابيل تقيكم بأسكم اى ثيابا من الدروع ونحوها

بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ

الخامسة

فى سورة النحل الاية ٨٣ قوله تعالى وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ

السادسة

فى سورة البقرة الاية ١١٤ قوله تعالى وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللّٰهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى

لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم جمع سربال قال الزجاج وهو كل ما يلبس وفى القاموس هو بالكسر القميص او الدرع وكل ما لبس وعلى كل حال يشمل المتخذ من القطن والكتان والصوف ونحو ذلك وعدم ذكر البرد لان الخطاب قد توجه لاهل البلاد الحارة فكان لديهم اهم او اكتفاء بذكر احد المتقابلين عن ذكر الاخر لاشتراكهما فى العلة واما السرابيل التى تقى البأس فهى الدروع ونحوها مما يلبسونها عند المحاربة ويحتفظون به عن طعن الرماح ونحوها اذا عرفت ذلك فلا يبعد ان يكون المراد من الاية الاولى ما عدا اللباس من الاثاث والامتعة ومن هذه الاية اللباس رعاية للتناسب الرائج على التاكيد وبالجملة هى دالة على جواز اتخاذ هذه الاشياء واباحتها ويلزم من ذلك عرفا جواز الصلوة فيها الا ما اخرجه الدليل كالحرير للرجال ومن ثم ذكرت فى هذا المقام قوله كذلك يتم نعمته اى ييسر لكم تلك النعم المذكورة واسبغها لديكم واتمها عليكم لعلكم تتنبهون لذلك وتنقادون الى الاسلام. قوله تعالى ومن اظلم ممن منع اه الظلم هو التعدى والخروج عن طاعة الله وخلاف العدل والمنع هو الصد والحيلولة ومن للاستفهام الانكارى مبتداء اظلم خبره ومساجد مفعول اول لمنع وان يذكر مفعوله الثانى على معنى مترددى المساجد او قاصديها ويجوز ان يكون على حذف الجار اى من ان يذكر او كراهة ان يذكر واما السعى فى خرابها فهو

ص (قال الاردبيلى قدس سره ترك البرد لان المخاطبين اهل الحر وليس عندهم البرد الا قليلا فالحفظ عنه اهم عندهم وقال فاضل المقداد قدس سره وفيها دلالة على امور الاول جواز اتخاذ الثياب من القطن والكتان وغيرهما لانه ذكرها ولا جواز اتخاذ اللباس من جلود الانعام و اصوافها واشعارها ثم عقب ذلك بذكر سرابيل الى آخره فدل ذلك على ان المذكور فيما سلف هو الجلود والاشعار والاصواف وهو ممنوع او ان التاكيد والامتنان يقتضى ذكر ما يحتاج الى التحرز عنه والثانى ما اخرجه الدليل من الحرير والذهب للرجال

(١) اشبغ الله النعمة اتمها ق

فى مقدمات الصلوة

فى خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها
الا خائفين ٭ السابعة فى سورة التوبة
الاية ١٨ قوله تعالى انما يعمر مساجد الله من
امن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة
واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك
ان يكونوا من المهتدين ٭ الثامنة
فى سورة المائدة الاية ٦٣ قوله تعالى واذا ناديتم الى
الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك
بانهم قوم لا يعقلون .

٨ فهو بالظلم والجور فالوعيد على ذلك والسعى
فى خرابها هو صدهم اهل الايمان عنها او اخراجهم
منها او هما معا قوله اولئك ما كان لهم الا خائفين
من المؤمنين ان يبطشوا بهم فيكون اخبارا منه تعالى
(١)

به
نفى المؤ
منين قوله ثم
انما يعمر مساجد الله
قبل هذه الاية هو قوله ثم
ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله
شاهدين على انفسهم بالكفر اولئك حبطت
اعمالهم وفى النار هم خالدون قد عرفت معانى
التعمير فيمكن ان يكون المراد بيان الواقع وهو ان
الذين يعمرون المساجد ويرغبون فى ذلك هم
المتصفون بهذه الصفات لا اهل الشرك ولعل
الغرض من الاقتصار على الايمان بالله والصلوة
والزكوة التمثيل بافعال القلب والبدن والمال
او بالاهم والافضل من الاصول والفروع ويكون
ذكر الزكوة ح تبعا لان قبول الصلوة موقوف على
اخراجها (اقول وفى الصافى ولم يخش الا الله يعنى
فى ابواب الدين بان لا يختار على رضا الله رضاء غيره فان
الخشية من الجاذبة جبلية لا يكاد العاقل يتمالك عنها
فعسى اولئك اه ذكره بصيغة التوقع قطعا لاطماع
المشركين فى الاهتداء والانتفاع باعمالهم قوله ثم
واذا ناديتم اى النداء هو الدعاء الذى يمد الصوت
به والهزو السخرية قال المفسرون المراد هنا
الاذان والمعنى اذا اذنتم للصلوة اتخذوا الصلوة
هزوا ولعبا اى انهم اذا سمعوا ذلك فعلوا
فيما بينهم وتغامزوا على طريق التهكم ذلك
بسبب عدم تعقلهم ما يشتمل عليه الاذان
من المعانى الجليلة والحكم الجزيلة (اقول
وفى الصافى ذلك بسبب عدم تعقلهم ما يشتمل عليه الاذان
من المعانى الجليلة والحكم الجزيلة اه) وفى
الصحيح عن الصادق ع ان الله تعالى
اراد بذلك ان يحقن دماءهم لما علم
ان الاذان سيكون بعد ذلك وفى
الصحيح عن الصادق ع ان الله
اراد بذلك ان يحقن دماءهم
لما علم ان الاذان سيكون
بعد ذلك

(قال فاضل المقداد ره
انما يعمر مساجد الله الخ دلت
هذه الاية على غاية عناية الله
بالمساجد وان الذين يسعون فى عمارتها
عنده فى اعظم المنازل ولذلك
وصفهم بالصفات الكمالية
وهى الايمان به الخ)

(١) بطش يبطش فهو بطيش كامير سخت گير متنبه

٧ ان يدخلوها ع

ط (قال الاردبيلى قده ولا لتها على تحريم دخول المساجد على الكفار كما قيل ليس بظاهر)

ك (قال الاردبيلى قده فيها حث عظيم وترغيب جزيل على تعمير المساجد الخ يشعر بانه لا بد من ان لها (له) شانا كبيرا عند الله حتى انه لا بد من اتصاف فاعله بهذه الاوصاف الجميلة والا فلعله كعدمه)

ص (قال الاردبيلى قدس سره قيل فيه دليل على ثبوت الاذان بقية ص ٢١

ع

في مقارنات الصلوة

النوع الخامس في مقارنات الصلوة وفيه تسع آيات

الاولى

في سورة البقرة الاية ٢٣٩ قوله تعم وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ

الثانية

في سورة بني اسرائيل الاية ١١١ قوله تعالى

وَقُلِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا

الثالثة

في سورة المدثر الاية ٣ قوله تعالى وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ

(وقال فاضل المقلد قدس سره استدل الفقهاء بهذه الصيغة على وجوب القيام في الصلوة ويرد عليهم سؤال وهو ان قوله تعم وقوموا ليس استمرارا فيكون من الصلوة اجيب بان القيام في غير الصلوة ليس بواجب ولفظ الاية يدل على وجوبه فيكون دليلا على شئ في شئ

القيام واجب ولا شئ منه في غير الصلوة بواجب فيكون وجوبه في الصلوة وهو المطلوب)

قوله تعالى وقوموا لله قانتين

قد مت وقد استدله بقوله تم قوموا على وجوب القيام في الصلوة وبقوله لله على وجوب النية وبقوله قانتين على ثبوت القنوت وقد مر الكلام في الاخيرتين (اى النية والقنوت) واما الاول فلعل وجهه ان سياق الاية يشعر بان المراد القيام في الصلوة وان ظاهر الامر الوجوب

قوله تعم قل الحمد لله الخ في دعاء الحسين عليه السلام يوم عرفة الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا فيكون موروثا ولم يكن له شريك في الملك فيضاده فيما ابتدع ولا وقى من الذل يذله فيما صنع وفي كتاب التوحيد في خطبة لامير المؤمنين تم الحمد لله الذي لم يولد فيكون في العز مشاركا ولم يلد فيكون موروثا هالكا وفي تفسير العياشي عن ابي عبد الله تم الحمد لله الذي لم يلد فيورث ولم يولد فيشاركه الخ وحاصل المعنى ان المستحق للحمد والثناء هو الله المتصف بهذه الصفات الثلث الاول لم يتخذ ولدا اى لم يلد فيطرأ عليه الهلاك فيكون موروثا الثانية انه لم يكن له شريك في الملك اى لم يولد فيشاركه الوالد في العز والكبرياء او لم يكن له شريك في الملك مساويا له بالقدرة فيقع بينهما التدافع والتضاد فيكون الفساد الثالثة انه ليس بعاجز فيحتاج الى وقى يعينه على ايجاد الاشياء قوله تم وكبره تكبيرا روى عن الخصال عن النبي صلى الله عليه وآله حاكيا عنه تم واعطيت للصلوة لاتك وذكرت فيها التكبيرة وفي الفقيه وجوب التكبيرة في الصلوة

(وقال الاردبيلي قدس سره قد استدل على وجوب القيام والنية والقنوت بقوله تم وقوموا لله قانتين وفي افادته لها تامل لا يخفى)

(١) رفده يرفده ويرفده اعطاه اعانه منجد قف

(٢) طرءه عليهم جائهم فجاءة ومن بعيد منجد قف

عه من الله تعم على لسان جبرئيل انتهى

بقية من ترجمة على بثبوت الاذان بعض الكتاب للامام وجلد وفيه ثامل اقول قال فاضلنا المقلد قدس سره اختلف في سبب نزول الاذان فعلى المامية ان آدم لما هبط ورد رأى في المنام ان شخصا على حائط المسجد يردد هذه الالفاظ المشهورة فانتبه فقص الرؤيا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انها رؤيا حق (اى رفيع) على بلال كما تلقن الذي صوتا واكمل اعتمادا ذلك وقالوا انه روى

فى مقارنات الصلوة

الرابعة

فى سورة المزمل الاية ٢٠ قوله تعالى

فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ عَلِمَ اَنْ
سَيَكُوْنُ مِنْكُمْ مَرْضٰى وَاٰخَرُوْنَ يَضْرِبُوْنَ
فِى الْاَرْضِ يَبْتَغُوْنَ مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ وَاٰخَرُوْنَ
يُقَاتِلُوْنَ فِىْ سَبِيْلِ اللّٰهِ فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ

الخامسة

فى سورة الحج الاية ٧٧ قوله تعالى

يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا ارْكَعُوْا وَاسْجُدُوْا وَاعْبُدُوْا
رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ

السادسة

فى سورة الجن الاية ١٨ قوله تعالى

قوله تعالى

فاقرؤا ما تيسر

لما تضمن صدر الاية (وهى

قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم

ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه

وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل

والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا

الخ) قيام شطر الليل المذكور من الليل ومقتضى ذلك ان

يطيلوا قراءة القرآن فى الركعات ليستوفوا ذلك الشطر

بعينه ولا ينقصوه ولما كان ذلك مشقة خفف ذلك

عنهم بقراءة (ما) تيسر المستلزم للاكتفاء ببعض

من الليل روى على بن ابراهيم فى تفسيره عن ابى الجارود

عن ابى جعفر ع فى قوله تعالى ان ربك يعلم الاية عقل(١)

النبى ص ذلك و بشر الناس به فاشتد ذلك عليهم

وعلم ان لن تحصوه وكان الرجل يقوم ولا يدرى متى

ينتصف الليل ومتى يكون الثلثان وكان الرجل يقوم

حتى يصبح مخافة ان لا يحفظ فانزل الله ان ربك يعلم

انك تقوم الى قوله لن تحصوه يقول متى يكون النصف

والثلث فنسخت هذه الاية فاقرؤا ما تيسر من القرآن

واعلم انه لما بات نبى فط الا بصلوة الليل ولا جاء

نبى فط بصلوة الليل فى اول الليل فعلى هذا يكون

المراد صلوا ما تيسر من الصلوة من باب اطلاق

الجزء وارادة الكل ويكون المراد صلوة الليل ويكون

الامر للاستحباب او على الوجوب لكنه نسخ بالصلوات

الخمس كما قيل وسيجى الكلام فيه انتم .....

(١) عقل اى فهم م

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا الركوع

لغة الخضوع وضد الرفع اعنى

تصل كفاه بتمام الانحناء وشرعا هو

والسجود

لغة الخضوع بالانحناء المصلى

وضع الجبهة على ما يصح السجود عليها حتى

السجود على الارض او ما انبتت مما لا يؤكل ولا يلبس

فاعبدوا ربكم اعم الافعال المعتبرة فى الصلوة والسجود فيها وخصهما بالذكر

لشرفهما من بين افعال الصلوة

والزكوة والحج وجدها قرنهما بالصلوة والمراد بها ما

اى الاتقصدوا على فعل الصلوة والمراد بها ما

من العبادات بل افعلوا غيرها من انواع البر

كصلة الرحم ومكارم الاخلاق وغير ذلك

انواع القرب وقد استدل الشافعى بهذه

الاية على استحباب سجود التلاوة عند ما

تخيلها بما رواه عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله

فى سورة الحج سجدتان قال نعم ان لم تسجدهما فلا

اقرأها وانت ان ما ذكره الشافعى لمعارض بما رواه المتقدمة

بعد فى جعل الاية دليلا على السجود

وارادها بها كما هو فى كثير

من الايات ان القرآن

ذو وجوه

في مقارنات الصلوة

وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلّٰهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ أَحَدًا

السابعة

في سورة الواقعة الاية ٧٣ وفي سورة الاعلى الاية ١ قوله تعالى فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ

سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى

الثامنة

في سورة بني اسرائيل الاية ١١٠ قوله تعالى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلًا

التاسعة

في سورة الاحزاب الاية ٥٦ قوله تعالى إِنَّ اللّٰهَ وَمَلٰئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ

قوله تعالى وان المساجد لله اى في الفقيه عن امير المؤمنين ع في وصية لابنه محمد بن الحنفية قال قد فرض الله على جوارحك فرائض يحتج بها عليك الى قوله وقال تعالى وان المساجد لله فلا تدع مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين وابهامي الرجلين فحاصل المعنى ان هذه الاعضاء خلقت لان يعبد الله بها فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها ...

قوله ثم صبح باسم ربك العظيم اه العظيم يجوز ان يكون صفة للاسم ويجوز ان يكون صفة للرب وكذا الاعلى اى عظم الله ثم ونزهه بالاسماء العظام الدالة على وحدته وقد مله وانه لا اله الا هو وان ليس كمثله شئ ويحسن الثناء عليه وروى الشيخ المفيد في روضة الواعظين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام انه قال ان لله ملكا يقال له صمكائيل له ثمانية عشر الف جناح طول ما بين الجناح الى الجناح خمس مائة عام ثم اوحى الله اليه ايها الملك طر فطار مقدار عشرين الف عام ولم ينل رأسي قائمة من قوائم العرش ثم ضاعف الله له في الجناح والقوة وامره ان يطير فطار مقدار ثلثين الف عام لم ينل ايضا فاوحى الله اليه ايها الملك لو طرت الى نفخ الصور ما اجتحتك وقوتيك لم تبلغ الى ساق عرشي فقال الملك سبحان ربي الاعلى فانزل الله عز وجل صبح اسم ربك الاعلى فقال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم قال سالم قال سمعت الحديث فما سئلت عنه بعد وروى الشيخ ابو جعفر الطوسي في التهذيب عن ابي عبد الله ع قال اذا قال العبد في سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه وروى الشيخ ابو جعفر الطوسي في التهذيب عن ابي عبد الله ع قال اذا قال العبد في سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه وروى الشيخ ابو جعفر الطوسي في التهذيب عن ابي عبد الله ع قال اذا قال العبد في سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه

(١) نزهه التنزيهة بالضم البعد ومنه تنزيه الله تعالى تبعيده عما لا يجوز عليه من النقايص

جمع

سلموا تسليما

النوع السادس في المندوبات

وفيه خمس آيات

الاولى

في سورة البقرة الاية ٢٣١ قوله تعالى

وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ

الثانية

في سورة الكوثر الاية ٢ قوله تعالى فصل لربك وانحر

الثالثة

في سورة المؤمنون الاية ١ و ٢ قوله تعالى

قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ

الرابعة

في سورة النحل الاية ١٠٠ قوله تعالى

فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

ع ١

(قال المقداد قدس سره قال المعاصر (هو الشيخ ناصر البحراني) ما هذا لفظه يمكن الاستدلال بهذه الاية على ندبية القنوت في الصلوة اذ لا قائل بوجوبه والاصل برائة الذمة ولان الصيغة الامر استعملت في الندب مثل قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم اقول في هذا الكلام غلط من وجوه الاول ان قوله لا قائل بوجوب القنوت يدل على عدم الاطلاع على النقل فان ابن بابويه وابن عقيل قائلان بالوجوب وهما في الفقه بمكان عالٍ قال الموسوي كلام ابن بابويه غير ظاهر في الوجوب قال في الفقيه والقنوت سنة واجبة من تركها في كل صلوة فلا صلوة له قال الله تعالى وقوموا لله قانتين ووجه عدم الظهور قوله سنة واجبة امكنة ثابتة الثاني ان اصالة البرائة انما يكون حجة مع عدم الدليل لا مطلقا الثالث ان قوله صيغة الامر

بن احمد بن عبد الله بن متوج صاحب الذهب الوقاد فاضل محقق فقيه حافظ نقل انه ما نظر شيئا ونسيه ذكره بعض علمائنا

قوله تعالى في اجازة له الخ

وقوموا لله قانتين استدل بها على وجوب القنوت وبعضهم على استحبابه وقد تقدم الكلام فيها وان الاظهر الاستحباب. قوله تعالى فصل لربك وانحر قال العلامة في المنتهى ذهب المفسرون الى ان المراد صلوة العيدين ونسبه في الذكرى الى بعض المفسرين ونسبه في الكنز الى اكثر المفسرين ونسبه جماعة الى القيل وعلى هذا يكون دليلا على وجوبها ويكون الشرائط مستفادة من السنة كما في غيرها من الصلوات والمراد من قوله وانحر نحر الابل او ذبح الاضحية ويكون المراد الهدى الواجب او يكون المراد الاضحية الواجبة ويكون وجوبها عليه خاصة للاجماع على عدم وجوبها على غيره والاخبار المتكثرة ولم ار في الاثار المروية عن اهل البيت عليهم السلام ما يدل على التفسير الذي ذكروه والذي رايته هو رفع اليدين بالتكبيرة الى النحر كما في المجمع عن امير المؤمنين ثم قال لما نزلت هذه السورة قال النبي لجبرئيل عليهما السلام ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع فان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة قال النبي صلى الله عليه وآله رفع الايدي من الاستكانة قلت وما الاستكانة قال الا تقرء هذه الاية فما استكانوا لربهم وما يتضرعون

استعملت في الندب اي عني بصيغة الامر هنا لفظة قوموا فتلك للوجوب لا استدل هو وغيره بها على وجوب القيام في الصلوة واذا كانت

فی مندوبات الصلوٰة

الخامسة وفیها ثلث ایات

الاولیٰ

فی سورة المزمل الایة ١ الی ٩ قولہ تعالی

یا اَیُّهَا الْمُزَّمِّلُ (٢) قُمِ اللَّیْلَ اِلَّا قَلِیلًا (٣)
نِصْفَهُ اَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِیلًا (٤) اَوْ زِدْ عَلَیْهِ
وَرَتِّلِ الْقُرْاٰنَ تَرْتِیلًا (٥) اِنَّا سَنُلْقِی عَلَیْكَ
قَوْلًا ثَقِیلًا (٦) اِنَّ نَاشِئَةَ اللَّیْلِ هِیَ اَشَدُّ
وَطْاً وَاَقْوَمُ قِیلًا (٧) اِنَّ لَكَ فِی النَّهَارِ
سَبْحًا طَوِیلًا (٨) وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَ
تَبَتَّلْ اِلَیْهِ تَبْتِیلًا (٩)

الثانیة

(١) ٧ واما الاعراب ففیہ وجوہ الاول ان یکون المراد من اللیل الجنس فیکون القلیل مستثنی منہ ویکون النصف بدلا من اللیل والضمیر المجرور بمنہ وعلی راجعا الی النصف والمعنی قم الی صلوتك فی کل لیل الا لیلا تکون فیہ مریضا او لاهیا (١) او نحو ذلك من الاسباب والاعذار ثم بین انما یقوم للصلوة فیہ هو نصف اللیل او انقص من النصف او از ید من النصف اما تخییرا واما بحیث ما یراہ ویمکن

← منہ باعتبار الاحوال ویدل علی هذا المعنی ما رواہ ح

قولہ
لہ تعالی
یا ایها المزمل الخ
المزمل من تزمل فی ثیابہ
ای تلفف فالتاء مدغمۃ فی الزاء
لقرب المخرج
الشیخ فی الصحیح عن
محمد بن مسلم عن ابا جعفر ع قال سئلتہ عن قولہ تعالی قم اللیل الا قلیلا قال امرہ اللہ ان یصلی کل لیلۃ الا ان تاتی لیلۃ لا یصلی فیها شیئا والترتیل هو حفظ الوقوف وبیان الحروف وروی فی الکافی بسندہ الی عبد اللہ بن سلیمان قال سئلت اباعبد اللہ علیہ السلام عن قول اللہ عز وجل ورتل القرآن ترتیلا قال قال امیر المؤمنین ع بینہ بیانا ولا تهذہ هذ الشعر ولا تنثرہ نثر الرمل ولکن اقرعوا قلوبکم القاسیۃ ولا یکون هم احدکم آخر السورۃ قولہ ع قولا ثقیلا القول الثقیل هو آیات القرآن فانہ صلی اللہ علیہ وآلہ کان یتغیر حالہ عند نزولہ ویخاف و اذا کان راکبا یترك دابتہ ولا یستطیع المشی علی ما رواہ العیاشی عن امیر المؤمنین ع واما ناشئۃ اللیل فقیل هی قیام اللیل وهو المذکور فی تفسیر علی بن ابراهیم وقیل ناشئۃ اللیل هی النفس الناهضۃ من مضجعها الی العبادۃ قولہ وطئا قرء ابو عمرو بن عامر بکسر الواو والمد ای مواطاۃ وموافقۃ ای موافقۃ القلب للسان او العلانیۃ للسر بالخشوع والتضرع والاخلاص وقرء الباقون بفتح الواو وسکون الطاء مقصورا ای اشق لان اللیل للسکون والسبات قولہ ع اقوم قیلا

(فی الصافی واسد مقالا وانبت قرائۃ لحضور القلب وهدوء الاصوات) ورتل

من ابی جعفر ع قال سئلتہ عن قولہ تعالی ان لک فی النهار سبحا طویلا قال فراغك فی حوائجك وفاغتنم فراغك

قولہ ع ان ناشئۃ اللیل الخ یعنی ان ناشئۃ اللیل ظاهر صیغۃ الاسم فی قولہ ع قم اللیل الدلالۃ علی لزوم صلوۃ اللیل ووجوبها لان المراد القیام الی الصلوۃ باجماع المفسرین الا من شذ الخالف یستدل من قولہ او زد علیہ ای علی النصف علی بعض الوجوہ المذکورۃ استدراک وقت صلوۃ اللیل قبل انتصاف اللیل وهو خلاف الفتوی قال المحقق فی المعتبر صلوۃ اللیل بعد انتصاف اللیل اداء وقبلہ قضاء ع الثالث ترتیل القرآن فی الصلوۃ وغیرها وهو من السنن الاکد المرتبع یستفاد منها الحث علی صلوۃ اللیل وانها افضل من بقیۃ النوافل المراتب الخامس قولہ ع واذکر اسم ربک استدل بہ علی وجوب التسمیۃ فی اول الحمد والسورۃ وقیل المراد بها الاذکار فی الصلوۃ

اسماعیل الحسینی رحمہ اللہ

العلیا

(١)

عـ قال الموسوی وفی مقدمۃ الصافی الهذ السرعۃ فی القرائۃ ای لا تسرع فیہ کما تسرع فی قرائۃ الشعر ولا تفرق کلماتہ بحیث لا تکاد تجتمع وقال الاردبیلی قدس ای اقرء متفکرا علی هیئتك (یعنی با الراحۃ و وقار)

عـ وفی زبدۃ البیان اقرع بہ قلوبکم و کذا فی مجمع البیان وفی البرهان افزع قلوبکم (ای افزعوا) وفی مقدمۃ الصافی وفزعوا وفی الصافی ایضا افزعوا وفی الوافی کن للصلوۃ اقرعوا بہ قلوبکم وهو الصحیح (یعنی بزنید یا جاروکنید یا معالجہ کنید)

في سورة المزمل ايضاً الاية ٢٠ وقد تقدم بيانها في الاية الرابعة من النوع الخامس فراجع.

الثالثة في سورة الذاريات الاية ١٧ و١٨ قوله تعالى

كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ

النوع السابع في احكام متعدده تتعلق بالصلوة

وفيه سبع ايات

الاولى في سورة النساء الاية ٨٦ قوله تعالى

وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا.

فى احكام الصلوة

الثانية

فى سورة الانعام الاية ١٦٣ قوله تعالى

قُلْ اِنَّ صَلَاتِىْ وَنُسُكِىْ وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِىْ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ لَا شَرِيْكَ لَهٗ وَبِذٰلِكَ اُمِرْتُ وَاَنَا اَوَّلُ الْمُسْلِمِيْنَ

الثالثة

فى سورة المائدة الاية ٥٥ قوله تعالى

اِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗ وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوا الَّذِيْنَ يُقِيْمُوْنَ الصَّلٰوةَ وَيُؤْتُوْنَ الزَّكٰوةَ وَهُمْ رَاكِعُوْنَ

الرابعة

فى سورة طه الاية ١٤ و ١٥ و ١٦ قوله تعالى

اِنَّنِىْ اَنَا اللّٰهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنَا فَاعْبُدْنِىْ وَاَقِمِ

والبقية فى صفحة ٧٨

ص (قال الاردبيلى قد حصر ولاية الخلق فى الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويتصدقون حال صلوتهم راكعين الظاهر من الوتى هو المتولى للامر كله والاولى بهم من انفسهم ومن بيده امورهم مثل الله ورسوله والامام اذ لا معنى للحصر فى الملذكورين بغير هذا المعنى مثل الوتى والناصر والمحب وكون الولى بهذا

ص (قال فاضل المقداد قد ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة لقوله ثم ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان النية فعل قلبى لا لسانى)

فى الاية السابقة (الاية ٥٤) معها بعدها (الاية ٥٦) كما تقدم تسليم لا يدل على كونه هنا ايضا كذلك وكذا الاية المتاخرة وقال الفيض ره فى صـ ٨٥

الصلوة لذكري ان الساعة آتية اكاد اخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى

الخامسة

في سورة الفرقان الاية ٦٣ قوله تعالى

وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا

السادسة

في سورة التوبة الاية ٥ قوله تعالى

فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا

بقية من ص ٢٧ للتجريد اتفق المفسرون على انها نزلت في علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام حين تصدق بخاتمه في الصلوة راكعا

ص (قال الاردبيلي قدس سره اكاد اخفيها اى اظهرها فالهمزة للازالة)

ثم من الملائكة والذين يسئلون الائمة من اولاده يكونون من الملائكة

الاخلاص بالعبادة له سبحانه قوله لذكري اى عند ذكر الصلوة اذا كنت قد نسيتها فاراد ذكر الصلوة

مشتملة على التحميد والتسبيح والتعظيم وقيل لانى اذكرك بالمدح والثناء عليك وقيل المعنى صل لى ولا تصل لغيرى وقيل لتكون ذاكرا لى غير ناسي وقيل لاوقات ذكرى وهى مواقيت الصلوة قوله ان الساعة آتية اى القيمة مقطوع بمجيئها لاشك فيه قوله اكاد اخفيها اى اريد ان اخفيها عن عبادى لئلا تأتيهم الا بغتة فالفائدة عظم التهويل ليكون الشخص على شدة الحذر قوله تعالى هو الذى جعل الليل الخ روى ابن بابويه عن الصادق ع انه قال كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى وهو الذي جعل الليل الخ يعنى ان يقضى الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل (وفي تفسير الصافي خلفة يخلف كلا منهما الآخر بان يقوم مقامه فيما ينبغى

ع هول المهول العظيم المراد به الفزع العظيم مجمع

في أحكام غير اليومية

الزكوة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم

السابعة

في سورة البقرة الاية ٣٠ قوله تعالى

يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون

النوع الثامن فيما عدا

اليومية من الصلوة واحكام تلحق اليومية ايضا وفيه ثلاث عشرة آية

الاولى

في سورة الجمعة الاية ٩ قوله تعالى يا أيها الذين امنوا إذا نودي للصلوة من يوم

قلم تعالى

يا ايها الناس
اى الناس عامة لسائر
المكلفين من الكفار وغيرهم
فالاية دالة بعمومها على كون الكفار مكلفين
بالفروع الاسلامية كما انهم مكلفون بالاصول
ويدل عليه ايضا قوله تعم ما سلككم في سقر قالوا
لم نك من المصلين وقوله فخلف بعدهم خلف اضاعوا الصلوة وبذلك قال الامامية والشافعي
ويدل عليه ايضا كثير من الاخبار وخالف في ذلك
ابو حنيفة فذهب الى كونهم غير مكلفين بالفروع
لعدم صحتها منهم حال الكفر وعدم وجوب القضاء
بعد الاسلام فلا فائدة للتكليف ح والجواب
ان شرط صحة الاتيان بها وهو الايمان مقدور
لهم فيصح التكليف بها والفائدة ح العقاب على
الترك قوله تعم يا ايها الذين امنوا اذا نودي له
خص الخطاب بالمؤمنين لما مر في اية الطهارة (من
ان تخصيص المؤمنين بالخطاب يقتضي بمفهوم الوصف
انهم هم المكلفون بهذه الاحكام الفروعية دون
الكفار كما قاله كثير من العامة والجواب ان ذلك
باطل باجماع الفرقة المحقة) والمراد بالنداء هنا
الاذان و(من) هنا للبيان على حذف مضاف
اى من صلوة يوم الجمعة ويحتمل ان تكون بمعنى
في (اقول وفيه نظر ولذا لم نقل بوجوب الجمعة الا
في زمان ٧ لانها منصب لهم عليهم صلوات الله
ولا يجوز لغيرهم التصدي للجمعة بل
مختص باهلها كما قال اماما
الرابع في القدر
الثالث
الثاني
الاول

٧ حضور الامام عليه السلام ح

(١) قد ابتزوها يعني ربودند وغصب كردند م

تتمة من ص ٢٩

عد من الفوائد دل قوله تعم وذروا البيع بصريحه على تحريم البيع بعد النداء كما دل عليه الامر بالسعي بالالتزام قال في التذكرة وعليه اجماع العلماء كافة وقال ابن بابويه في كتابه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقوله تعم اذا نودي الخ

الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون

الثانية في سورة الجمعة ايضا الاية ١١ قوله تعالى

فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون

الثالثة في سورة الجمعة ايضا

الاية (١١) قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين

قوله تعم اذا قضيت الصلوة اه الامر بالانتشار هنا فعلها وفيها دلالة على كون الامر بالكسب في قوله الى ذكر الله هو الصلوة والانتشار في فضل الله هو طلب الرزق على وجه مباح وفيه اشارة الى ان الارزاق كلها منه تعم كما دلت عليه ايات اخرى وفي تفسير علي بن ابراهيم يعني اذا فرغ من الصلوة فانتشروا في الارض قال يوم السبت قوله تعم واذكروا الله كثيرا اي على احسانه اليكم بالتوفيق والالطاف المعنى اذكروه في تجارتكم واسواقكم او اذكروا اوامره ونواهيه عند طلب الرزق فلا تأخذوا الا ما احل او الذكر حال العقد فقد روى استحباب الدعاء اذا دخل السوق واذا اشترى شيئا من متاع او غيره والظاهر المراد ازمان الذكر على جميع الاحوال ليخرجوا بذلك من الغافلين ويكونوا من الفائزين بالفلاح والثواب والنعيم

قوله تعالى واذا رأوا تجارة اه في عيون الاخبار في وصف عبادة الرضا عم انه كان يقرء في سورة الجمعة قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة للذين اتقوا والله خير الرازقين وفي غوالي اللئالي روى مقاتل بن سليمان ومقاتل بن قتبا قالا بينا رسول الله ص يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية الكلبي من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق في المدينة عاتق الا اتته وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه الناس فلم يبق في المسجد الا اثنا عشر رجلا فقال رسول الله ص والذي نفسي بيده لو خرجتم كلكم حتى لا يبقى منكم احد لسال بكم الوادي نارا فنزلت هذه الاية والمراد باللهو كل ما شغل عن ذكر الله تعم والمراد بالتجارة المال المتقبل بعقد المعاوضة مع قصد الاكتساب والمروة هنا ما يحتمل ان تكون بضم التاء ويحتمل ان تكون قلبية اي راوا تجارة قادمة والضمير في اليها يرجع الى التجارة لانها المقصود بالذات من الخروج الى القافلة

(١) وأدمن فلان على كذا إدمانا اذا واظبه ولازمه

(٢) دحية الكلبي بكسر الدال ويروى الفتح ايضا وهو دحية بن خليفة الكلبي رضيع رسول الله ص كان جبرئيل عم يأتي النبي ص في صورته وكان من اجمل الناس وجها

فى أحكام غير اليومية

الرابعة فى سورة الاعلى الاية ١٤ او ١٥ قوله تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى

الخامسة فى سورة التوبة الاية ٨٥ قوله تعالى وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ

السادسة فى سورة النساء الاية ١٠١ قوله تعالى وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ

صلے (قال الاردبيلى ظاهرها تدل على عدم جواز الصلوة فى وقت من الاوقات على احد من الكفار الذين ماتوا على كفرهم وكذا الوقوف على قبورهم للدعاء وان علة ذلك هو الكفر وفيها اشعارة بجواز ذلك للمسلمين مطلقا فتامل)

قوله تم قد افلح من تزكى الفطرة وسبح اسم ربه فصلى قال الصادق ع فى زكاة الفطرة و ذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة (اى الصحرى) فصلى والمراد هنا صلوة العيد كما هو واضح. قوله تم ولا تصل على احد الخ المراد هنا صلوة الاموات والمراد بالقيام على القبر قيام بالدعاء له فتدل على عدم جواز الصلوة فى وقت من الاوقات على احد من الكفار والمنافقين الذين ماتوا على كفرهم ونفاقهم.

قوله تم واذا ضربتم الخ الضرب فى الارض هنا هو السير والجناح الاثم وقد يستعمل بما يشمل المكروه فيندرج فى رفع الجناح الواجب والمندوب والمباح وقصر الصلوة نقصها كما او الاعم منه ومن الكيف والفتنة القتل او ما يشمل التعرض المكروه فاذا عرفت ذلك فهنا فوائد الاولى دلت الاية الكريمة على ثبوت القصر (اما القصر ماذا فيظهر بدليل آخر) الثانية دلت ايضا على كون القصر مشروطا فى السفر الثالثة دلت الاية الشريفة على كون القصر فى السفر مشروطا بالخوف فلا قصر مع الامن الا ان هذه الدلالة بالمفهوم الشرطى وهو وان كان حجة على الاصح الا انه مشروط بعدم ظهور فائدة للتقييد سوى المفهوم ولا يبعد ان يكون فائدة التقييد هنا حصول الخوف الذى هو غالبا فى السفر فلا يكون حجة

فى احكام غير اليومية

ص

(قال الاردبيلى قدس سره الاية اشارة الى صلوة الخوف جماعة وفيها كمال الاهتمام بها حيث لا يترك فى مثل هذه الحال مع ارتكاب بعض الامور فى الصلوة للتحفظ عليها)

كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا **السابعة** فى سورة النساء ايضا الاية ١٠١

قوله تعالى وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ **الثامنة** فى سورة النساء ايضا الاية ١٠٤

قوله تعالى فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ

قوله تعالى وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ

واحد كم سنذكره انشاء الله الطائفة اقلها اسم لما يبلغ الانسان به عن نفسه من حد بلوغه وغيره واقامة الصلوة تمامها اقلها ركعة فى صلوة الجماعة

ويحتمل ان يكون المراد اقامتها تامة الحدود والشرائط والاتيان بها على وجه الكمال والمأمور باخذ السلاح هو الطائفة المصلية مع الامام وهو الظاهر وقوله فاذا سجدوا يعنى الطائفة المصلية اى اتموا صلوتهم فليكونوا من ورائكم يعنى فليصيروا بعد فراغهم من الصلوة مصافين للعدو والتأت الطائفة الاخرى فليدخلوا فى صلوتك قوله تم فاذا قضيتم الصلوة اه هو على الاضمار والمعنى اذا اردتم فعل الصلوة ففى تفسير على بن ابراهيم قال الصحيح يصلى قائما والعليل يصلى قاعدا وروى فى الفقيه عن الصادق ثم ان المريض يصلى قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرء فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون ذلك رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وقال اكثر المفسرين ان المراد بقضاء الصلوة هنا ادائها كما فى قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم والمعنى اذا فرغتم منها فاذكروا الله تعالى فى حالة من الاحوال واداوه بالنصب على الظرف بالعدو والرفع على الخبر

صلى مستلقيا اى صلى على قفاه مجمع

ص (قال الاردبيلى قدس سره وفى مجمع البيان عن ابن مسعود وروى عن ابن عباس انه قال عقيب تفسير الاية لم يعذر الله احدا فى تركه ذكره الا المقلوب على عقله وقد روى فى اخبارنا ايضا هذا المعنى للاية ويفهم الترتيب بين القيام والقعود والجنوب فى الصلوة ولم يعلم الترتيب بين الجنبين والاستلقاء فى الاضطرار ويحتمل ارادة الكل من الجنوب من غير ترتيب او بعضه مع الترتيب ولعل فى الرواية اشارة اليه كما صححه [illegible])

فى الصلوة

فَاِذَا اطْمَاْنَنْتُمْ فَاَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ اِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتٰبًا مَّوْقُوْتًا

التاسعة

قوله تعالى فَاِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا اَوْ رُكْبَانًا فَاِذَآ اَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَّا لَمْ تَكُوْنُوْا تَعْلَمُوْنَ

العاشرة

فى سورة الانشراح الاية ٧ و ٨ قوله تعالى فَاِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَاِلٰى رَبِّكَ فَارْغَبْ .

الحادية عشر

فى سورة البقرة الاية ٢٣٩

ف (قال الاردبيلى قدس سره الظاهر انه يفهم من الاية استحباب الطاعة بعد الصلوة سيما الدعاء)

قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا الاية تقدمت عقب قوله فحافظوا على الصلوات انه روى فى التهذيب و الكافى فى الموثق عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلت اباعبد الله عن قول الله عزوجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلى وما يقول اذا خاف من سبع او لص كيف يصلى قال يكبر ويومى ايماء برأسه قوله فاذا امنتم فاذكروا الله اى صلوا صلوة الامن مثل ما علمكم من الكيفية فما موصولة وقيل المراد بالذكر الثناء عليه سبحانه والشكر له لاجل التعليم قوله فاذا فرغت فانصب المروى فى احاديث اهل البيت عليهم السلام اذا فرغت من حجة الوداع و من اتمام النبوة فانصب امير المؤمنين على بن ابى طالب ثم خليفة وقال فى مجمع البيان معناه اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك فى الدعاء وارغب النيتة فى المسئلة يعطك وقال وهو المروى عن ابى جعفر و ابى عبد الله ثم وقال الصادق عليه السلام هو الدعاء فى دبر الصلوات وانت جالس ؛

ع قال الموسوى فى الصافى قال الزمخشرى فى كشافه و من البدع ما روى عن بعض الرافضة انه قرء فانصب بكسر الصاد اى فانصب عليا ثم للامامة قال ولو صح هذا للرافضى لصح للناس ان يقراء هكذا ويجعله امرا بالنصب الذى هو بغض على ثم وعداوته اقول نصب الامام والخليفة بعد تبليغ الرسالة او الفراغ من العبادة امر معقول بل واجب لئلا يكون الناس بعده فى حيرة وضلال فيصح ان يترتب عليه واما بغض على ثم وعداوته فما وجه ترتبه على تبليغ الرسالة او العبادة وما وجه معقوليته على ان كتب العامة مشحونة بذكر محبة النبى صلعم لعلى ثم واظهاره فضله للناس مدة حيوته وان محبته ايمان وبغضه

(1) شحن التنوخ كنخ . ملك ق

فِي الصَّلٰوة

قوله تعالى وَاَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتُوا الزَّكٰوةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرّٰاكِعِينَ **الثانية عشر**

فى سورة الاعراف الاية ٢٠٣ و ٢٠٤ قوله تعالى فَاِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَاَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْاٰصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ .

الثالثة عشر فى سورة السجدة الاية ١٥

فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والعشى ولا تكن من الغافلين

مرت الاشارة اليه قوله تم واذا قرء القرآن فاستمعوا له الاستماع هو القاء السمع الى ادراك كلام الغير والانصات هو السكوت مع الاستماع فذكره بعد الاستماع للتاكيد والاشارة الى الاهتمام وشدة التحريص على الاستماع

قوله تم واذكر ربك فى نفسك اى بعين مستكينا وخيفة يعنى خوفا من عذابه ودون الجهر من القول يعنى دون الجهر من القرائة بالغدو(١) والعشى كذا فى تفسير العياشى عن على بن ابراهيم بن عبد الحميد مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وآله

(١) الغدو و العشى . صبح و شام

وقوله تم ولا تكن من الغافلين روى فى الكافى فى الحسن عن الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام الذاكر الله عز وجل فى الغافلين كالمقاتل فى الفارين وفى بعض النسخ فى المحاربين وفى خبر آخر عن ابى جعفر عليه السلام ايما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين وروى ان من كان معه كفنه فى بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه وروى فى الخصال عن الصادق عليه السلام قال لقمان لابنه يا بنى لكل شئ علامة الى ان قال وللغافل ثلث علامات اللهو والسهو والنسيان

فِي الزَّكوٰة

قوله تعم إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِاٰيٰتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ

كتاب الزكوٰة وفي هذا الكتاب ابحاث ثلثة

الاول في وجوب الزكوٰة ومحلها وفيه ست آيات

الاولى في سورة البقرة الاية ١٧٢ قوله تعالى

لَيْسَ الْبِرَّ اَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ

قوله تعالى

انما يؤمن باياتنا

هذه احدى العزائم الاربع التي يجب فيها السجود على القارئ والمستمع المنصت اجماعاً واما السامع الغير المنصت فقيل يجب عليه السجود ايضا بل ادعى ابن ادريس على ذلك الاجماع ويدل عليه اطلاق صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقيم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المجلس (١) الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد ايضا. الزكوٰة تطلق على القدر المخرج بامر الشارع من المال الذي يتم تعلقها فيه وقد تطلق على ما يشمل الصدقة المندوبة كما مر في ويؤتون الزكوٰة وهم راكعون واعارة الحلي (١) ونحو ذلك قوله تعم ليس البر ان تولوا الاية قرء حمزة وحفص عن عاصم ليس البرّ بالنصب على انه خبر ليس مقدم وقرء الباقون بالرفع على الاصل وقرء نافع لكن البر بالتخفيف والرفع بجعلها من اخوات ان عاطفة والباقون بالتشديد والنصب بجعلها من اخوات ان ومن امن جزء امّا لكونه بمعنى البار او على معنى ذا البر او البر بر من امن والبر هو الايمان والعطف (٢)

(١) اى في المجلس الواحد

(١) حُلِيّ . زيور ب

(٢) تعطف عليه . اشفق عليه . مجمع

كتاب الزكوة

وَالْمَغْرِبِ وَلٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اٰمَنَ بِاللّٰهِ وَ
الْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَالْمَلٰٓئِكَةِ وَالْكِتٰبِ
وَالنَّبِيّٖنَ وَاٰتَى الْمَالَ عَلٰى حُبِّهٖ ذَوِي
الْقُرْبٰى وَالْيَتٰمٰى وَالْمَسٰكِيْنَ
وَابْنَ السَّبِيْلِ وَالسَّآئِلِيْنَ وَفِي الرِّقَابِ
وَاَقَامَ الصَّلٰوةَ وَاٰتَى الزَّكٰوةَ وَالْمُوْفُوْنَ
بِعَهْدِهِمْ اِذَا عٰهَدُوْا وَالصّٰبِرِيْنَ
فِي الْبَاْسَآءِ وَالضَّرَّآءِ وَحِيْنَ الْبَاْسِ
اُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ صَدَقُوْا وَاُولٰٓئِكَ هُمُ

رُفِعَ
الموفون اما
على المدح اى و
هم الموفون او على انه عطف
على من اٰمن ونصب الصابرين
على المدح و المعنى ليس البر منحصرا فى
فى التوجه الى القبلة اى فى الصلوة اليها وقيل الخطاب
لاهل الكتاب اى ليس البر ما عليه النصارى من التوجه
الى المشرق وما عليه اليهود من التوجه الى المغرب ويحتمل
ان يكون ذلك اشارة الى انه لا فائدة فى هذه الاشياء بدون
سبق الايمان والتصديق بالله والمعنى ليس البر هو التوجه المذكور
بدون ايمان بل البر ما كان من هذه الافعال مع الايمان قوله
واتى المال اى اعطاه عطف على اٰمن واللام فيه للجنس فيشمل
القرض الواجبة والمستحبة والضمير فى حبه يرجع الى الله او الى المال او
من اٰمن او الى الايتاء ولكل وجه قوله ذوى القربى اى قرابة المعطى
او قرابة النبى صلى الله عليه وسلم قال فى مجمع البيان وهو المروى عن ابى
جعفر وابى عبد الله ع والظاهر انه لا يشترط فيهم الفقر والاحتياج بل يشتمل
الى الاعطاء من المندوبة وقوله واليتامى هو عطف على ذوى القربى
ويحتمل عطفه على القربى اى يعطى المتكفلين بهم قوله واقام الصلوة
هو عبارة عن الاتيان بها تامة الافعال والشروط قوله واتى الزكوة
الظاهر ان المراد بها المفروضة المعروفة بل نقل عليه الاتفاق من
الكل لانه المتبادر وحسب بذلك ايضا اقترانها بالصلوة فيكون
ذكرها بعد ايتاء المال من قبيل ذكر الخاص بعد العام لشدة
الاهتمام والربط بالصلوة كما روى فى الكافى عن معروف بن خر
بوذ عن ابى جعفر ع قال ان الله عز وجل قرن الزكوة بالصلوة فقال
اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة لم
يقم الصلوة قوله والموفون بعهدهم اى ما عاهد والله
عليه من الافعال الغير القبيحة والحكمة فيه

وقوله والصابرين فى البأساء
والضراء والحين
اى البؤس و
الفقر
اى وقت القتال
العوز والمرض
الفقر والمرض
جمع هذه الاحوال قوله ثم
انتم الاعصون الخ فى
اولئك الذين صدقوا اى فى دعوى
الايمان وفى مواقفهم بعهدهم اى ما عاهد والله
اولئك هم المتقون لكل القبائح المجتنبون
للاسخطه فاز قدم وما يلقاها الا الذين صبروا وما
يلقاها الا ذو حظ عظيم وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
الاشارة الى جملة الاصول والفروع والمراد الاتيان بالجميع
بحسب

ويشعر ح

فِي وُجُوبِ الزَّكوٰة

المتقون الثانية في سورة حم سجدة

(فصلت) الاية ٥ و ٦ قوله تعالى وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ

الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكٰوةَ وَهُم بِالْاٰخِرَةِ

هُمْ كٰفِرُونَ الثالثة في سورة

ال عمران الاية ١٧٤ قوله تعالى سَيُطَوَّقُونَ

مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ الرابعة

في سورة البراءة الاية ٣٤ و ٣٥ قوله تعالى وَالَّذِينَ

يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا

يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ

قال الموسوى عدم الصحة مطلقا محل تامل .

قوله تعالى ويل للمشركين هذه الاية صريحة الدلالة على وجوب الزكوة على الكافرين للوعيد والذم على عدم اتيانها ولا معنى للوجوب الا هذا ويلزم منه تكليفهم بسائر الفروع لعدم القول بالفصل والنقض والاجماع والآن على عدم الصحة منهم فى حال الكفر لعدم الاخلاص والقربة ولا يجب عليهم قضاءها اذا اسلموا بدلالة النص والاجماع على ذلك فان قلت يمكن ان يكون الوعيد باعتبار الوصف بالشرك او به وبالقيد الاخير وهو الكفر بالاخرة وانكار يوم القيمة و البعث والثواب والعقاب فلا يكون فيها دلالة على وجوب الزكوة قلت الحكم مرتب على الاوصاف الثلثة وتوسط منع الزكوة بينهما صريح فى مدخليته فى الوعيد قوله سيطوقون روى فى الكافى فى الحسن عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة الاية فقال يا محمد ما من احد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله عز وجل ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا فى عنقه ينهش (٢) من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله عز وجل سيطوقون اى يعنى ما بخلوا به من الزكوة ودلالتها على وجوب الزكوة واضحة قوله ثم والذين يكنزون الكنز المال المدفون كما قال فى القاموس والظاهر ان المراد هنا المال المحفوظ وان كان فوق الارض وان كان حفظه فوق حرصا بحيث لا يتصدق الحقوق الواجبة فضلا عن المندوبة وقد يكون قصدا الى التحصيل امورا اخروية فيه بقوله لا ينفقونها اشارة الى ان المذموم هو هذا النوع روى فى الكافى عن هشام عن

(١) حية

(٢) تناول بفمه

(٣) كنوى يكنوى كيا .

(٤) روى ترش نمودن ع

ظاهرا اعرف جلده بحيه ونحوها ع

في وجوب الزكوة

يَوْمَ يُحْمٰى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوٰى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ

الخامسة

في سورة البينة الاية ٤ قوله تعالى وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَيُؤْتُوا الزَّكٰوةَ وَذٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ

السادسة

في سورة المعارج الاية ٢٤ قوله تعم

تسعة

فرض الله الزكوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله عما سوى ذلك.

في قبض الزكوة

وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ

الثانية من الابحاث

في قبض الزكوة واعطائها المستحق وفيه خمس آيات

الاولى في سورة البراءة الاية ١٠٣ وقوله تعالى

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ
وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ
سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَلَمْ يَعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ
وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ

فى قبض الزكوة

الرحيم **الثانية** فى سورة البقرة الاية ٢٦٧

و ٢٦٨ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا

من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا

لكم من الارض ولا تيمموا

الخبيث منه تنفقون ولستم

باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا

ان الله غنى حميد **الثالثة**

فى سورة الروم الاية ٣٨ قوله تعالى وما اتيتم من

ربا ليربوا فى اموال الناس فلا يربوا

عند الله وما اتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون

(١) الجعرور تمر رديء ق

(٢) (اخرص التخلة) اذا قدر ما عليها تم

٧ لا تتصدقوا

(٣) والقسيم المديون ق

(٥) الهدام محركة والهدم والهرمة اقصى الكبر نهاية يبس ق

(واقائل هو فاعل القتال قد يكون فى كثير الوقت)

في قبض الزكوة

عِنْدَ اللّٰهِ وَمَا اٰتَيْتُمْ مِنْ زَكٰوةٍ تُرِيْدُوْنَ وَجْهَ اللّٰهِ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُوْنَ

الرابعة

في سورة البراءة الاية ٦٠ قوله تعالى

اِنَّمَا الصَّدَقٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسٰكِيْنِ وَالْعٰمِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغٰرِمِيْنَ وَفِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وَابْنِ السَّبِيْلِ فَرِيْضَةً مِّنَ اللّٰهِ وَاللّٰهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ

الخامسة

في سورة البقرة الاية ٢٧٣ قوله تعالى

صك (قال الاردبيلي قدس سره فيفيد دلالة ما على وجوب الزكوة وحصر من يزكى عليه واللام للاختصاص فالجملة بمعنى الربط المطلق والتعلق لا الملكية)

لم تعالى

انما الصدقات
للفقراء والمساكين
اختلف الاصحاب في انهم هل الفقراء
مترادفان او متغايران فذهب جماعة
منهم المحقق الى الاول وعدوا الاصناف سبعة و
ذهب الاكثر الى الثاني ثم اختلف هولاء فيما به يتحقق
التغاير ومنشأ اختلافهم اختلاف اهل اللغة في ذلك
بل والاخبار والاظهر ان الفقير هو المتعفف الذي
لا يسئل والمسكين هو الذي يسأل لما رواه في الكافي في
الصحيح عن عبد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئله عن الفقير
والمسكين فقال الفقير الذي لا يسئل والمسكين الذي هو اجهد
منه الذي يسئل والمراد بالعاملين عليها عمال الصدقات
الساعون في تحصيلها باخذ وكتابة وحساب وحفظ و
قسمة ونحو ذلك قوله ومؤلفة قلوبهم قال في المبسوط المؤلفة
عندنا هم الكفار الذين يتالفون بشئ من مال الصدقات
الى الاسلام و يتألفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك
ولا يصرف اصحابنا مؤلفة من اهل الاسلام وفي تفسير علي بن
ابراهيم عن العالم عليه السلام المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله ولم
يدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله صلعم وكان رسول الله صلعم يتألفهم
ويصلهم كيما يعرفوا فضل الله لهم رغبة في الصدقات لكي يعرفوا
ويرضوا قوله تعالى وفي الرقاب المعمول من اللام الى (في)
يمكن ان يكون لقصد التضمين (١) او للايذان بانهم اصبح
وانبت في الاستحقاق حيث جعلوا وعاءً و موضعًا لها
لاجل فك الرقاب وتخليص الغارمين
والصرف في السبيل وانفاذ
ابن السبيل من
الاصطبار
المسكين و
الموقوفة)

(١) فتّ الشيء زيّنه م

(٢) المكاتبة . هو ان يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه نجما (ماه بماه) عليه فاذا اداه فهو حر مجمع

(٣) الغارم . هو المديون او الخاسر م

عك (وقال المقداد والتحقيق انها يشتركان في معنى عدمي وهو عدم ملك مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة لو كان غنيا الخ)

فى امور تتبع اخراج الزكوة

إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ
تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ
لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

الثالث من الابحاث

فى امور تتبع الاخراج وفيه سبع آيات

الاولى

فى سورة البقرة الاية ٢٧٤ قوله تعالى وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ

ص (قوله وما تنفقوا من خير اه قال الاردبيلى قدس سره فيها تحريص على الانفاق للخير كاتنة المال بان ذلك النفع للمنفق لا المنفق عليه وباتية موجب لتوفية الاجر واشتراط القربة والاخلاص لان الظاهر ان المراد بالنفى فى قوله وما تنفقوا النهى فيفهم النية فافهم)

قوله ان تبدوا الصدقات اى ان تظهروها فنعما هى فنعم شيئا هى الخ كلمة مخصوصة على التمييز للمدح فضل للذكر والابداء هو المخصوص بالمدح فحذف واقيم المضاف اليه مقامه وهو ضمير الصدقات لدلالة المقام والعطف للاباحة

مصدره وارشاد السياق وحاصل المعنى ان فى اظهارها فضلا واسرارها افضل وظاهر الاية ان ذلك فى الصدقات الواجبة والمندوبة واليه ذهب بعض العلماء ولكن اوعى الكافى فى الحسن عن ابى المعزا عن ابى عبد الله ع قال قلت له قول الله تعالى ان تبدوا الصدقات الخ قال ليس من الزكوة وفى الموثق عن ابن بكير عن رجل عن ابى جعفر ع فى قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هى قال يعنى الزكوة المفروضة قال قلت وان تخفوها وتؤتوها الفقراء قال يعنى النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل وقد تضمنت الاية فوائد الاولى اشعارها بجواز تولى المالك لاخراج الزكوة الثانية فى قوله تكفر قرء برفعه وجزمه فالرفع على معنى ونحن نكفر او تكون الجملة مستأنفة عطفا على الجملة المتقدمة واما الجزم فعلى موضع الجزاء وهن هنا زائدة كما قيل والاظهر انها للتبعيض فقيل هى للذنوب الصغار والظاهر التعميم وفيها دلالة على ثبوت التكفير والاحباط كما قاله جماعة من المعتزلة وهو مخالف لما صرح به اكثر الاصحاب من بطلان القول بذلك واجابوا بان التكفير هنا منه سبحانه وتعالى عبارة عن التفضل

الثالثة ٧

الخفية للاتيان بالنفل

ومجرد الاحسان الخ قوله و الله بما تعملون خبير اى بما

زيادة تحريض

على الاخفاء ٢٢

ويمكن ان يكون فيه اشارة الى ان الدوام النية و فضل وجههم تلك الاعمال

لان مالا يقصد فيه القربة لا يخفى

صاحبه الثناء منه تعالى لانه خير تكون

الخير خيرا ما قصد به وجه الله

واخفيه قوله تعالى وما تنفقوا الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون

ان المراد بالخير هنا المال كما فى قوله تعالى و انه لحب الخير لشديد فالانفاق حينئذ قد يوجد بدون القربة لدلالة المقام على ان المراد بالخير هنا ما يعم الانفاق كما وكيفا حيث يعلم وجود النفع العام على الانفاق كما وكيفا الخ هى مبنى على النهى و قوله وما تنفقوا الا ابتغاء الخ هى مبنى على النفى فيه دلالة على الاية ولا دلالة فى الاصل على ذلك وبتقدير تسليم الدلالة فهو اعم من النهى و النفى لجواز ان يكون النهى للتحريم والنفى للكراهة او بالعكس او غيرهما كما ان فى قوله توف اليكم توفية النفى والحكم وغيره و (الا) لتضمنه معنى الايجاب او الناقصة والمعنى ما تنفقون شيئا من الاشياء الا وانتم تريدون به وجه الله تعالى فلا تنفقوا لغرض من الاغراض الدنيوية فانكم لا تنالون به ثوابا ولا تدفعون به عقابا وقوله وانتم لا تظلمون فيها دلالة على نفى الاحباط والمحاباة

الاية يدل على حصول الجزاء بالخطاب العام

في امور تتبع الاخراج

يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ .

الثانية في سورة البقرة الاية ٢٧٥ وهي

قوله تعالى لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ

قوله تعالى للفقراء الذين الخ كان ذلك من قبيل الاستيناف البياني الواقع جوابا لسؤال مقدر لانه لما حرص على الانفاق فيما سبق وبين ما ينبغي ان يكون عليه المنفق من الصفة اضمر ذلك بالسؤال عن بيان حال المنفق عليه فاللام متعلقة بمحذوف اجعلوا مقدرا اي انهم اولى بها لانها مختصة بهم ويحتمل ان يكون قوله لا يسئلون بيانا للعيماء اي سيماهم الدالة على تعففهم هو انهم لا يلحفون (١) بالسؤال والمراد بالالحاح اي انهم مع اضطرارهم وشدة حاجتهم لا يسئلون وان سئلوا مع تلك الضرورة لا يلحون وفي الاية دلالة على ذم السؤال وكراهته حيث جعل عدمه مدحا قوله وما تنفقوا الخ فيه تحريض على الانفاق حيث انه لا يضيع ولا يخفى عنه سواء وقع سرا او جهرا ليلا او نهارا قوله الذين ينفقون الخ مبتداء وجملة فلهم اجرهم خبره ودخلت الفاء للدلالة على ترتب عدم الخوف على دوام الانفاق في هذه الاوقات والاحوال ولعل الغرض ايقاع التصدق ليلا سرا وعلانية ونهارا كذلك ويمكن ان يكون الغرض ايجادها مطلقا والمعروف عند الخاصة والعامة انها نزلت في علي عليه السلام روى العياشي في تفسيره عن اسحق قال كان لعلي بن ابيطالب عليه السلام اربعة دراهم لم يملك غيرها فتصدق بدرهم نهارا وبدرهم ليلا وبدرهم سرا وبدرهم علانية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ما حملك على ما صنعت فقال يا علي ما فعلت الا رجاء ما وعدت فانزل الله الذين ينفقون الخ

(١) الحف . السائل الحاح منجد

ص (الذين ينفقون الخ قال الاردبيلي لن يسكن عذاب هذا اليوم (يعني يوم القيمة) وشدته معلوم من الذين ضرورة بحيث لا يحتاج الى الاشارة ومع ذلك المنفق المذكور امن من ذلك كله بالانفاق المذكور وان فكان الانفاق امرا عظيما عند الله لله اهتماما بحال الفقراء)

ع (قال المجلسي ره ابو اسحق يطلق غالبا على ابراهيم بن هاشم وقال النمازي ابراهيم بن هاشم ابو اسحق القمي اصله كوفي انتقل الى قم الى ان قال واصحابنا يقولون اول من نشر حديث الكوفيين بقم هو انتهى)

في امور تتبع الاخراج

اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون **الثالثة**

في سورة البقرة الاية ٢١٥ قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم .

الرابعة في سورة البقرة الاية ٢١٦ و ٢١٧ قوله تعالى ويسئلونك ماذا

قوله يسئلونك ماذا ينفقون الاية قيل انها نزلت في عمرو بن الجموح وكان شيخا كبيرا ذا مال كثير فقال يا رسول الله بماذا نتصدق فعلى هذا يكون الجواب عن بعض السؤال وان لم يكن مذكورا في الاية اكتفاء بقرينة الحال كما اكتفى عن الجواب عن بعض الاخر بالايماء اليه بقوله من خير اى من مال للتنبيه على ان كل ما يصدق عليه ذلك فهو صالح للانفاق والمراد بالوالدين الابوان ويحتمل الاباء وان علوا والاقربون من سواهم من الاولاد وغيرهم ولا يبعد ان يكون المراد الصدقة المندوبة بل هو الظاهر فتدل على رجحان الصدقة على المذكورين وبتغير ترتيبهم في الذكر بترتب الفضل قوله وما تفعلوا الخ فيه تحريض على الانفاق على نحو ما مر ولا يبعد ان يراد بالخير هنا ما يشمل الاعمال البدنية

في أمور تتبع الإخراج

يُنفِقُونَ قُلِ العَفوَ الخامسة

في سورة البقرة الاية ٢١٩ قوله تعالى مَثَلُ

الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَموالَهُم فِي سَبِيلِ

اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَت سَبعَ سَنابِلَ

فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضاعِفُ

لِمَن يَشاءُ وَاللهُ واسِعٌ عَلِيمٌ

السادسة

في سورة البقرة الاية ٢٦٢ قوله تعالى

الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَموالَهُم فِي سَبِيلِ اللهِ

ثُمَّ لا يُتبِعُونَ ما أَنفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى

بقية في ص ٢٦

لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ٢٦٥ والاية قوله تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم والاية ٢٦٤ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب

(١) قوله النعمة اى اعطاه اياه ٥ م

ع سلام بن منذر مجهول كما يستفاد من المجلسي ٥

بقية من

لان من عرف الله تعالى وعلم انه هو الذي قوله (١) النعمة وامره بالانفاق وعلم انه لا ينفع لديه - بل منه ان يقصد بانفاقه مرضاته سبحانه ويطلب ما عنده من الجزاء فيحيث لم يقصد ذلك فكانه لم يؤمن وعن سلام بن منذر عن ع ابي جعفر ع في قوله لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى لمحمد وآل محمد عليهم السلام هذا تاويل قال نزلت في عثمان قوله والله لا يهدي القوم الكافرين اي ان هذه المواعظ الحسان انما تنفع المؤمنين دون الكافرين وقيل المعنى انه لا يعطيهم ما يعطي المؤمنين من زيادة الالطاف والتوفيق وقيل لا يهديهم الى الجنة باعمالهم كما يهدي المؤمنين وقيل غير ذلك الخ (فمثله) يعني في انفاقه كمثل صفوان اي حجر املس عليه تراب فاصابه وابل اي مطر عظيم القطر فتركه صلدا اي املس نقيا من التراب - صافي

ع

(قال في مجمع البيان ثم اكد تعم ما قدمه بما ضرب من المثال فقال يا ايها الذين آمنوا اي صدقوا الله ورسوله لا تبطلوا صدقاتكم بالمن اي بالمنة على السائل وقيل بالمنة على الله والاذى بعض اذى صاحبها ثم ضرب المثل فقال كالذي ينفق ماله رئاء الناس غير الوجه الذي يتعلق عليه الثواب ولا يؤمن بالله ولا باليوم الاخر هذا يدل فيه المؤمن والكافر اذا انفقا لطلب الرياء ولا يؤمن بالله واليوم الاخر هذا للكافر خاصة اي لا يصدق بوحدانية الله ولا بالبعث والجزاء وقيل انه صفة للمنافق لان الكافر يعلن بكفره غير مراء وكل مراء كالكافر وقيل انه للكافر والمنافق فمثله كمثل صفوان اي حجر املس عليه تراب فاصابه وابل اي مطر عظيم القطر شديد الوقع فتركه صلدا اي صلبا املس نقيا ليس عليه شيء من التراب كذلك المنافق بالتخفاء الذي ازال اصل المنافق والمنان بالتخفاء الذي ازال المطر لها عليه من التراب فتركه لا شيء عليه كذلك لا يقدر المنافق والمنان على شيء مما كسبوا اي لا يجدون عليه ثوابا كما لا يجد هذا الكافر شيئا مما عمله عند الله يوم القيامة لانه لم يرد به وجه الله وقوله والله لا يهدي القوم الكافرين اي لا يهديهم الى طريق الجنة ولا يثيبهم ولا يعطيهم ما يعطي المؤمنين من الثواب وقيل لا يهديهم الى الحجة في الدنيا ولا يوفقهم لها وقيل لا يهديهم الى الحق في الاخرة ولا يرشدهم الى طريق الثواب وقيل لا يهديهم الى الجنة لان الكافر لا يستحق الثواب ولا يستوجبه ولا يستحقه عليه فلذلك لا يهديه اليه وقوله لا يقدرون على شيء مما كسبوا اي لا يقدرون على شيء من الثواب هؤلاء على نفقتهم ولا كذلك المؤمنون لانهم يقدرون بها الثواب ولا يعملون ولا يحصلون شيئا من الثواب اذا هب الطل عن الحجر فقد تضمنت الاية والذي الى قوله فتركه صلدا الكف عن الصدقة بالمن والاذى لان من تصدق بالمن والاذى فانفاق المال كعدمه

(٢٩) الجزء الثالث من البقيع ٥

فَاَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ
عَلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللّٰهُ لَا يَهْدِي
الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ السَّابِعَةَ

فی سورة الاعلی الایة ١٤ و ١٥ قوله تعالی قَدْ اَفْلَحَ
مَنْ تَزَكّٰى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّٰى

كتاب الخمس

الاولی

وفيه خمس ايات فی سورة الانفال الاية ٤١ قوله تعالی وَاعْلَمُوا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ

قوله تعالی قَدْ اَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى

ذكر جمع من المفسرين ان المراد
زكوة الفطرة و صلوة العيد وروى
ابن بابويه فی الصحيح عن ابی بصير وزرارة قالا
قال ابوعبدالله ع ان من اتمام الصوم اعطاء الزكوة
يعنی الفطرة كما ان الصلوة علی النبی صلی الله عليه وآله من اتمام
الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا
تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة علی النبی
صلی الله عليه وآله ان الله عزوجل بدأ بها قبل الصلوة فقال قد
افلح من تزكی وذكر اسم ربه فصلی قوله تعالی وَاعْلَمُوا
اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ الخ قرء فَاَنَّ لِلّٰهِ بالفتح
ای علی ان فحذف الجار وقيل بالعطف علی ان الاولی
وحذف خبرها لدلالة الكلام الثانی عليه والكلام فی
الاية فی مقامات الاول فی المعنی المراد بالغنيمة فقيل
هی ما اخذ من دار الحرب بقتال ويرشد اليه السياق
وبذلك يفرق بينها وبين الانفال وهو قول كثير من المفسرين
وبه قال كثير من الاصحاب وجعلوا نصوت الخمس فيما عدا
ذلك من الانواع السبعة بدليل خارج وروى ثقة الاسلام
والشيخ عن حكيم مؤذن ابن عيسی عن ابی عبدالله ع قال قلت
له واعلموا انما غنمتم من شیء الآية قال هی والله الافادة يوما
بيوم الا ان ابا جعل شيعته فی حل ليزكوا الثانی فی بيان
المستحق والاظهر انهم اولاد عبد المطلب خاصة ذكورا واناثا
ويدل عليه رواية حماد بن عيسی عن بعض اصحابه عن ابی الحسن ع
انه قال وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة
النبی صلی الله عليه وآله وهم بنو عبد
المطلب انضم الذكر
والانثی ليس
لاحد الثانی
فيهم من
فی بيان كيفية
الخمس وقبل
الاشتراك
فی بيان كيفية
الاقسام

(قال الازهری
الاول اهل الحرب من الكفار ما اخذ من
اموالهم (والثانی) ما قهروا عليه الذی افاء الله
علی المسلمين (والمقصود الاول وفيها قهور (من البيان و
الحرب التی هی اصل الامور السبعة التی
يجب فيها الخمس عند اكثر الاصحاب
وهی (ای الاشياء السبعة)
غنيمة دار الحرب
والمشترك

كتاب الخمس

فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي
الْقُرْبٰى وَالْيَتٰامٰى وَالْمَسٰاكِينِ وَابْنِ
السَّبِيلِ اِنْ كُنْتُمْ اٰمَنْتُمْ بِاللّٰهِ وَمٰا
اَنْزَلْنٰا عَلٰى عَبْدِنٰا يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعٰانِ
وَاللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ **الثانية**

فی سورة البقرة الاية ۹ ع ۲ قوله تعالى يٰا اَيُّهَا الَّذِينَ
اٰمَنُوا اَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا كَسَبْتُمْ

الثالثة فی سورة بنی اسرائیل الاية ۲۸

قوله تعالى وَاٰتِ ذَا الْقُرْبٰى حَقَّهُ وَ

(قوله ان كنتم اقتم بالله متعلق بمحذوف
يبن ان كنتم اقتم بالله فاعلموا ان الشي
في الغنيمة فهو الخمس وما اتتن على عجزنا
عنه الظاهر وقصور الباقي فاظفروا
في الايات و
الملاحظة
النظم
يوم التقى الجمعان يعني المسلمون والكفار - صح)

قوله ثم يا ايها الذين امنوا انفقوا الخ قد مرّ الكلام
فيها في اصول الزكوة وفي دلالتها على الخمس

قوله ثم وات ذا القربى الخ في تفسير العياشي عن عبد
الرحمن عن ابي عبدالله ع قال لما انزل الله وات ذا القربى
حقه والمسكين قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل
قد عرفت المسكين فمن ذوي القربى قال اقاربك
فدعا حسنا وحسينا وفاطمة عليهم السلام فقال ان ربي
امرني ان اعطيكم مما افاء الله علي اعطيكم فدك
فالمراد بذي القربى هم الائمة عليهم السلام كما دلت عليه
الاخبار وذكره ايضا كثير من العامة ويدخل في
الحق الخمس كما ذكره بعض المفسرين .

(۱)
باب فرض وقتش
كرد

(۲)
شيره درفت
كه از بيرون ظاهر
ميشود ومركب از آن
ميسازند ع

قتمة من
صلاة او
ارباح
التجارات
والصناعات بعد مؤنة السنة لاهله على الوجه المقرر
الائق من غير اسراف وتقتير والمعادن والكنوز وما
يخرج بالغوص (۱) والحلال المختلط بالحرام مع جهل
القدر والمالك وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم
(۲) والهدية
(۳) الجبلي
(۴) الطبيعي
(۵) الخليج
(۶) الغاصلان
(۷) العلامة و
المحقق صاحب الشرايع
شيخ حسن (رحمه الله)

كتاب الخمس

المساكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ٢٦

وفي سورة النحل الاية ٩٢ قوله تعالى إن الله يأمر

بالعدل والاحسان وايتاء

ذي القربى **الرابعة** في سورة الانفال

الاية ١ قوله تعالى يسئلونك عن الانفال

قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله

واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله و

رسوله ان كنتم مؤمنين .

الخامسة في سورة الحشر الاية ٦ و ٧ قوله تعالى

له تعالى

يسئلونك عن الانفال

قرء ابن مسعود وسعد بن ابي

وقاص يسئلونك الانفال (بدون

كلمة عن) وهذه القراءة منسوبة الى علي بن

الحسين ثم الباقر ثم الصادق ثم قال ابن جني القراءة

بالنصب مؤدية عن السبب للقراءة الاخرى وذلك

لانهم لما سألوه عنها فعرضنا لطلبها واستدلاما

لحالها حل يسوغ لهم طلبها فالقراءة بالنصب تصريح

بالتماس الانفال وبيان عن الغرض في السؤال عنها حتى

ذكر بعضهم ان عن زائدة في الكلام ويرشد اليه ما روى

الشيخ في التهذيب مرفوعا يسئلونك عن الانفال ان

تعطيهم منه قل الانفال لله وللرسول وليس يسئلونك

عن الانفال اي عن حقيقتها وماهيتها وقيل النصب

بنزع الخافض اي عن الانفال كقوله امرتك الخير فافعل

ما امرت به والانفال جمع نفل بالتحريك قيل

وبالاسكان وهو لغة الغنيمة والجبة قاله في القاموس

وفي الصحاح النافلة عطية المتطوع من حيث لا يحتسب

ومنه نافلة الصلوة والنفل بالتحريك الغنيمة والجمع

الانفال وقال الازهري النفل ما كان زيادة عن

الاصل سميت الغنائم بذلك لان المسلمين فضلوا

بها على سائر الامم الذين لم تحل لهم الغنائم والمراد

هنا ما يستحقه الامام على جهة الخصوص

كما كان للنبي صلى الله عليه وآله

على

(قال الفاضل المقداد قال جماعة من المفسرين الاية منسوخة بآية واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وقال الطبرسي اصحنا ليست بمنسوخة وهو الحق لعدم المنافاة بينها وبين الخمس)

كتاب الخمس

وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا
أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ
وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ
يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مَا
أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى
فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى
وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ
دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ
الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

(١) أزعجه وطرد وصاح ق

(٢) والخيل مسافة من الارض مُرَاعية بلا حَلٍّ أو مائة أصبع إلا أربعة آلاف إصبع أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم في النسخ هل هو تسعة آلاف بذراع البقر ماء أو اثنى عشر الف ذراع بذراع المحدثين ق

(ن) ما يكفي من العيش ولا يفضل عنه

(م) ما يتداول فيكون مرة لهذا ومرة لذاك ع

قوله تعالى وما افاء الله الخ الفيء بمعنى الرجوع والاجاف الاوضاع للسير او مر عليه

ما افاء الله على الرسول الخ

في اموال بني النضير فلم يجلبوا الخيل والركاب اليها بل انما مشيتم اليها على ارجلكم لانها كانت على ميلين (٢) من المدينة ولم يجر هناك قتال وحرب ولكن الله سلط رسوله عليهم بالقاء الرعب في قلوبهم وفي الكافي ان الله تم جعل الدنيا باسرها لخليفته حيث يقول للملئكة اني جاعل في الارض خليفة فكانت الدنيا باسرها لآدم ثم صارت بعده لارباب ولده وخلفائه فما غلب عليه اعدائهم بحرب او غلبة متى فيأ وهو ان يفيء اليهم بغلبة وحرب وكان حكمه فيه ما قال الرضا واعلموا انما غنمتم من شيء الآية فهذا هو الفيء الراجع وانما يكون الراجع ما كان في يد غيرهم فاخذ منهم بالسيف و اما ما رجع اليهم من عمان يوجف (اي يسير) عليه بخيل ولا ركاب فهو الانفال لله وللرسول خاصة وليس لاحد فيه شركة وانما جعل الشركة في شيء قوتل عليه الخبر قوله ثم كي لا يكون اه هو علة لانقسام الفيء الخاص الى الاقسام المذكورة اي من حق الفيء ان يعطى الفقراء ليكون لهم بلغة يعيشون بها لا دولة (٣) بين الاغنياء

ما آتاكم اي الرسول اي من امر الفيء والغنيمة فخذوه اي فاعملوا به لانه واجب فسلموه الى مستحقه وانتهوا اي الطاعة او حلال لكم وما نهاكم عنه فانتهوا حرام عليكم فاجتنبوه قوله واتقوا الله ان الله شديد العقاب - لا يخفى ما فيه من الجلالة في الامر بصيغة النهي عن المخالفة الامر بصيغة

فِي الصَّوْمِ

(قال الفاضل المقداد ره في شرحه على الباب الحادي عشر ما لفظه: اعلم ان الصوم والصلوة والحج والزكوة هي اركان الدين وقواعد الشرع وقد اجمع المسلمون على وجوبها وكفر جاحد الواجب منها وفسق تاركه بشرطه وهو الاستحلال وقد ورد في الكتاب والسنة من الترغيب في الصوم والتحذير من تركه ما يدل على عظم قدره وعلو شأنه وانه من اعظم العبادات وافضل القربات الى الله تعالى وانه يكفر السيئات ويدخل الجنات ويعتق من النيران ويوجب الرضوان الى غير ذلك من الفضائل التي لا يحصل بعضها لغيره من العبادات وذلك لان الصوم هو الكف عن الشهوات والانزجار عن اللذات والاعراض عن الملاذ والطيبات والاقبال على الله تعالى بالتبتل والانقطاع اليه والتجرد لعبادته والتشبه بالملائكة المقربين والروحانيين المهيمين في الاستغراق في ملكوت رب العالمين والاستغناء عن الطعام والشراب والاستمتاع بالحور والقصور في دار الخلد والمقام والتنعم بالنظر الى وجه الكريم الرحمن في جنات النعيم وغير ذلك من الكرامات التي لا يعلمها الا الله تعالى ولا يعرف حقيقتها الا من اعطاه الله تعالى من العلم والمعرفة ما يستحق به ان يكون من المقربين)

وَاتَّقُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

كِتَابُ الصَّوْمِ

وفيه خمس آيات

الاولى

في سورة البقرة الاية ١٧٩

قوله تعالى يَا اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

الثانية

في سورة البقرة الاية ١٨٠ قوله تعالى اَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا اَوْ عَلَى سَفَرٍ

لم تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام اه قد مر تخصيص
المؤمنين بالخطاب والصيام والصوم
مصدران لصام وهو لغة الامساك وشرعا
هو العبادة المعروفة اى الامساك عن اشياء مخصوصة
على وجه مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة (من
البلوغ والعقل والايمان والصحة وغيرها) قوله تقم
كاكتب الخ يجوز ان يكون التشبيه في اصل الصوم اى فرض
عليكم الصوم كفرضه على من قبلكم من الامم فان الصوم من
العبادات القديمة ويجوز ان يكون التشبيه فيه من حيث
العدد والوقت المبين بقوله ايامًا وبقوله شهر رمضان
اى فرض عليكم صيام شهر رمضان كما فرض على الذين من
قبلكم ويكون المراد بمن قبلنا الانبياء والاوصياء
ويدل على ذلك ما رواه في الفقيه عن سليمان (١) بن داود
المنقري عن حفص (٢) بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم
قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم فقال ايما فرض الله صيام
شهر رمضان على الانبياء ودون الامم ففضل
الله به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسوله و
على امته قوله لعلكم تتقون اى المعاصي فان الصوم
يكسر الشهوة التي هي منشأ المعاصي وهذا غاية الاولى
في قوله الذين امنوا تنبيه على تعلق هذا الحكم المكلف
الثانية في قوله لعلكم تتقون اشارة
الى ان التكاليف السمعية
الطاف مقربة من المعاصي
والتسلية لهم فيما يفيت التكليف
الى ع اشارة الى
الترغيب في الفعل
للنفس والتحريض لها على الفعل

(١) ضعيف
(٢) ضعيف
(٣) وهو جملة كاكتب الى قوله لعلكم تتقون م

كتاب الصوم

الثالثة

فى سورة البقرة الاية ١٨١ قوله تعالى

فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ
يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ
فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ
تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ
هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى
وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى

ص (قال الاردبيلى قدس سره قوله انزل فيه القرآن بمعنى ابتداء النزول وقع فيه او انزاله الى السماء الدنيا كلّه فيه ثم ينزل بالتدريج على مقدار الحاجة المصلحة او انه نزل فى شانه بعض القرآن اى وصفه وبيان رتبته او انزل فيه ليلة خير من الف شهر)

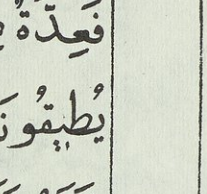

عدّة و بالنصب اى فليصم ومقتضى ذلك انهما لا يترخصان فى الصوم فى تلك الحال وان الافطار عزيمة قوله وعلى الذين يطيقونه يمكن ان يكون الضمير راجعا الى الصوم او الى الطعام بمونة المقام واشعار بعض الاخبار بذلك روى فى الكافى فى الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابه عمن ابى عبدالله ع فى قول الله عزّ وجلّ و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فقال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مدّ قوله فمن تطوع خيرا بان اطعم اكثر من مسكين واحد او اطعم المسكين الواحد اكثر من قدر الكفاية او بزيادة الادام (خرشت) فهو اى التطوع بذلك خير له واحسن وان تصوموا خير لكم اى صيامكم خير لكم لما فيه من المصالح الكثيرة ان كنتم تعلمون ما فيه من المصلحة او الفضيلة ❊ قوله شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن الخ ذكر سبحانه هذه الاية عقيب ما تر تاكيدا لوجوب الصوم فى هذا الشهر وتحريضا عليه حيث بيّن مزاياه بنزول القرآن فيه وبيّن انه يسّره عليكم وان فى ذلك تكبير الله تعالى و تعظيمه و شكر نعمه الوافرة ولهذا كثرت فيه مواهب الله وعتقاؤه من النار كما دلت عليه الاخبار

٢ قوله هدى للناس اى هاديا لهم الى الطريق المستقيم او حالا من القرآن وبينات (اى) منطوية على الهدى والفرقان او حالان من القرآن على التعليل او بدلان من الضمير فى فيه فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن حضر فيه كلا او بعضا او من كان الخ الاول عند المصنف والثانى عند من كان الخ فنصب الشهر على الظرفية مفعولا به او مفعولا فيه وكذا ضمير فليصمه اى يصم فيه فحذف الجار و وصل الفعل بالضمير وتجعل ان مصدرية اى فليصمه شاهدا فيه وقيل نصب الشهر على انه مفعول به وتجعل فى ذكر المريض والمسافر من قبيل المقتضى من عدم تكليفهما وقيل فى ذلك دلالة على اعتبار التبييت من كل ليلة وقيل التعبير فى وجوبه على من شهد وقد مّ بيان دلالة الاية على عدم جواز ه من المريض والمسافر

(٣) مُدّة بالضم پيمانه ايست بانازهٔ دو رطل نزد اهل عراق ويك و ثلث رطل نزد اهل حجاز يا مقدار پرى دو دست مرد ميانه چون هر دو كف را پر كند. منتهى الارب

٣ الوافرة اى الكثيرة جمع

كتاب الصوم

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ
بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا
اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

الرابعة

في سورة البقرة الاية ١٨٢ قوله تعالى

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ
أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا
لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ

الخامسة

في سورة البقرة الاية ١٨٣ قوله تعالى

قوله
ولتكملوا
العدة الخ يجوز
عطفه على اليسرى اى يريد بكم
اليسرة اسقاط عنكم فى تلك الحال
ويريد اكمال عدة ما افطر تموه فى حال
المقدرة ويجوز ان يكون العطف على علة مقدرة
مثل يسهل عليكم او لتعلموا ما تعملون او المعنى شرع لكم
ما ذكر وبين فتكملوا العدة وتعظموا الله فى امتثال
ما امركم ولعلكم تعلمون بذلك فى جملة الشاكرين و
لتكبروا الله فى هذا الشهر بالثناء عليه والحمد له على هدايته
لكم وارشاده الى ما يوصلكم الى شكره والقيام بواجب
نعمه عليكم قوله تعالى واذا سألك عبادى عنى فانى قريب الاية
فى هذا الختام تبعا للقران ولتضمنها الدعاء واجابته وقد
ورد فى الخبر ان الدعاء من الصائم لا يحجب فكان الدعاء صار
من الامور اللازمة للصائم ومن وظائفهم سيما نهار رمضان
الذى تفتح فيه ابواب الجنان وتصفد (١) فيه الشياطين و
قبل وجه ذكرها هنا انه لما امرهم بصوم الشهر ومراعاة
العدة وختم على القيام بوظائف التكبير والشكر عقبه
بهذه الاية فقال انى قريب اى بالعلم والقدرة وايصال
المطالب وقضاء المآرب (٢) لمن يقصدنى بذلك
اجيب دعوة الداع اذا دعان هو تقرير للقرب و
وعد بالاجابة واليؤمنوا بى حث على التصديق
بذلك ليحصل لهم الارشاد الى الحق واشارة الى انه لا
يجوز ان يأمنوا مكر الله بسبب الاهمال و لا
يقنطوا من رحمته لسبب التاخير فالعالم
المحقق بالله يعرف انه لا خلف
فى وعده ثم وانما
يقع
التاخير وعدم المسارعة الى الانجاز لاسباب ومصالح للعبد

(١) تصفد اى تقيد

(٢) الحاجة

كتاب الصوم

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ
هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ
كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ
وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ
وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا
حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا
الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ
عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ

قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الخ الرفث في الاصل الجماع و الفحش من القول و الكناية هنا بالمعنى الاول و الرفع على الابتداء و للجار قبله و الخبر محذوف اى حاصل لكم و الجملة مستانفة لبيان ما كان محرما عليهم و الاشارة بهذا الى الجماع

قوله هن لباس لهن و انتم لباس لهن اللباس الذى يصون صاحبه و لا يستغنى عنه كنى بمنزلة اللباس الذى يصون صاحبه و لا يستغنى عنه

و اما سبب النزول فقد روى فى بب والكافى فى الصحيح عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام فى قول الله عز و جل احل لكم ليلة الصيام الاية فقال نزلت فى حوات بن جبير الانصارى و كان مع النبى ص فى الخندق و هو صائم فامسى على تلك الحال و كانوا قبل تنزل هذه الاية اذا نام احد هم حرم عليه المطعام و الشراب فجاء حوات الى اهله حين امسى فقال لهم هل عندكم طعام فقالوا لا نتم حتى نصلح لك طعاما فاتكى فنام فقالوا لم قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله ص فلما راى الذى به اخبره كيف كان امره فانزل الله فيه الاية قوله تختانون انفسكم اى تظلمونها و تعرضونها للعقاب و تنقصون حظها من الثواب بسبب كثرة الميل و الشهوة و حيث كان ذلك من الامور الشاقة عليكم و فى علمه تعالى صدور المخالفة فيه و العصيان غالبا فبلطفه و رحمته تاب (١) عليكم و لم يؤاخذكم بذلك و خفف عنكم هذا التكليف و رفعه عنكم فالان باشروهن بالجماع و اطلبوا ما كتب لكم و اباحه من الازواج و الارزاق و نحو ذلك مما لم ينهكم عنه و هنا فوائد الاولى الاية دلت على قبول التوبة سمعا و عقلا

(١) تاب الله عليه غضر له و انقذه من المعاصى

الثانية الجماع فى ليالى شهر رمضان كان محرما على الجماع فى ليلة الصيام الى ان نسخ بالاية الاصحاب

الثالثة قال فى كنز العرفان المراد بليلة الصيام كل ليلة يصح فيها صوم الغد

الرابعة قوله الخيط الابيض هو الصبح المعترض فى الافق كالخيط الممدود و الخيط الاسود هو ما يمتد قبل ذلك من ظلمة آخر الليل الحاسم لضوء النهار بياض الصبح على جواز ايقاع نية الصوم نهارا بهذه الاية على جواز الاكل الى الفجر فيكون ابتداء الصوم بعده و ليس هو مجرد الامساك بل مع نية الصوم و ليس بشرط تجديد النية لكل يوم بل يكفى نية واحدة فى اول الشهر

الخامسة قوله ثم اتموا الصيام الى الليل هو بيان لتحديد آخر وقت الصائم قوله و لا تباشروهن و انتم عاكفون الخ دلت على تحريم الجماع فى المساجد و الاعتكاف فى الثامنة قوله تلك حدود الله الخ هو اشارة الى جميع ما ذكر من الاحكام و هو من قبيل التاكيد و التعميم بالقرب من ذلك كالنظر من قرب و من عام (ع) حرم فى ذلك او نحو ذلك ان يقع فيه شئ

(ع) حام على الشئ و حوله دار به

في وجوب الحج

الله فلا تقربوها كذلك يبين الله
آياته للناس لعلهم يتقون

كتاب الحج

والبحث فيه يقع على انواع ثلثة النوع الاول فيما يدل على وجوبه
وفيه آيتان **الاولى** في سورة آل عمران الاية
٩٠ قوله تعالى إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ
لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ
والاية ٩١ قوله تعالى فِيهِ آيَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ

لم تعالى
اول بيت وضع
للناس اى يحتمل معان
الاول ان المراد اول بيت اوجد
الله مكانه وعينه وميزه وشخصه قبل
اتخاذ الارض الثاني كون المعنى اول موجود من
الارض الثالث كونه اول بيت بني على الارض قوله تم
للذي ببكة مباركا روى في الخصال عن ابي عبد الله ع
ان اسماء مكة خمسة - ام القرى - ومكة - وبكة - و
البساسة اذا ظلموا بها بشؤم اى اخرجتهم واهلكتهم - ولم
رحم اذا لزموها رحموا قوله تم مباركا وهدى للعالمين
حالان من المستكن في الظرف
او من ضمير وضع (اى وضع مباركا وهدى للعالمين)
البركة كثرة المنافع اللدنيوية والاخروية وحملة ففيه
ايات بينات مفسرة لكونه هدى اى دلالة قوله تم
من دخله كان آمنا جملة ابتدائية او شرطية معطوفة
من حيث المعنى على مقام لانه في معنى امن من دخله اى
ومنها امن من دخله فعلى هذا تكون هذه آية
ثانية والايتان جمع كما قيل فيصح كون ذلك بيانا
لقوله ايات قوله تم ولله على الناس الخ روى في
الكافي في الحسن عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلم بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس
فجاء الجواب باملائه سألت عن قول الله عز وجل ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج و
العمرة جميعا لانهما مفروضان الرجل

الحجّ

في وجوبه

وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا والاية ٩٢ قوله تعالى وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ

الثانية في سورة الحجّ الاية ٢٧ و٢٨ و٢٩ و ٣٢ قوله تعالى وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ

وقوله ثم وعلى تركه فان الله غني كاى فعل فعل الكفرة و يجوز ان يكون المراد بالكفر هنا الترك لانه احد معانيه ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار في قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال لم يحج ويمكن ان يكون المعنى من كفر بسبب انكار الحج لان وجوبه صار من ضروريات الدين والمنكر للضروري كافر ويمكن ان يكون المعنى كفر بترك الحج . قوله ثم واذ بوّأنا اى واذكر اذ جعلنا مكان البيت مباءة اى موطنا ومسكنا او مرجعا يرجع اليها ابراهيم ثم لحجه وزيارته وعبادته قوله أن لا تشرك بي (أن) مفسرة بفعل دل عليه بوّأنا لان التبوء من اجل العبادة فكانه قيل وامرناه او تعبدناه وقلنا له لا تشرك بي شيئاً في العبادة وطهر بيتي من الشرك وعبادة الاوثان واراد بالقائمين والركع السجود المصلين قيل وفيه دلالة على جواز الصلوة في جوف الكعبة وقوله وأذن في الناس اى مرهم بالحج رجالا جمع راجل مثل طوال جمع طير وعراق جمع عرق والضامر من الابل المهزول من السير والعميق البعيد قوله ليشهدوا منافع لهم هي منافع الدنيا والاخرة كما يرشد اليه ماورد في الاخبار من ان الحج يكثر المال ويحط الذنوب قوله ويذكروا اسم الله في ايام معلومات هو التكبير عقيب خمسة عشر صلوة اولها ظهر العيد كما عن الصادق ثم وقيل الذكر هو الذكر المطلق او الذكر حال الذبح او ايام العشر كما عن علي ثم وعن الصادق ع ان ايام المعلومات هي ايام التشريق

ع (قال الفاضل المقداد قدس سره قال الله تعالى عن العالمين ولم يقل عنه من اللام الدالة على الاستغناء عنه بيرهان لانه اذا استغنى عن العالمين فقد استغنى عنه لا محالة ولانه يدل على الاستغناء الكامل اذ ل على السخط)

ع (قال الفاضل المقداد قدس سره قيل الخطاب لابراهيم ثم وقيل لرسول الله ص امر ان يفعل ذلك في حجة الوداع قال الاردبيلي قدس سره يعني

في وجوب الحج

يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ

النوع الثاني

في افعاله وانواعه وشئ من احكامه وفيه

عشرة آيات الاولى

في سورة البقرة الاية ١٩٢

لم تعالى
على ما رزقهم الله
من بهيمة الانعام اى هو
من اضافة الصفة والبهيم هو
الذى لا يفصح والمراد هنا الابل والبقرة
والغنم قوله ثم فكلوا منها اى من لحومها وروى ع
الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
واطعموا البائس الفقير قال هو الزمن (١) الذى لا يستطيع
ان يخرج لزمانته والفقير هو الذى لا ينال الناس
والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم كما في رواية ابي
بصير المتقدم فالبائس هو الفقير الشديد الحاجة ولعل
التعبير به للاهتمام بشأنه وانه الاولى في اطعامهم والافضل
قوله ثم ليقضوا تفثهم روى في الفقيه في الصحيح عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان التفث
هو الحلق وما في حلد الاذن (٢) وروى في الفقيه عن ربعي
عن عجرد بن مسلم عن ابي جعفر ع والبزنطي عن الرضا ع في
تفسير التفث انه قص الشارب والاظفار وطرح الوسخ
وطرح الاحرام عنه قوله وليوفوا نذورهم اى المناسك
كما في رواية ذريح ويحتمل انه ما نذره في مجيئهم من انواع
البر وما نذروا من نحر الابل قوله وليطوفوا بالبيت
العتيق الظاهر ان المراد طواف الحج الذى هو ركن فيه
بلا خلاف وهو المعبر عنه في اكثر الاخبار بطواف الزيارة
ويمكن ان يراد ما يشمل طواف النساء لانه واجب به
يحصل تحليل النساء كما يرشد به صيغة المبالغة
ووجه تسمية العتيق بالعتيق من وجوه
الاول انه لا يملكه احد من الناس
الثاني انه اعتق
من الغرق انه عتق من الغرق في زمن نوح ع
من الجبابرة لم يسلط عليه جبار قط
وهو ظاهر من اعتق من الجبابرة وقهرهم

(١) زمن العاهة عم بعض الاعضاء ج

(٢) آبهم بالفتح انكه سخن پيدا و فصيح گفتن نتواند منتهى الارب

(٣) زَمَن زَمَنًا و زُمْنَة بالضم وزَمانَة بالفتح بر جاى ماند منتهى الارب

على (قال الفاضل المقداد قدس سره صريح في الامر بالطواف بالبيت الدال على الوجوب اتفاقا قال الموسوى كون الامر الا على الوجوب ليس اتفاقيا بل مشترك معنوى بينه والندب انتهى لكنه مجمل علم بيانه من الرسول ص لقوله ص خذوا عني مناسككم فيكون شاملا لطواف الزيارة والنساء وغيرهما من طواف العمرة فلا وجه لحمله على طواف الزيارة لا غير او النساء لا غير)

نقلة من كلام الاردبيلي والاجماع المنعقد على ما نقله ابن ابي عقيل

في افعال وانواع واحكام الحج

قوله تعالى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ

(قال الفاضل المقدسي الدمشقي) من سكن الافاقي آفاقيا صيام ثلثة ايام ومن سكن مكة او الحرم ستة مساكين لكل مسكين مدان او شاة يذبحها ويطعمها الفقراء)

قبل الوقوف

قبل يوم النحر

البيت ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الوداع وهو عند اهل الشرع اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة في اوقات مخصوصة وهي اي المناسك الاحرام والوقوف بعرفة وبالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف والكعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام تمتع وقران وافراد واما العمرة في لغة الزيادة اخذا من العمارة لان الزائر يعمر المحل بزيارته وشرعا اسم لمجموع المناسك المخصوصة الواقعة في الميقات ومكة وهي تنقسم الى مفردة ومتمتع بها الى الحج وافعال العمرة الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والحلق او التقصير وطواف النساء وركعتاه والمتمتع بها كذلك الا طواف النساء كما هو مفصل في الكتب الفقهية والاية الشريفة تدل على وجوب الحج وعلى وجوب العمرة والمراد بالاتمام الاتيان بجميع مراعاة الوجه والشروط والافعال المعلومة من بيان صاحب الشريعة عليهم السلام قوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فما اسم يجوز ان يكون موضع (ما) المرفع اى فعليكم او النصب اى فاهدوا او الجر على البدل من الهاء والميم في به اى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك والاذى ما يحتاج معه الى الحلق او يؤلم اذا لم يحلق من رأسه كالهوام والصداع والقمل والمراد بالصيام ثلثة ايام وبالصدقة ستة مساكين لكل مسكين مدان او شاة يذبحها ويطعمها الفقراء والنسك شاة يذبحها ويتصدق بها على الفقراء فَإِذَا أَمِنْتُمْ اى من العدو او من المرض او من الخوف فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ اى انتفع بالعمرة قبل الحج بان اتى بافعالها في اشهر الحج فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فالباء للالصاق او للتبعيض وهذا اصل الدم الواجب بالتمتع فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ اى في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة الى يوم النحر وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ اى الى اوطانكم او الى رحالكم بعد الفراغ من اعمال منى تِلْكَ عَشَرَةٌ فالتاء للتاكيد كما في قولهم ثلثة اثواب وهذا اصل الدم الواجب بالقران والافراد

الانفصال والاحصار المنع من العدو او المرض

اتمام افعال الحج والعمرة بلا نقص

فاهدوا او فعليكم ما يتيسر

الهدى جمع هدية او هدية وهي ما يهدى الى الحرم من النعم

الاشهر الحج

في افعال وانواع واحكام الحج

كَامِلَةٌ ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ اَهْلُهُ حَاضِرِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوا اَنَّ
اللّٰهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ **الثانية**

فى سورة البقرة الاية ١٩٣ قوله تعالى اَلْحَجُّ اَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ
فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا
فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا
مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّٰهُ وَتَزَوَّدُوا فَاِنَّ
خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوٰى وَاتَّقُونِ يَا اُولِي
الْاَلْبَابِ **الثالثة**

فى سورة البقرة الاية ١٩٤

(١) السنع تاخير الشئ والمراد هنا تاخير تحريم المحرم وكانوا فى الجاهلية يؤخرون تحريم سنة ويحرمون غيره مكانه لاجتماع الى القتال فيه ثم يردونه الى التحريم فى سنة اخرى كانهم يستثنون اى يأخذون ذلك ويتقصصونه

٨ فى قوله وسبعة كما جاء فى غير هذا المحل وقيل (ليحصل علم ان اجمالى وتفصيلى)

بقية من
ابحاث الاول
تضمنت الاية ثبوت حج
التمتع بل وجوبه الثانى تضمنت
وجوب الهدى وهو مجمع عليه الثالث
قوله فمن لم يجد اى لم يجد الهدى ولا ثمنه من المتمتعين
وقوله وسبعة اذا رجعتم اى الى اهلكم كما هو المتبادر من الرجوع
ويستفاد منه ان من لم يرجع صام السبعة فى مكة ايضا قوله
تلك عشرة كاملة فائدة ذلك الحساب هى عدم توهم كون
الواو بمعنى او وقوله كاملة صفة للعشرة مبالغة فى ما
العدد او مبينة كمال العشرة الرابع قوله ذلك لمن لم
يكن اهله حاضرى المسجد الحرام - الاشارة بذلك الى التمتع
واحكامه لموضع اللام الموضوعة للاشارة الى البعيد (واما
بالنسبة الى القريب الى المسجد الحرام فالواجب عليهم من حج الاسم
القران والافراد) قوله تم الحج مبتداء وهو على حذف
المضاف اى اشهر الحج او زمانه واشهر ضربه ليصح الحمل
كقولهم البرد شهران ويجوزان يكون التقدير الحج اشهر فاضافة
على الاتساع بل يجوز الحمل من غير ارتكاب الحذف على ضرب
من التجوز والاتساع والمراد ان زمان الحج لا يتغير فى
الشرع وهو رد على الجاهلية فى قولهم بالنسئ (١) روى
فى الكافى وبيب عن زرارة عن ابى جعفر ع قال الحج
اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة قوله فمن
فرض فيهن الحج اى اوجب على نفسه ذلك بالاحرام
له (اى للحج) او للعمرة و يتحقق الدخول فى الاحرام
بالنية والتلبية فى جميع انواع الحج باجماع علمائنا
والاضابر به مستفيضة قوله فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال فى الحج قال
فى مجمع البيان الرفث
اصله فى
اللغة
الفرج للجماع والفسوق
الخروج من الطاعة والجدال
الفرج للجماع والفسوق
فى القاموس الرفث الجماع
والفحش من الكلام والفسوق
الكذب والمعاصى والجدال
المراء والخصومة

في افعال وانواع واحكام الحج

قوله تعالى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ **الرابعة** في سورة البقرة الاية ١٩٥ قوله تعالى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ **الخامسة** في سورة البقرة الاية ١٩٩ قوله تعالى فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ

عد (قال الفاضل المقداد قدس سره سميت عرفات لان ابراهيم ع عرفها بعد وصفها له وقيل لان آدم ع وحوا اجتمعا فيه فتعارفا وقيل ان جبرئيل ع كان يرى ابراهيم ع المناسك فيقول عرفت عرفت وقيل ان ابراهيم ع راى ذبح ولده ليلة الثامن فاصبح يروّي من يومه اجمع ان يفكر أهو من الله ام لا فسمّي يوم التروية ثم راى الليلة التاسعة ذلك فلما اصبح عرف انه من الله وقيل ان آدم ع اعترف بذنبه بها وقيل سميت بذلك لعلوها و ارتفاعها ومنه عرف الديك لارتفاعه)

(١) اى التقرب ع

(٢) زلف طائفة من الليل ع

(٣) منيف جاء بلغة وشن ف سرسر

(٤) واوفين اى وارد بن ع

ص (قال الاردبيلي قده)

عرفات جمع معرفة وسمّي بها الارض المخصوصة كمفردها وانما بقي مع منعها الصرف للعلمية والتانيث لان تنوينها تنوين المقابلة والعوض عن نون الجمع في مسلمون اى بازائه فلما لا يحذف هذا التنوين (لا يحذف ذلك) وهذا التنوين غير ممنوع من غير المنصرف بل الممنوع عنه هو تنوين التمكن

قوله تعالى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ (اى رفعة والضمير فتحها بعد الاجتماع فيها من افاض الماء اذا صبّه بكثرة واصله اذا افضتم انفسكم فحذف المفعول للعلمية) فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قال الجوهري المشاعر موضع المناسك والمشعر الحرام احد المشاعر وكسر الميم (اى مشعر الحرام) لغة وفي القاموس المشعر الحرام وتكسر ميمه المزدلفة وعليه بناء اليوم وهو من طلوع جبل بقرب ذلك البناء وقال ايضا المزدلفة موضع بين عرفات ومنى لان به يتقرب الى الله تعالى او لازدلاف الناس (١) الى منى بعد الافاضة او المجيء الناس اليها في زلف (٢) وقوله واذكروه كما هداكم اى كرّره مبالغة في المحافظة والايماء الى انه ينبغي ان يكون رعاية لحق الهداية الى ما يوصلكم الى رضاه واداء لشكر هذه النعمة او ان المراد ذكره ذكرا على الطريقة المتلقاة منه سبحانه بان يكون بالاوصاف التي وصف بها نفسه وان كنتم من قبل انشاده لمن الضالين الجاهلين بذلك قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس اى المراد بالناس آدم وابراهيم واسماعيل وغيرهم من الانبياء السابقة والامم السالفة ويؤيده قراءة من قرء الناس بالكسر يعني آدم ثم من قوله فنسي ولم نجد له عزما (فيكون الناس اسم فاعل من نسي ينسى) و

قوله تعالى

احدها ان هذا امر (اختلف في هذه الاية على اقوال) فقيل انها خاصة من الامر بعد الحظر على الاباحة وقيل انها خاصة في الخطاب الى منى بعد الافاضة من عرفات وقيل انها عامة مطلقا (ايضا) في عرفات ومنى وغيرهما والثاني ان الامر في الاية الاولى خاص من عرفات وفي الثانية من المشعر الحرام وهو الصحيح وعليه اكثر المفسرين وهو الذي رجحناه في هذا الوقت الشريف الطلوب منه المغفرة في هذا الوقت الشريف والحمل على المنيف (٣) حيث كثر وافرين اليه واضيا فيه ام كثير المغفرة واسع الرحمة

قوله تعالى فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا

(٣) منيف جاء بلغة وشن ف سرسر

(٤) واوفين اى وارد بن ع

ص (قال الاردبيلي قده)

عرفات جمع معرفة وسمّي بها الارض المخصوصة كمفردها وانما بقي مع منعها الصرف للعلمية والتانيث لان تنوينها تنوين المقابلة والعوض عن نون الجمع في مسلمون اى بازائه فلما لا يحذف هذا التنوين (لا يحذف ذلك) وهذا التنوين غير ممنوع من غير المنصرف بل الممنوع عنه هو تنوين التمكن

في أفعال وأنواع وأحكام الحج

السادسة

في سورة البقرة الآية ١٩٩ قوله تعالى

وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَ

فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ

ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا

فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ

والآية ١٩٧ قوله تعالى وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا

فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ

قِنَا عَذَابَ النَّارِ والآية ١٩٨ قوله تعالى أُولَئِكَ

لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ

عو أَشَدَّ في موضع جر ولكنه لا ينصرف لأنه على وزن الفعل وهو صفة ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر اى واذكروه اشد ذكرا وذكرا منصوب على التمييز مجمع

قوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله اى قضاء المناسك اداءها او الفراغ منها و هو جمع منسك اما اسم مكان والمراد الاماكن الواقعة هناك من قبيل تسمية الحال باسم المحل او بحمله على حذف المضاف اى عبادات مناسككم واما مصدر بمعناه المصدري او بمعنى المفعول واما جمع لانه يشتمل على افعال مختلفة كالاصوات جمع الصوت قوله فاذكروا الله اختلف في هذا الذكر على قولين احدهما ان المراد التكبير المختص بايام منى لانه الذكر المرتب فيه وثانيهما ان المراد بالذكر هو مطلق الدعاء والثناء على الله سبحانه فانه مرغب اليه في تلك الاماكن قوله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا فذكرا منصوب على التمييز واشد عطف عليه لوزن الفعل والصفة (فانهما من بهائين منع الصرف) فيجوز ان يكون منصوبا صفة لمصدر محذوف والعامل اذكروه اى اذكروا الله مثل ذكركم اباءكم واذكروه ذكرا اشد من ذكرهم ويجوز ان يكون مجرورا عطفا على مجرور الكاف والحاصل المعنى انه لما تعارف عندهم في تلك المواضع ذكر مفاخر الاباء وتعداد فضائلهم وذكر ايامهم امرهم الله بذكره سبحانه لانه المنعم عليهم وعلى اباءهم بل ينبغي ان يكون ذكره ذكرا يزيد على ذكرهم لاباءهم لان نعم واياديه اكثر واعظم وقوله فمن الناس اى بعض الطائفين في تلك الاماكن او مطلقا منقسم الى قسمين فمنهم من يطلب بنعيم الدنيا ولا يطلب نعيم الاخرة اما لعدم ايمانه بالنشور او لانهماكه (١) في الدنيا وشهواتها وهذا هو الذي طلب (٢) قوله وما له في الآخرة اى من نصيب من خير او ثواب عليه الا ضمار

ويدل عليه صحيحة منصور بن حازم البجلي (كوفي ثقة عين صدوق من جلة اصحابنا وفقائهم روى عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام الخ نجاشي)

(١) فروفتن كنز

(٢) النظرة بالعجلة

في افعال وانواع واحكام الحج

اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى و
عهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا
بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود

السابعة

في سورة البقرة الاية ١٥٣ قوله تعالى

ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان
الله شاكر عليم

الثامنة

في سورة الحج الاية ٣٧ قوله تعالى والبدن جعلناها لكم

قولهم واتخذوا من مقام ابراهيم الخ قرأ ابن عامر وناضع بكسر الخاء على صيغة الامر عطفا على علم جعلنا البيت مثابة للناس الخ وقرأ الباقون بالفتح عطفا على جعلنا على ارادة القول اى وقلنا اتخذوا وهنا فوائد الاولى قد يستفاد من كونه مثابة استحباب تكرار الحج بل يستحبابه لفاقد شرائط الاستطاعة الثانية قوله امنا اى موضع امن لا يؤذى من دخله الثالثة قوله من مقام ابراهيم يمكن ان يكون المراد بالمقام مكة او الحرم فالمراد بالصلوة ما يشمل اليومية وبالمصلى المسجد الحرام او المراد بها صلوة الطواف وبالمصلى المسجد او خلف مقام ابراهيم و جانباه فتكون من هنا للتبعيض والذى يستفاد من الروايات ان المراد من المقام هو الصخرة بالزاية قوله ان طهرا بيتى اى امرناهما بان يفعلا الطهارة وبامرا الناس بها . قوله ان الصفا والمروة ان الصفا والمروة علمان للجبلين المعروفين بمكة وهما الان وكانا هناك سميا بذلك لان المصطفى آدم لما هبط على ذلك الجبل فقطع له اسم من اسم آدم لما لقوله ثم ان الله اصطفى آدم و نوحا و هبطت حوا على المروة فسميت بذلك لان المراة نزلت عليه فقطع للجبل اسم المراة كذا رواه ابن بابويه وغيره

وشعائر الله جمع شعيرة وهى العلامة من الشعور بمعنى الشعر واصله من الجعل قوله فان التقوى من القلوب اى اعلام مناسككم و الاشعار الاشعار بالسنام وهو ان يشق جلد البدنة من جانب سنامها الايمن حتى يسيل الدم فيعلم انها هدى قال الجوهرى اشعرت البدنة طعنت في سنامها بحديدة حتى تدمى فتعلم انها هدى متقربة الى الله تعالى بما يعلق عليها من النعال وغيرها هذا اصل الاشعار ثم قيل لكل ما يعلق على البدن جمع الاشعار بالاشعار الكثيرة عليها ثم قيل لكل ما يعلق على البدن من غير اشعار اشعار تغليبا قوله فمن حج البيت الخ الحج والعمرة لغة القصد وشرعا قصد مكة لطاعة الله والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والتقصير وهما واجبان على كل مستطيع مرة واحدة في العمر والاصل فيهما الكتاب والسنة والاجماع قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما الجناح الميل من قصد و يطوف بتشديد الطاء والواو وهى يطوف من طاف يطوف اذا مشى حول شئ وقرئ يطوف بالادغام وقرئ يطوف بهما على الاصل قوله ومن تطوع خيرا اى تطوع بالطاعة فان الله شاكر عليم يجازيه على فعل الطاعة والبدنة (١) بالضم والبدنة ناقة او بقرة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والجمع بدن بالضم وقرئ بها خلقه و اى اعلام مناسككم و

(١) مثل ان . نشر

فى افعال واحكام الحج

مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا
اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا
فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذٰلِكَ
سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ والاية ٣٨
قوله تعالى لَنْ يَنَالَ اللّٰهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا
وَلٰكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوٰى مِنْكُمْ كَذٰلِكَ سَخَّرَهَا
لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلٰى مَا هَدٰيكُمْ وَبَشِّرِ
الْمُحْسِنِينَ التاسعة فى سورة الفتح الاية ٢٧
قوله تعالى لَقَدْ صَدَقَ اللّٰهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ

فو
لم تتم من
شعائر الله اى و
قد مر معنى الشعائر
ومن هنا للتبعيض يجوز ان
متعلق بالفعل المذكور اى جعلناها
من اعلام دينه ويجوز تعليقها بمقدر من جنس
المذكور اى جعلناها من علامات مناسك الحج
وعباداته من سوقها الى البيت واشعارها وتقليدها
ونحرها والاطعام منها ولكم فيها خير كثير دنيا
شتى دنيوية واخروية فى ظهورها وبطونها ولحومها
فاذا كانت هدايا واردتم نحرها فاذكروا الله عليها
حال كونها صوافّ اى مصفوفة وفى تفسير على بن ابراهيم
قوله اذكروا الله عليها صوافّ قال تنحر قائمة وفى
مجمع البيان تنحر وهى صافة اى قائمة قوله فاذا و
جبت جنوبها اى سقطت يدل على ذلك ما روى
فى الكافى فى الموثق عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابى عبد الله عن ابى عبد الله
عليه السلام فى قول الله تعالى فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قال
اذا وقعت على الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
قال القانع الذى يقنع بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح (١)
ولا يلوى (٢) شدقه (٣) غضبا والمعتر المار بك
لتطعم قوله تعالى لن ينال الله لحومها اى لم ينتفع بذلك
تعبدا وليتفع الناس بالصدقة عليهم بذلك او
المعنى انه لن ينال رضا الله لحوم هذه البدن والراقة
دمائها لينتفع بها الفقراء فقط بل ينال رضاه التقوى
منكم بامتثال اوامره ونواهيه واخراج تلك
البدن فى مال طيب عن سخاء النفس
وتصل التقرب بها اليه

(١) روى ترش
فيكلح كشر
(٢) زيادة ثمنا فليكلح
(٣) لا يلوى شدقه
بين يد احتياط
سخن نميگويد

(٤) ايام التشريق
روز ١١ و ١٢
و ١٣ ازدهاء
ب ع

لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ
لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ
دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا

العاشرة

فى سورة البقرة الاية ١٩٩ قوله تعالى وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ
مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ
عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ
تُحْشَرُونَ

النوع الثالث

فى امور من احكام الحج وتوابعه وفيه تسع ايات

لآمنين قوله ثم تجعل من دون ذلك فتحا قريبا قالوا اراد
فتح خيبر لانه رجع من الحديبية غازيا خيبر كذا
نقله على بن ابراهيم فى تفسيره وقيل المراد صلح حديبية
ثم اعلم ان مقتضى الاية كون الحلق والتقصير من
مناسك الحج والعمرة ويعلم كونهما واجبا من البيان
الوارد من معدن الوحى الالهى وهو المعروف من مذهب
الاصحاب ووقتهما يوم النحر بعد ذبح الهدى او
حصوله فى رحله كما يدل عليه بعض الاخبار ولا يجب
الجمع بين الحلق والتقصير ولا يستحب فتعين ان يكون
الواو فى قوله ومقصرين بمعنى او والمعنى بعضكم
محلقين وبعضكم مقصرين فيعلم ذلك من النص و
الاجماع . قوله ثم اذكروا الله فى ايام معدودات
المعدودات هى ايام التشريق والذكر هو التكبير فيها

فمن تعجل اى من تعجل فى سفره وارتحاله بعد اقامته
بها يومين وهذا يدل على انه يجب المبيت ليلتين
بمنى وهما ليلة الحادى عشر والثانى عشر وهو مذهب
الاصحاب وفى مجمع البيان معناه من مات فى هذين
اليومين فلا اثم عليه ومن افنى اجله فلا اثم عليه

(اقول وفى الصافى قيل معنى نفى الاثم
بالتعجيل والتأخير
الخ هامش
قلت فهم منه
التخيير بينهما والرد
المتعجل ورده
على الفقيه
وفى الفقيه
من اثم المتاخر فقال ليس
سئل الصادق عليه السلام عن
هذه الاية فقال ليس
هو على ان ذلك واسع ان
شاء صنع وان شاء صنع هذا
كلام مرجع ضمير الا اثم عليه والذنب
لم قوله ليس اثم المتعجل فى النفر من
اتقى الصيد - وقوله واتقوا الله الخ تهديد
ووعد للمتمثل لاوامره ونواهيه وتحذير
للمخالف لذلك)

أحكام الحج وتوابعه

الاولى

في سورة المائدة الاية ٩٥ قوله تعالى

يا أيها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم

الثانية

في سورة المائدة الاية ٩٦ قوله تعالى يا أيها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا

لم تعالى

يا ايها الذين امنوا
ليبلونكم الله حتى نعلم
منين بالخطاب لهامة واللام لتوطية
القسم او للابتداء والتأكيد والابتلاء الاختبار
بالتكاليف كما هو جارى مقتضى حكمته كابتلاء قوم
طالوت بالنهر وبنى اسرائيل بالسبت وبقرض لحومهم
من نجاسة البول ونحو ذلك مما جرى في الامم السالفة فجرى
في هذه الامة سنة من قبلهم كما قال صلى الله عليه وسلم لتركبن
في هذه الامة جميع ما كان في الامم السابقة حذو النعل
بالنعل والقذة بالقذة وفعل ذلك ليظهر المعلوم
ويجازى على الطاعة والمعصية والتنكير في (بشيء)
يحتمل ان يكون للتكثير ومن لبيان الجنس ويدل عليه
ما رواه في الكافي في الحسن عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول سبحانه يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله
الخ قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنى منهم ليبلوهم
الله به ويحتمل ان يكون للتنويع وظهر من الاخبار
ان تناول الايدي والرماح كناية عن كثرة الصيد
وحصوله في كل مكان بحيث صار يمكن تناوله باليد و
غيرها من الآلات فالصيد بمعنى المصيد قوله ليعلم الله
علة للابتلاء وهو سبحانه عالم بجميع الاشياء كلياتها
وجزئياتها ازلا وابدا ولا يفوت شيء علمه وهو بكل
شيء عليم وخبير فالمعنى انه تم عاملهم معاملة من
يطلب العلم ليظهر ما كان معلوما بعلمه الازلي و
يتميز المطيع من العاصي ويترتب عليه الجزاء
لمقتضى حكمة العدل فلا يكون
للناس على الله حجة

أَحْكَامُ الْحَجِّ وَتَوَابِعُهُ

بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ
ذَٰلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ
عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ
عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ

الثَّالِثَة في سورة المائدة الآية ٩٧ قوله تعالى

أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ
مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ
الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ

الرَّابِعَة في سورة المائدة الآية ٢ قوله تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا

أهل المدينة وابن عامر كفارةُ بغير تنوين و
جرّ طعام بالاضافة البيانية والباقون بالتنوين
ورفع طعام على البدل من كفارة او عطف البيان

قوله صياماً نصب على التميز لعدل وقوله فينتقم الله منه
جواب للشرط على اضمار مقدّر اى فهو ينتقم الله منه
ويمكن ان يقال إنّ هذه الجملة دليل الجزاء المقدّر اى
فليس عليه من الكفارة المذكورة شيء وإنما ينتقم الله
منه في الآخرة اذا عرفت ذلك فهنا احكام الاول
التعبير بالقتل دون الذبح والذكورة للاشارة الى
تعميم الحكم فيشمل جميع انواع القتل بأى وجه كان و
لو بالاشارة والدلالة المسوقة والمركوبة وغلق الباب
عليه ونحو ذلك الثاني يظهر من اطلاق الصيد في الآية
الشريفة تعلق التحريم بجميع الحيوانات الطير وغيره
المأكول وغيره الثالث ان هذا النهي هل يلغى حكم
الذبح فيلحق مذبوح المحرِم بالميتة ومذبوح الوثني
في النجاسة وعدم الانتفاع بشيء منه اولا فيكون لاحقا
بمحرّم التصرف كالشاة المغصوبة اذا ذبحت بغير
اذن المالك ويتفرع على ذلك جواز الكله اختياراً
للمحلّ الرابع قوله ومن قتله منكم متعمداً لما
دلّ النهي على الاثم بارتكاب
المنهي عنه اردفه بما يدل
على ان الاثم

والمشار ... وماجته ... الذابح

الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَ
لَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ
رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا والاية ٣ قوله تعالى وَإِذَا حَلَلْتُمْ
فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ
صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا

الخامسة

فى سورة الحج الاية ٣١ و ٣٣ قوله
تعالى ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ
خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ
إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ

(١) تدب اى دعا م
(٢) حمى الشئ من الناس
منعه عنهم م

في أحكام وتوابع الحج

مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ
ذٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّهَا مِنْ
تَقْوَى الْقُلُوبِ **السادسة**
في سورة الحج الآية ٢٥ و ٢٦ قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ وَالْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ
وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ
مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ **السابعة** في سورة
البقرة الآية ١٢٠ قوله تعالى وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ

قوله
ثم ان الذين
كفروا ويصدون
عطف المضارع وهو
يصدون على الماضي وهو
كفروا لان المراد به الماضي نظيف قوله
ثم الذين امنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله الا بذكر الله تطمئن
قوله الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ولعل النكتة
هنا الاشارة الى استمرار الصد منهم والمنع في جميع الاوقات
عن طاعة الله والمراد المسجد نفسه او مكة او الحرم كله كما
سيأتي الكلام فيه انتهى العاكف المقيم والباد
ضده قوله ومن يرد مفعول يرد محذوف لقصد
التعميم اى امرا الالحاد الميل عن الطاعة والعدول عن
القصد والباء فيهما للملابسة يتعلق باسنقر حالا
مترادفة من ضمير يرد او متداخلة او صفة لمحذوف
اقيمت مقامه ويجوز ان تكون الباء الاولى زائدة والثانية
للتعدية اذا عرفت ذلك فهنا مسائل الاولى قد يستدل
بهذه الاية على عدم جواز منع احد من سكنى دور مكة
وبيعها لحكمه سبحانه بالمساواة الثانية قيل الالحاد هو الميل
عن قانون الادب كالبزاق (١) وعمل الصنايع وغيرها
والظلم ما يتجاوز فيه قانون الشرع فيهم من ذلك النهي
عن فعل المكروهات والحرمات وقيل هو قول لا والله
وبلى والله وقيل هو الاحتكار (٢) وهو بناء على ان
المسجد الحرام هو الحرم وقيل هو دخولها بغير احرام و
الحق ان المراد بالالحاد هو مطلق الظلم الحاصل بفعل
المنهي عنه وترك المأمور به ويدل عليه اخبار كثيرة من
طريق اهل البيت عليهم السلام الثالثة في قوله نذقه من
عذاب اليم دلالة على ان كل ذنب يذنبه المكلف
هناك يكون من الكبائر من حيث الوعيد
عليه بالنار

(١) البزاق هو بالضم ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه هو ريق فمه
(٢) تحكر الشيء جمعه وحبسه انتظارا لغلائه فيبيعه بالكثير

اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير

الثامنة

في سورة البقرة الاية ٢٢١ قوله تعالى

واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم

التاسعة

في سورة البقرة الاية ٢٢٣

قوله تعالى ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن

ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ

كتاب الجهاد

وله شرائط واحكام مفصلة فى الكتب الفقهية والمقصود هنا ذكر الايات المتعلقة به وهى اربعة انواع الاول فيما يدل منها على وجوبه وفيه ثمان آيات **الاولى** فى سورة البقرة الاية ٢١٢ قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ والاية ٢١٣ قوله تعالى وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا

قوله ثم وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً اى اجعل بعض ذريتنا او من افراد جنس الذرية اى الادنا وانما لم يرعوا لجميع الذرية لانه سبحانه اعلم ابراهيم بان بعض ذريته ظالم لا ينال العهد وفى مجمع البيان روى عن الصادق ع ان المراد بالامة بنواها شم خاصة ولا يبعد ان يكون المراد محمد واله صلوات الله عليهم خاصة لانهم هم المصداق لتلك الدعوة المستجابة قوله وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا اى عرفنا مواضع النسك والعبادة وكيفية العمل بها لنأتى بها على الوجه الذى ترضاه قوله وتب علينا قالا ذلك امّا على جهة التنبيه والتعبد والانقطاع اليه سبحانه ليقتدى بهما وامّا لانهما كانا يعدان انفسهما من المقصرين فيما يليق بجنابه شم من العبادة وان لم يكونا كذلك فى الواقع وامّا لترك الاولى كما روى ان حسنات الابرار سيئات المقربين وليس فيها دلالة على جواز الصغيرة من الانبياء او ارتكاب القبيح عنهم لوجود الدلائل العقلية والنقلية على ثبوت العصمة لهم كما حقق فى محله (١) قوله إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ اى القابل للتوبة من عظائم الذنوب وكثير القبول لها قوله الرَّحِيمُ بالعباد العطوف عليهم بالعفو والتوفيق وفيها دلالة على استحباب طلب التوبة وان لم يعلم من نفسه صدور المعصية قوله ثم كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ اى فرض عليكم الجهاد فى سبيل الله والكره بالفتح المشقة التى تحمل على النفس وبالضم المشقة حملت عليها اولم تحمل فاصل المعنى انه كتب عليكم والحال هو شاق عليكم لما فيه من حمل النفس على المهالك وقتل الحبيب والحميم والصديق فلذا كان كُرْهًا لكم الا انها كراهة طباع لا سخط لان كلها كان على خلاف الطبع فهو مكروه على النفس لانها جبلت على محبة الحيوة وارتكاب الامور السهلة والمستلذة قال النبى صلى الله عليه واله حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وقيل انه كره لكم قبل الامر والتكليف لئلا المؤمن لا يكره ما فرضه الله عليه لمنافاته للاسلام فالمعنى انه كتب عليكم القتال فى حال كنتم تكرهونه ثم اعقبه ببيان ان فرضه عليكم مصلحة لكم ومنفعة دنيوية واخروية وتركه شر وضرر وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وهى ص جليلة الشان عظيمة الفائدة دالة على وجوب الجهاد وظاهر ان الوجوب فيها اى فى الاية الاولى ليس عينيا لان الظاهر من الاخبار انعقاد الاجماع او ضرورة المذهب على ان الجهاد ليس واجبا عينيا على كل احد بل هو واجب كفائى على الامة ان قام به البعض سقط عن الباقين وان لم يقم به احد عوقبوا جميعا وقد ورد التصريح بذلك فى اخبار كثيرة وقد ذكر الشيخ فى التهذيب وكذا غيره من المحققين ان هذا التكليف انما هو على الرجال دون النساء

(١) وهو علم الهدى م

ع (قال الفاضل المقداد قدّه قوله ثم كُرْهٌ بضم الكاف وفتحها مصدر بمعنى المكروه كالخبز بمعنى المخبوز لان الخبز بضم الخاء اسم مصدر لا مصدر وانما المصدر بفتح الخاء وانما كان القتال مكروها لانه على خلاف الطبع وكل ما كان على خلاف الطبع فهو مكروه ولهذا استحق عليه الثواب)

فِي الجِهَاد

شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا
شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ
لَا تَعْلَمُونَ **الثَّانِيَة** فِي سُورَةِ الحَجِّ الآيَة

٧٧ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ
اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ
مِنْ حَرَجٍ **الثَّالِثَة** فِي سُورَةِ البَقَرَةِ الآيَة

١٨٩ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ
يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا
يُحِبُّ المُعْتَدِينَ **الرَّابِعَة** فِي سُورَةِ

ع (قال الفاضل المقداد قدس سره هذه الآية ايضا صريحة في الامر بالقتال قيل هي اوّل آية نزلت في القتال ولذلك قال ايقاتلكم لتجمع الكافون في القتال فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان بعد الهجرة يكف عن الكافرين عنه وعلى هذا القول هي منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل اراد بالذين يقاتلونكم الذين هم من اهل القتال لتجتمع الشيوخ والصبيان والنساء وهو اولى

لان النسخ على خلاف الاصل

قوله وجاهدوا في الله الخ قيل في هذه الآية دلالة على وجوب الجهاد بالمعنى المذكور فالمعنى جاهدوا في نصرة الله واحياء دينه واعلاء كلمته وهو الظاهر من قوله عليه السلام في الزيارة اشهد انك جاهدت في الله حق جهاده قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الخ اى جاهدوا وليكن ذلك صادرا منكم في سبيل الله وقصدا اعزاز دينه واعلاء كلمته لا لمطالب دنيوية وضغائن واحقاد (١) والمراد بالذين يقاتلونكم الكفار مطلقا الا من اخرجه الدليل وذلك لانهم بصدد قتال المسلمين ومن الحري صدر منهم لذلك فهم في قصدهم ذلك واستلامهم له في حكم المقاتلين وقيل المراد اهل مكة الذين حاربوا المسلمين وقيل معناه قاتلوا الذين يتوقع منهم القتال دون غيرهم من المشايخ والصبيان والنساء ونحوهم او المراد قاتلوا المبادرين في القتال دون الكافين عنه كما قيل وعلى هذا تكون منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قوله ولا تعتدوا اى لا تكون قتالكم في غير السبيل بان تفعلوا ذلك لضغائن واحقاد (كينة) ويحتمل ان المعنى لا تقاتلوهم قبل عرض الاسلام عليهم او لا تفعلوا في قتالهم واهلاكهم ما لا يجوز كالاحراق بالنار والقاء السم بالماء كما هو مذكور في آداب القتال وعلى الوجوه الباقية يكون النهي عن قتال من لم يؤمروا بقتاله او مجاوزة من ساغ قتاله الى غيره كالنساء والصبيان

(١) كلاهما بمعنى واحد يعني كينة

ع (قال الفاضل المقداد قلت هذه الآية ايضا دالة على وجوب الجهاد لصيغة الامر الدال على الوجوب ثم اعلم ان الجهاد هنا يحتمل ثلاثة معان الاولى الجهاد مع الكفار في نصرة الاسلام واعلاء كلمة الله الثانية الجهاد مع النفس الامارة واللوامة في نصرة النفس العاقلة المطمئنة وهو الجهاد الاكبر ولذلك ورد عنه صلى الله عليه وآله انه رجع من بعض غزواته (تبوك) فقال رجعنا من الجهاد الاصغر الى جهاد الاكبر الثالثة بمعنى تعبد ربك كانك تراه قال الموسوي الاقوى من هذه المعاني بقرينة سبب النزول هي المعنى الاولى)

في الجهاد

ص ـ (قال الاردبيلي قدس سره قيل نزلت في رجل من الصحابة قتل رجلا من الكفار في الشهر الحرام فعيّروا (١) المؤمنين بذلك فبيّن سبحانه ان الفتنة وهو الشرك اشد واعظم من قتل المشركين في الشهر الحرام وان كان غير جايز ثم امر الله واوجب قتال الكفار حيث وجدوا وادركوا في الحل والحرم والشهر الحرام وغيره

وقال المقداد قدّه وهذه الاية ناسخة لكل آية فيها امر بالموادعة او الكف عن القتال)

البقرة الاية ١٨٧ قوله تعالى وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ

قوله تعالى
واقتلوهم
حيث ثقفتموهم
اى حيث وجدتموهم في حل او
حرم وسواء قاتلوا اولم يقاتلوا وفيه دلالة على رجحان المعنى الاول في الاية السابقة

وقوله تعالى واخرجوهم من حيث اخرجوكم اى من مكة اخرجوهم منها كما اخرجوكم وقد فعل صلى الله عليه واله يوم الفتح فاخرج من لم يسلم من المشركين وبها استدل الفقهاء على عدم جواز استيطان المشركين مكة وارض الحجاز كالمدينة والطائف وما والاهما بل قيل لا يجوز استيطانهم جزيرة العرب كلها لشرفها بكونها منزلا للعرب الذين منهم النبي صلى الله عليه واله وقوله تعالى والفتنة اشد من القتل اى الفتنة التى افتنوا بها في دينهم حتى اشركوا بالله وصاروا يتربصون بكم الدوائر ونصبوا لكم العداوات اشد واعظم من قتلكم اياهم او المعنى المحنة والبلاء الذى ينزل بهم الناشى من اخراجهم من اوطانهم اشد من القتل لان الانسان قد يتمنى الموت عند نزول مثل ذلك وقيل المعنى شركهم في الحرم وصدهم اياكم عنه اشد من قتلكم اياهم فانهم كانوا يستعظمون القتل في الحرم ويعيبون به غيرهم ثم قيد اطلاق الاية بقوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه اى لا تبادروهم وتفاجؤهم بذلك وتهتكوا حرمة المسجد ثم صرح بما دل عليه الكلام بالمفهوم بقوله فان قاتلوكم وابتدؤكم بذلك فاقتلوهم وذلك لانهم لم يروا للحرم حرمة

الخامسة

في سورة النساء الاية ٧٣ قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا هذه الاية صالحة الدلالة على وجوب الجهاد والتأهب للكفار اى الاستعداد (اى الاستعداد) النهوض (اى ابعدوا) الغفلة حذركم الاستعداد والاحتياط للقتال اخذ السلاح ونحوه وجانبوا المكيدة والمعنى خذوا الالات وهو المروى لئلا يميلوا عليكم فيظفروا بكم او المعنى خذوا في الجمع وهو السلاح جعفر عليه السلام فهو على حذف المضاف قال في المجمع او نقل ابن الضحاك انه الموجود (١) ان المراد بالثبات السرايا والجميع العسكر (١) ومالكم لا تقاتلون قوله تعالى وما لكم استفهام التوبيخي متضمنة على الاستفهام

السادسة

في سورة النساء الاية ٧٧ قوله تعالى وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ

للحث وهي مبتدأ وما لكم خبر (١) والجار والمجرور في موضع الخبر وجملة لا تقاتلون في موضع النصب على الحال اى التقدير اى شيء ثبت لكم حال كونكم تاركين القتال والمستضعفين عطف على لفظ الجلالة اى في سبيل المستضعفين على حذف المضاف او على سبيل الله او اعزازهم او انقاذهم من ايدي الكفار فانه عطف على لفظ الله تخلصهم وتخلصهم من ايدي الكفار عن الاسر وتقديره ... كذا في الكاشف ... ص ٣٢

(١) يعني سرزنش كردند م

(١) وفي نسختنا ان المراد بالثبات السير بالجميع العسكر (اي) بجميع العسكر م

في الجهاد

يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ
الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا
وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا

السابعة

في سورة النساء الاية ٧٤ قوله تعالى

فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ
أَجْرًا عَظِيمًا

الثامنة

في سورة النساء

الاية ٨٤ قوله تعالى فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ

بقية
من ص ٧٢

فل عوا رتهم فنزلت
الاية في التحث على استنقاذهم
ودفع الاذى عنهم فكان فتح مكة على يده
رسوله الامين صلوات الله عليه وآله فكان لهم
ولياً ونصيراً واستعمل على مكة عتاب بن اسيد
وجعله الله لهم نصيراً ففي الاية دلالة على وجوب
الهجرة من بلاد الشرك الى ارض الله الواسعة وعذر
العاجز عن ذلك ووجوب السعي لاستنقاذهم
والمدافعة عنهم وفي تفسير العياشي عن ابي جعفر ع قال
نحن اولئك ونحوه عن ابي عبد الله ع قوله ثم فليقاتل
في سبيل الله اي لما امر المسلمين كافة بالجهاد في سبيل الله
وقصد احياء دينه واعلاء كلمته وبين بقوله ان منكم
لمن ليبطئن الخ اعقبه بتخصيص الامر بالقتال بالمؤمنين
الذين هذه صفتهم تنبيهاً على انهم هم القائمون بذلك
المنتفعون به وانهم هم الفائزون بالثواب والاجر المرتب
على هذه العمل والشراء يستعمل بمعنى البيع وبمعنى
الاشتراء والمراد هنا الاول ثم في الاية دلالة واضحة
على وجوب الجهاد والحث عليه والترغيب فيه حيث
بين انه يفوز باحدى الحسنيين او كليهما اما الاخروي
او الدنيوي بالغنايم والعز والثناء والاول لازم
على كل حال قوله ثم فقاتل في سبيل الله اي الفاء
اما للتفريع على قوله ومالكم لا تقاتلون الخ واما جواب
لقوله ومن يقاتل في سبيل الله وحده روى في الكافي
في حديث طويل عن ابي عبد الله ع ان
الله اعطى محمداً صلى الله عليه وآله
ثم عدد اشياء ثم كلف عالم ما لم يكلف
كثيرة الى ان قال من احل
وقيل له قاتل في سبيل الله
الا تكلف الا نفسك وحرض
الانبياء

فضيلة الجهاد

إلا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا

النوع الثاني

فيما يدل على فضيلة الجهاد ويدل عليه الاية السابعة و

الاولى

من ذكر ايتين في سورة النساء الاية ٩٧ و ٩٨

قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة

قوله تم عسى الله ان يكف بأس الكفار ويكفيك مؤنتهم ويكسر شدة شوكتهم فانه اشتد نكاية (١) ومنعا وذكر جماعة من المفسرين وغيرهم ان معنى عسى من الله تعم الوجوب فهذا وعد منه سبحانه بالظفر وكفاية مهم المشركين

(١) العداوة م

قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والنصب على الاستثناء او البدل والنصب فالرفع على انه صفة للقاعدين فقرئ بالرفع والجر على الوصف لهم او حال منهم او من الضمير في القاعدون ويجوز ان يكون صفة للمؤمنين او بدل منهم ودرجة ويجوز نصبه بنزع الخافض اى بدرجة او على المصدرية لانه صفة لمصدر محذوف اى تفضيلا بدرجة او على التمييز قيل ويجوز على الحال على معنى ذا درجة ونحوه نصب اجر ودرجات بل وقوله كلا نصب بوعد قدم عليه (اى كلا على الوعد) للاهتمام والاية صريحة الدلالة على افضلية الجهاد وفيها دلالة على سقوط الجهاد عن اولى الضرر وعلى انه واجب كفائي وانما لم يكن القاعد لا لضرورة معذورا ولما استحق الوعد الحسنى

عه

قال في مجمع البيان نزلت في كعب بن مالك من بني سلمة ومرارة بن ربيع من بني عمرو بن عوف وهلال بن امية من بني واقف تخلفوا عن رسول الله ص يوم تبوك وعذر الله اولي الضرر وهو عبد الله بن ام مكتوم رواه ابو حمزة الثمالي في تفسيره الخ

فضيلة الجهاد

وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ
عَلَى الْقَاعِدِينَ اَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ
وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا

الثانية فى سورة البرائة الاية ١٢١ قوله تعالى

مَا كَانَ لِاَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ
مِنَ الْاَعْرَابِ اَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ
وَلَا يَرْغَبُوا بِاَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذٰلِكَ بِاَنَّهُمْ
لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَاٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ
فِى سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ

قوله
ثم ما كان
لاهل المدينة الخ
المراد من اهل المدينة (من)
سكنها من الانصار والمهاجرين والكفر
بالفتح وبالتحريك خلاف العجم وهم سكان
الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصته
وليس جمعا للعرب بل ولا واحد لها قال جماعة منهم
صاحب الصحاح والقاموس والظمأ شدة العطش
والنصب التعب والمخمصة الجوع والموطئ اما بالفتح
المصدر او مكان الوطئ والمراد وطيا بالقدم او
بالحافر والنيل مصدر ومعناه هنا ما يصل اليهم مما
يسوءهم ويضرهم من مقاساة الاعداء من قول او
فعل والنفقة الصغيرة والكبيرة بمعنى القليلة والكثيرة
والوادى فى الاصل كل منفرج بين الجبال والجمع يكون
مجمعا للسيل وهو اسم فاعل من ودى اذا سال فهو صفة
للماء ثم سمى به المحل ولعل المراد هنا مطلق المكان
من قبيل اطلاق المقيد وارادة المطلق وحاصل المعنى
انه ليس لهم فى شرع الله ودينه التخلف عن رسول الله
صلى الله عليه وآله فى الجهاد معه بان يرغبوا فى حفظ انفسهم
واعزازها عن نفس رسول الله صلى الله عليه وآله الذى جعله
الله تعالى اولى بهم مع وصول هذه الفايدة العظيمة لهم فى
ضمن وجوبها معه فان من تأمل ذلك يوجب ان يفدى به
بنفسه ويقطع بقبح التخلف عنه ومنها دلالة على ان
التخلف لا لقصد الرغبة عنه فى الخروج معه جايز كالمعذور
من ذوى الضرر ومن اذن له فى ذلك ودلالتها على
فضيلة الجهاد واضحة وقد يستدل بها على
ان الجهاد واجب على الاعيان
وفيه نظر

الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا
كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع
اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة
ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم
ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون

النوع الثالث فی شرائط الوجوب و

كيفية القتال ووقته وشئ من احكامه وفيه احدى عشرة آية

الاولى

فی سورة التوبة الاية ٩٢ قوله تعالى ليس
على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين

وفيها الفساد ولا اثم على حصول الاذن بالظاهر
وغيره لكل من ضنع فی اى سبيل و
طريق من سبيل البر كزيارة
المعصوم ومن علم الدين
والتواضع فی تحصيل
العلم و نحو
ذلك و

يحصل له ذلك وان تعذر حصول الغاية .....

قوله تم ليس على الضعفاء الخ انما يجب الجهاد على كل مكلف ذكر غير اعمى و معقد (٢) ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله و طريقه و ثمن سلاح وانما عدم الوجوب على غير المكلف من الصبى والمجنون فقد علم مما سبق كما اشرنا اليه وكذا النساء وهن المراد بالخوالف فی قوله رضوا بان يكونوا مع الخالف وانما البقية فتدل عليه هذه الاية لدخول الجهم والاعمى والمقعد تحت الضعفاء لحصول الضعف الظاهر فيهم غالبا عن القدرة على الجهاد ولا يجب على المقعد وان وجد مطية (٣) ولا على الاعمى وان وجد قائدا (٤) ويدخل فی حكم الارمد (٥) واما الفقير فيختلف باختلاف الاشخاص حتى ورد فی تفسير قوله ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم انهم سئلوه نعلا يلبسونها ويدخل فی ذلك المملوك لانه لا يملك فلا يكون واجدا

(١) يعنى پير مرد از كار رفته م

(٢) يعنى زمين گير م

(٣) حيوان سوارى م

(٤) عصاكش م

(٥) چشم دردى م

في شرائط الجهاد

لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا
لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ
وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ **الثانية** في سورة
البقرة الاية ٢١٧ قوله تعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ
الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ
كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ
وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ .

الثالثة في سورة البقرة الاية ١٨٧ قوله

(قال علي بن ابراهيم رضوان الله عليه قوله والفتنة اكبر من القتل قال القتال في الشهر الحرام عظيم ولكن الذي فعلت بك يا محمد صدّ من الصدّ عن المسجد الحرام والكفر بالله واخراجك منها هو اكبر عند الله والفتنة يعني الكفر اكبر من القتل ثم انزلت الشهر الحرام الخ)

قوله
ثم يسألونك
عن الشهر الحرام قتالٍ
قتال بدل اشتمال من الشهر فهو
المقصود بالحكم والسائلهم المشركون
يدل عليه ما ذكر في سبب النزول وقيل هم
المسلمون ليعلموا الحكم فيه وقتالٌ مبتداء وكبيرٌ خبره
اى كبيرٌ اثم عند الله تعالى وصدٌ عن سبيل الله مبتداء
اى منع عن طاعة الله وكفرٌ به اى بالله عطف عليه
والمسجد عطف على السبيل ولا يقدح هنا الفصل
بالاجنبي بين المصدر ومعموله لقوته في العمل ولان
الكفر بالله وقع هنا كالبيان والتفسير للصدّ عن
سبيل الله فهما كالشيء الواحد واخراج اهله منه اى
من المسجد الحرام عطف على الصدّ والمراد النبي صلى
الله عليه وآله والمؤمنين وكونهم اهله باعتبار كونهم
القائمين بحقوقه واكبر عند الله خبر عن الجميع وصحّ
ذلك لان اسم التفضيل يستوي فيه الواحد والمثنى و
الجمع اى هذه الامور التي فعلتها المشركون اكبر عند الله
من القتال في الشهر الحرام فالسؤال عنها واجتنابها اولى
والمراد من الشهر الحرام هنا رجب كما يعلم مما نقل في سبب
النزول والفتنة التي يفتنون بها الناس عن الاسلام
ويصدونهم عن الدخول فيه كما فعلوا في المستضعفين
اكبر اثماً عند الله من القتل اى القتال في الشهر الحرام
او القتل مطلقا كما اخبر سبحانه عنهم انهم لا يزالون
بهذه الصفة يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان
استطاعوا الى ذلك واعانهم الشيطان على
الافتتان عن الدين والاخراج منه
وذلك بالنسبة الى من
علم الله منه
انه لم يمت
على الكفر فاولئك حبطت
اعمالهم اى بطلت وصارت كأن
لم تكن ولم يترتب عليها الاحكام في الدنيا
كالطهارة والسلامة من القتل والسبي والكفن
والدفن في مقابر المسلمين وعدم ذلك مما يثبت
للمسلمين ولم يحصل لهم الجزاء المترتب عليها
ايضا في الاخرة لان شرط استحقاق الثواب
يوم القيمة الوفاة (اى الملاقات) على
الايمان كما هو صريح هذه الآية (راجع ذيل
الآية)

الايمان +
في قلبه ثم ذكر
سبحانه حال المرتد
الاسلام ولم يمت + يرتد عن دينه
لم يستوفق عن الذين بان
بل مات وهو في ربه وهو

فى شرائط الجهاد

تعالى وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ

الرابعة

فى سورة التوبة الاية ١٢٣ قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ

الخامسة

فى سورة الانفال الاية ١٥ و ١٦ قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا

قوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم هذه الآية والتى قبلها وهى قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وفيها زيادة تحريض على القتال المشار اليه بقوله وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين الخ اى يقربون اليكم فالاقرب لما فى ذلك من المصلحة ودفع الضرر لئلا ينتهز العدو الاقرب الفرصة عند مقاتلة الابعد كما يدل عليه فعله صلى الله عليه وآله انه فتح تلك الفتوحات ولم يحارب فارسا وما ضاهاها فى البعد ففى تفسير على بن ابراهيم فى قوله يا ايها الذين امنوا الاية قال يجب على كل قوم ان يقاتلوا من يليهم ممن يقرب من بلادهم ولا يجوز ذلك الموضع والغلظة هو ان تغلظوا لهم القول والقتل قوله واعلموا ان الله مع المتقين (فى الجمع بين الترك اى معونتهم ونا صرهم ومن كان - الله - ناصره لم يغلبه احد الخ) ففى هذه الاية دلالة على ترتيب القتال وهى كالمقيدة للاية المتضمنة لقتال المشركين كافة لا منسوخة بها كما قيل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم اى اللقاء الاجتماع على وجه المقاربة والزحف الدنو قليلا قليلا وهو مصدر منصوب على الحال من المفعول اى لقيتموهم حال كونهم متداينين لقتالكم او حال من الفاعل والمفعول معا اى اجتمعتم وتقاربتم لقتال بعضكم بعضا فاذا جعلته حالا منهما فالمعنى لا تحملوا ظهوركم لهم فى وقت القتال اى لا تفروا منهم ليطمعوا فى ادباركم ولا يمكن ان يكون حالا من احدهما لان الفرار لا يتحقق الا بعد الالتقاء والمواجهة فلا يتصور فى وقت القتال ولا يمكن ان يكون حالا من احدهما دون الاخر لان الفرار من احدهما فرار من الاخر ايضا فلا يتحقق الا بعد الالتقاء والمواجهة فلا يتصور فى وقت القتال ولا يمكن ان يكون حالا من احدهما دون الاخر لان الفرار من احدهما فرار من الاخر ايضا فلا يتحقق الا بعد الالتقاء والمواجهة فلا يتصور فى وقت القتال

(١) كذا بخطه يعنى زيره

(٢) يستجد بها اى يستعين بها م

ثم اكثر او اصلاح الا ان يكون ضربا من خدعة الحرب او متحيزا الى فئة اخرى من المسلمين يستعين بها للقتال او جماعة اخرى من المسلمين يستعين بها للقتال فلئن كانت او كانت فرقة ربما ظنا بها الانهزام او ما كان من قريب او بعيد فقد باء بغضب من الله اى حل عليه غضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير

في شرائط الجهاد

لِقِتَالٍ اَوْ مُتَحَيِّزًا اِلٰى فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ
مِنَ اللّٰهِ وَمَاْوٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيْرُ

السادسة

في سورة الانفال الاية ٦٧

و ٦٨ قوله تعالى يٰاَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِيْنَ
عَلَى الْقِتَالِ اِنْ يَّكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُوْنَ
صَابِرُوْنَ يَغْلِبُوْا مِائَتَيْنِ وَاِنْ يَّكُنْ
مِّنْكُمْ مِّائَةٌ يَّغْلِبُوْٓا اَلْفًا مِّنَ الَّذِيْنَ
كَفَرُوْا بِاَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُوْنَ اَلْاٰنَ
خَفَّفَ اللّٰهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ اَنَّ فِيْكُمْ

قوله
ثم يا ايها النبي
حرض المؤمنين لكي
التحريض والتخضيض والتحريض
بمعنى وهو الترغيب والحث على الشيء
والمراد حث المؤمنين على الجهاد تنبيها لفوائده
الدينوية والاخروية وقوله ان يكن منكم الخ هو شرط
في صورة الخبر الا انه بمعنى الامر متضمنا للوعد
للصابرين للقتال بالنصر من الله تم على العدو وهو
سبحانه لا يخلف الميعاد ففيه تقوية لقلوبهم ونشاط
وحث على الاقدام والصبر عليه وبيان انه يحصل
الوهن والفشل (١) في الكفار عند اللقاء بسبب
انهم لا يفقهون بما اقدره الله وامر ولا يصدقون به
كما فقه المؤمنون بما اعد الله لهم من الفوائد المترتبة
على ذلك الخ صلة لهم على كل حال ان غلبوا وان غلبوا
وان قتلوا وان قتلوا وبسبب ذلك لا يبالون بالحرب
ويخوضون الغمرات (٢) فاما الكفار فلا يحصل لهم
النشاط الداعي الى الثبات كما حصل للمؤمنين ::

(١) فشل اى ضعف و تراخي وجبن م

(٢) اى المكاره م

قوله الآن خفف الخ ناسخة لما قبلها اعني كون العشرون
بمائتين والمائة بالف فهي وان كانت مقرونة مع الاولى
في المصحف ومتصلة بها في الكتابة الا ان زمان نزولها
مختلف ويدل عليه ما رواه في الكافي عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله ع ووجه نسخ ذلك انه لما علم الله ان ذلك
يشق على المسلمين وتغيرت المصلحة فعل ذلك
اولانه لما كان في المسلمين قلة كلفهم
بالحكم الاول ولما كثروا
نسخه عنهم
الى

فی شرائط الجهاد

ضَعفاً فَإن يَكُن مِنكُم مِائَةٌ صابِرَةٌ

يَغلِبُوا مِائَتَينِ وَإن يَكُن مِنكُم أَلفٌ

يَغلِبُوا أَلفَينِ بِإِذنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصّابِرِينَ

السّابعة

فی سورة التوبة الایة ۷۴ قوله تعالی

يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الكُفّارَ وَالمُنافِقِينَ

وَاغلُظ عَلَيهِم وَمَأواهُم جَهَنَّمُ وَبِئسَ

المَصِيرُ

الثّامنة

فی سورة التوبة الایة ۲۹ قوله تعالی

قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤمِنُونَ

بِاللهِ وَلا بِاليَومِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما

قوله تعالی یا ایها النبی جاهد الکفار قد نسخت هذه الآیة وما قبلها جهاد الکفار ... للانواع الثلاثة ... علیهم السلام ... عن حفص بن غیاث عن ابی عبد الله علیه السلام قال

سأل رجل ابی عن حروب امیر المؤمنین علیه السلام وکان السائل من محبینا قال له ابو جعفر ع بعث الله محمداً صلی الله علیه وآله بخمسة اسیاف ثلثة منها شاهرة لا تغمد (۱) حتی تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتی تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس کلهم فی ذلک الیوم فیومئذٍ لا ینفع نفساً ایمانها لم تکن امنت من قبل وسیف منها مکفوف وسیف منها مغمود سلّه الی غیرنا وحکمه الینا فاما السیوف الثلاثة الشاهرة فسیف علی مشرکی العرب قال الله تعالی اقتلوا المشرکین حیث وجدتموهم فهؤلاء لا یقبل منهم الا القتل او الدخول فی الاسلام والسیف الثانی علی اهل الذمة قاتلوا الذین لا یؤمنون بالله ولا بالیوم الآخر الآیة فهؤلاء لا یقبل منهم الا الجزیة او القتل والسیف الثالث علی مشرکی العجم یعنی الترک والخزر والدیلم قال الله تعالی فضرب الرقاب حتی اذا اثخنتموهم الآیة فهؤلاء لا یقبل منهم الا القتل او الدخول فی الاسلام ولا یحل لنا نکاحهم ما داموا فی الحرب واما السیف المکفوف علی اهل البغی قال الله تعالی وان طائفتان من المؤمنین اقتتلوا الی قوله حتی تفیء الی امر الله فلما نزلت هذه الآیة قال رسول الله ص ان منکم من یقاتل بعدی علی التأویل کما قاتلت علی التنزیل فسئل النبی ص من هو فقال هو خاصف النعل (۲) یعنی امیر المؤمنین علیه السلام ... قال ... [illegible] ... فالسیف المغمود ... السیف الذی یقام به القصاص قال الله تعالی النفس بالنفس ... [illegible]

(۱) لا تغمد: یعنی بنیام کرده نمیشود م

قوله فسلّه: یعنی پس کشیده میشود م

(۲) یعنی کسیکه کفش بروز دوجون علی علیه السلام خود کفش را پینه میکرد لذا او را خاصف النعل فرمود م

حَرَّمَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ
الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ اُوتُوا الْكِتَابَ حَتّٰى يُعْطُوا
الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ

التاسعة

فی سورة الحجرات الاية ٩

قوله تعالى وَاِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
اقْتَتَلُوا فَاَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَاِنْ بَغَتْ اِحْدٰيهُمَا
عَلَى الْاُخْرٰى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتّٰى تَفِيءَ اِلٰى
اَمْرِ اللّٰهِ

العاشرة

فی سورة المائدة الاية ٥٩ قوله تعالى يَا اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا مَنْ

قوله
ثم قاتلوا
الذين لا يؤمنون
اى هذه الاية دالة على
وجوب قتال اهل الكتاب كلا
تضمنه الحديث المذكور (ذ ص ٨) و
قد وصفهم الله بصفات اربع كل واحدة منها
موجبة لقتالهم الاولى كونهم لا يؤمنون بالله فى نفس الامر
الثانية كونهم لا يؤمنون باليوم الآخر اى بالبعث والنشور
كما فى قولهم لن تمسنا النار الا ايامًا معدودات الثالثة
كونهم لا يحرمون ما حرم الله كنكاح المحرمات واكل
لحم الخنزير ونحو ذلك والمراد بالرسول نبينا صلى
الله عليه وآله الرابعة كونهم لا يدينون دين الحق اى
الاسلام الذى هو الحق الثابت الناسخ للاديان
اى لا يعتقدون صحة ذلك قوله من الذين اوتوا
الكتاب يشمل المجوس كما قاله الاصحاب (وردت
عليه الاخبار) قوله حتى يعطوا الجزية هى غاية لقتالهم
فتدل على ان الحكم فيهم القتل او الجزية قوله عن يد
اختلف فى معناه فقيل المراد نقدًا لا نسيئة من
قولهم يعته يدًا بيد وقيل انهم يعطونها ويسلمونها بايديهم
لا على يد نائب ووكيل لانه انسب بالصغار و
الذلة وقيل عن قهر وقدرة لكم عليهم وقيل اليد
هنا بمعنى النعمة فيعطونها على وجه يرون ان لكم عليهم
النعمة باقرارهم على دينهم وقبولكم منهم الجزية و
قوله وهم صاغرون جملة حالية من ضمير يعطوا
قوله ثم وَاِنْ طَائِفَتَانِ الخ هذه ايضًا دالة على
وجوب قتال البغاة قوله اقتتلوا
فاصلحوا بينهما يدل
على وجوب
الاصلاح والاظهر
العفو عن سبب ضررهم
والاصلاح بالحسنى
والنصيحة ودعائهم الى
الحق بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن
الى غير ذلك من مراتب الاصلاح
قوله فان بغت احداهما على الاخرى
اى جارت وتعدت بعدم الرضا بالصلح
والتعدى وترك الجنوح اليه
قوله فقاتلوا التى تبغى
اى اقتلوا من بغت منهما
ان لم ترجع بالقتال
قوله حتى تفىء الى امر الله
اى ترجع الى طاعة الامام
ويدل على فضل امير المؤمنين
عليه السلام قتاله
اهل البغى
قوله فان فاءت
اى رجعت
فاصلحوا بينهما
بالعدل
واقسطوا
ان الله يحب المقسطين
قوله انما المؤمنون اخوة
اى اخوة دينية
فاصلحوا بين اخويكم
اى بين كل اخوين منكم
فيدخل فيه اصلاح
الاخوين من قبل الرسول
والائمة عليهم السلام
قوله واتقوا الله
فى ترك الاصلاح
لعلكم ترحمون
اى ترحمون
قوله يا ايها
الذين امنوا من يرتد
اى ان ارتد احد
منكم عن دينه
فسوف يأتى الله
بقوم يحبهم
ويحبونه
اذلة على المؤمنين
اعزة على الكافرين
يجاهدون فى سبيل الله
ولا يخافون لومة لائم
الاية نزلت فى امير المؤمنين
عليه السلام
قوله انما وليكم الله
الاية نزلت فى امير المؤمنين
عليه السلام
قوله ومن يتولهم منكم
اى من يتولى الكفار
فانه منهم
قوله ان الله لا يهدى
القوم الظالمين
اى الذين ظلموا انفسهم
بالكفر والعدوان
قوله ان الذين كفروا
اى ستروا الحق
وهم اليهود
قوله ولتجدن اقربهم
اى اقربهم مودة
للذين امنوا
الذين قالوا
اى قولهم
انا نصارى
ذلك
بان منهم
اى من النصارى
قسيسين
اى علماء
ورهبانا
اى عبادا
وانهم لا يستكبرون
عن قبول الحق
قوله واذا سمعوا
اى هؤلاء النصارى
ما انزل الى الرسول
اى القرآن
ترى اعينهم تفيض من الدمع
اى من البكاء
مما عرفوا من الحق
اى بسبب ما عرفوا
قوله وما لنا لا نؤمن
اى اى عذر لنا فى ترك الايمان
ونحن نطمع
اى نرجو
ان يدخلنا ربنا
الجنة
قوله فاثابهم الله
اى جازاهم
بما قالوا
جنات
اى بساتين
تجرى من تحتها
الانهار
قوله والذين كفروا
اى ستروا الحق
وكذبوا
اى بالقرآن
اصحاب الجحيم
اى اهل النار
قوله يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا
اى لا تمنعوا
طيبات
اى لذائذ
ما احل الله لكم
اى من المأكل والمشرب
ولا تعتدوا
اى لا تتجاوزوا
ان الله لا يحب المعتدين
اى المتجاوزين
قوله وكلوا مما رزقكم الله
اى من الحلال
حلالا طيبا
اى لذيذا
واتقوا الله
اى فى ترك الحلال
الذى احللتم
اى اوجبتم
قوله لا يؤاخذكم الله
اى لا يعاقبكم
باللغو
اى ما لا يعقد عليه القلب
فى ايمانكم
اى فى حلفكم
ولكن يؤاخذكم
اى يعاقبكم
بما عقدتم الايمان
اى بما حلفتم
فكفارته
اى كفارة ما حنثتم فيه
اطعام عشرة مساكين
اى اشباعهم
من اوسط
اى من خير
ما تطعمون اهليكم
اى عيالكم
او كسوتهم
اى او كسوة عشرة مساكين
او تحرير رقبة
اى او عتق رقبة
فمن لم يجد
اى فمن لم يقدر على شىء من ذلك
فصيام ثلاثة ايام
اى فعليه صيام ثلاثة ايام
ذلك
اى ما ذكر
كفارة ايمانكم
اى حلفكم
اذا حلفتم
اى اذا حنثتم
واحفظوا ايمانكم
اى لا تحلفوا
كذلك يبين الله لكم آياته
اى علاماته
لعلكم تشكرون
اى ترجعون الى الحق
قوله يا ايها الذين امنوا
انما الخمر والميسر
اى القمار
والانصاب
اى الاصنام
والازلام
اى القداح
رجس
اى قذر
من عمل الشيطان
اى من وسوسته
فاجتنبوه
اى اتركوه
لعلكم تفلحون
اى تفوزون
انما يريد الشيطان
اى ما يريد بما امركم به
ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء
اى بسبب الخمر والميسر
ويصدكم
اى يمنعكم
عن ذكر الله
اى عن الصلاة
وعن الصلاة
اى وعن فعلها
فهل انتم منتهون
اى فانتهوا
واطيعوا الله
اى فى ترك ما نهى عنه
واطيعوا الرسول
اى فى ترك ما نهى عنه
واحذروا
اى من مخالفتهما
فان توليتم
اى اعرضتم عن طاعتهما
فاعلموا
اى فاعلموا
انما على رسولنا البلاغ المبين
اى ليس عليه الا البلاغ
قوله ليس على الذين امنوا
اى صدقوا بالله ورسوله
وعملوا الصالحات
اى الاعمال الحسنة
جناح
اى اثم
فيما طعموا
اى اكلوا
اذا ما اتقوا
اى اكلوا ما حل
واتقوا
اى ما حرم
وآمنوا
اى بالله ورسوله
ثم اتقوا
اى ما حرم
وآمنوا
اى بالله ورسوله
ثم اتقوا
اى ما حرم
واحسنوا
اى فى العمل
والله يحب المحسنين
اى يثيبهم
قوله يا ايها الذين امنوا
ليبلونكم الله
اى ليختبرنكم
بشىء من الصيد
اى بشىء من الوحش
تناله ايديكم
اى من البيض والفراخ
ورماحكم
اى من الصغار
ليعلم الله
اى ليظهر
من يخافه بالغيب
اى من يخافه ولم يره
فمن اعتدى
اى تجاوز
بعد ذلك
اى بعد النهى
فله عذاب اليم
اى مؤلم
قوله يا ايها الذين امنوا
لا تقتلوا الصيد
اى الوحش
وانتم حرم
اى محرمون
ومن قتله منكم
اى من الناس
متعمدا
اى عالما بالتحريم
فجزاء
اى فعليه جزاء
مثل ما قتل
اى من النعم
يحكم به
اى بالمثل
ذوا عدل منكم
اى من المسلمين
هديا
اى حال كونه هديا
بالغ الكعبة
اى يذبح فى الحرم
او كفارة
اى او عليه كفارة
طعام مساكين
اى اشباعهم
او عدل ذلك
اى او عدل طعام المساكين
صياما
اى او عدل ذلك صياما
ليذوق
اى ليجرب
وبال امره
اى عاقبة امره
عفا الله عما سلف
اى عن الصيد قبل التحريم
ومن عاد
اى الى قتل الصيد
فينتقم الله منه
اى يعاقبه
والله عزيز
اى غالب
ذو انتقام
اى عقوبة
قوله احل لكم صيد البحر
اى ما يصاد من البحر
وطعامه
اى ما يقذفه البحر
متاعا لكم
اى منفعة لكم
وللسيارة
اى المسافرين
وحرم عليكم صيد البر
اى ما يصاد من البر
ما دمتم حرما
اى محرمين
واتقوا الله
اى فى ترك ما نهى عنه
الذى اليه تحشرون
اى ترجعون
قوله جعل الله الكعبة
اى سماها
البيت الحرام
اى المحترم
قياما للناس
اى سببا لقيامهم
والشهر الحرام
اى الذى يحرم فيه القتال
والهدى
اى ما يهدى الى الكعبة
والقلائد
اى ما يقلد به الهدى
ذلك
اى ما ذكر
لتعلموا
اى ليعلم الناس
ان الله يعلم ما فى السموات وما فى الارض
اى ليعلم الناس
وان الله بكل شىء عليم
اى ليعلم الناس
قوله اعلموا
اى ايها الناس
ان الله شديد العقاب
اى لمن عصاه
وان الله غفور رحيم
اى لمن تاب
قوله ما على الرسول
اى ليس على الرسول
الا البلاغ
اى ما عليه الا البلاغ
والله يعلم ما تبدون
اى ما تظهرون
وما تكتمون
اى ما تخفون
قوله قل لا يستوى
اى لا يستوى
الخبيث والطيب
اى الحرام والحلال
ولو اعجبك كثرة الخبيث
اى ولو اعجبك
فاتقوا الله
اى فى ترك الخبيث
يا اولى الالباب
اى يا ذوى العقول
لعلكم تفلحون
اى تفوزون
قوله يا ايها الذين امنوا
لا تسألوا عن اشياء
اى لا تسألوا النبى صلى الله عليه وآله
ان تبد لكم
اى ان تظهر لكم
تسؤكم
اى تحزنكم
وان تسألوا عنها
اى عن تلك الاشياء
حين ينزل القرآن
اى حين ينزل الوحى
تبد لكم
اى تظهر لكم
عفا الله عنها
اى عن المسألة عنها
والله غفور
اى لمن تاب
حليم
اى لا يعاجل بالعقوبة
قد سألها
اى سأل تلك الاشياء
قوم من قبلكم
اى من قبل زمانكم
ثم اصبحوا بها
اى بتلك الاشياء
كافرين
اى ساترين للحق
قوله ما جعل الله
اى ما شرع الله
من بحيرة
اى ناقة
ولا سائبة
اى ناقة
ولا وصيلة
اى شاة
ولا حام
اى فحل
ولكن الذين كفروا
اى ستروا الحق
يفترون على الله الكذب
اى يكذبون عليه
واكثرهم لا يعقلون
اى لا يفهمون
قوله واذا قيل لهم
اى لهؤلاء الكفار
تعالوا
اى اقبلوا
الى ما انزل الله
اى القرآن
والى الرسول
اى الى حكمه
قالوا
اى قال بعضهم لبعض
حسبنا
اى يكفينا
ما وجدنا عليه آباءنا
اى من الدين
اولو كان آباؤهم
اى اتتبعونهم
لا يعلمون شيئا
اى من امر الدين
ولا يهتدون
اى الى الحق
قوله يا ايها الذين امنوا
عليكم انفسكم
اى احفظوها
لا يضركم من ضل
اى من الكفار
اذا اهتديتم
اى بالايمان
الى الله مرجعكم
اى ترجعون
فينبئكم
اى يخبركم
بما كنتم تعملون
اى من خير وشر
قوله شهادة بينكم
اى ليشهد بينكم
اذا حضر احدكم الموت
اى اذا اشرف
حين الوصية
اى حين يريد الوصية
اثنان
اى فليشهد اثنان
ذوا عدل منكم
اى من المسلمين
او آخران
اى او فليشهد آخران
من غيركم
اى من غير ملتكم
ان انتم ضربتم
اى سافرتم
فى الارض
اى فى السفر
فاصابتكم مصيبة الموت
اى فحضرتكم
تحبسونهما
اى توقفونهما
من بعد الصلاة
اى صلاة العصر
فيقسمان بالله
اى يحلفان
ان ارتبتم
اى ان شككتم
لا نشترى به ثمنا
اى لا نأخذ به عوضا
ولو كان ذا قربى
اى ولو كان المشهود له ذا قربى
ولا نكتم شهادة الله
اى ما امرنا الله بالشهادة به
انا اذا لمن الآثمين
اى ان كتمنا الشهادة
فان عثر
اى اطلع
على انهما استحقا
اى بخيانة او كذب
اثما
اى ذنبا
فآخران
اى فليقم آخران
يقومان مقامهما
اى فى اليمين
من الذين استحق عليهم الاوليان
اى من الذين جنى عليهم
الاوليان
اى الشاهدان الاولان
فيقسمان بالله
اى يحلفان
لشهادتنا
اى يميننا
احق من يمينهما
اى اصدق
وما اعتدينا
اى ما تجاوزنا الحق
انا اذا لمن الظالمين
اى ان فعلنا ذلك
ذلك
اى ما ذكر
ادنى
اى اقرب
ان يأتوا بالشهادة
اى ان يشهدوا
على وجهها
اى على الوجه الذى تحملوها
او يخافوا
اى او يعلموا
ان ترد ايمان
اى ان ترد ايمان
بعد ايمانهم
اى بعد ايمان الورثة
واسمعوا
اى ما امرتم به
والله لا يهدى
اى لا يرشد
القوم الفاسقين
اى الخارجين عن الطاعة
قوله يوم يجمع الله الرسل
اى يوم القيامة
فيقول ماذا اجبتم
اى ما الذى اجابكم به قومكم
قالوا لا علم لنا
اى لا علم لنا بما اجابوا به
انك انت علام الغيوب
اى العالم بما غاب عن العباد
قوله اذ قال الله
اى يوم يقول الله
يا عيسى ابن مريم
اى يا عيسى ابن مريم
اذكر نعمتى عليك
اى بالنبوة
وعلى والدتك
اى بالطهارة
اذ ايدتك
اى قويتك
بروح القدس
اى جبرئيل
تكلم الناس
اى تدعوهم
فى المهد
اى فى حال الطفولية
وكهلا
اى فى حال الكهولة
واذ علمتك
اى بالوحى
الكتاب
اى الخط
والحكمة
اى الفهم
والتوراة
اى التى انزلت على موسى
والانجيل
اى الذى انزل عليك
واذ تخلق
اى تقدر
من الطين
اى من الماء والتراب
كهيئة الطير
اى كصورة الطير
باذنى
اى بامرى
فتنفخ فيها
اى فى الهيئة
فتكون طيرا
اى حيا
باذنى
اى بامرى
وتبرئ الاكمه
اى الذى ولد اعمى
والابرص
اى الذى به برص
باذنى
اى بامرى
واذ تخرج الموتى
اى من القبور
باذنى
اى بامرى
واذ كففت بنى اسرائيل عنك
اى حين هموا بقتلك
اذ جئتهم بالبينات
اى بالمعجزات
فقال الذين كفروا منهم
اى ستروا الحق
ان هذا
اى ما هذا
الا سحر مبين
اى ظاهر
واذ اوحيت
اى الهمت
الى الحواريين
اى اصحاب عيسى
ان آمنوا بى
اى صدقوا بالله
وبرسولى
اى عيسى
قالوا آمنا
اى صدقنا بالله
واشهد بانا مسلمون
اى مخلصون
قوله اذ قال الحواريون
اى اصحاب عيسى
يا عيسى ابن مريم
اى يا عيسى ابن مريم
هل يستطيع ربك
اى هل يفعل ربك
ان ينزل علينا مائدة من السماء
اى خوانا عليه طعام
قال
اى قال عيسى
اتقوا الله
اى فى ترك ما نهى عنه
ان كنتم مؤمنين
اى مصدقين
قالوا
اى قال الحواريون
نريد
اى نحب
ان ناكل منها
اى من المائدة
وتطمئن قلوبنا
اى بالايمان
ونعلم
اى بالمشاهدة
ان قد صدقتنا
اى فى ادعاء النبوة
ونكون عليها
اى على المائدة
من الشاهدين
اى الحاضرين
قال
اى قال عيسى
اللهم ربنا
اى يا ربنا
انزل علينا مائدة من السماء
اى خوانا عليه طعام
تكون لنا عيدا
اى يوم نزولها
لاولنا وآخرنا
اى لمن كان فى زمان نزولها
وآية منك
اى علامة على صدق نبوتى
وارزقنا
اى ما نأكل
وانت خير الرازقين
اى المعطين
قال الله
اى قال الله لعيسى
انى منزلها عليكم
اى فى يوم الاحد
فمن يكفر بعد منكم
اى بعد نزولها
فانى اعذبه
اى فى الآخرة
عذابا لا اعذبه احدا من العالمين
اى من عالمى زمانه
قوله واذ قال الله
اى يوم يقول الله
يا عيسى ابن مريم
اى يا عيسى ابن مريم
ءانت قلت للناس
اى ادعيت
اتخذونى وامى الهين
اى معبودين
من دون الله
اى غير الله
قال
اى قال عيسى
سبحانك
اى تنزيها لك
ما يكون لى
اى ما ينبغى لى
ان اقول ما ليس لى بحق
اى ما لا استحقه
ان كنت قلته
اى فرضا
فقد علمته
اى فقد علمت انى لم اقله
تعلم ما فى نفسى
اى ما اضمره
ولا اعلم ما فى نفسك
اى ما تضمره
انك انت علام الغيوب
اى العالم بما غاب عن العباد
ما قلت لهم
اى ما امرتهم به
الا ما امرتنى به
اى الا ما اوحيت الى
ان اعبدوا الله
اى وحدوه
ربى وربكم
اى خالقى وخالقكم
وكنت عليهم شهيدا
اى رقيبا
ما دمت فيهم
اى مدة دوامى فيهم
فلما توفيتنى
اى رفعتنى الى السماء
كنت انت الرقيب عليهم
اى الحافظ لاعمالهم
وانت على كل شىء شهيد
اى مطلع
ان تعذبهم
اى ان تعذب من مات منهم على الكفر
فانهم عبادك
اى خلقك
وان تغفر لهم
اى من تاب منهم
فانك انت العزيز
اى الغالب
الحكيم
اى فى افعالك
قوله قال الله
اى يوم يقول الله
هذا
اى يوم القيامة
يوم ينفع الصادقين
اى الموحدين
صدقهم
اى توحيدهم
لهم جنات
اى بساتين
تجرى من تحتها الانهار
اى من تحت اشجارها
خالدين فيها
اى مؤبدا
ابدا
اى مؤبدا
رضى الله عنهم
اى بما فعلوا من الطاعات
ورضوا عنه
اى بما اعطاهم من الكرامات
ذلك
اى ما ذكر
الفوز العظيم
اى الفلاح الكبير
قوله لله ملك السموات والارض
اى خلقا وملكا
وما فيهن
اى من الخلق
وهو على كل شىء قدير
اى من الاشياء
قوله الحمد لله
اى الشكر لله
الذى خلق السموات والارض
اى ابدعهما
وجعل الظلمات والنور
اى الليل والنهار
ثم الذين كفروا
اى ستروا الحق
بربهم
اى بخالقهم
يعدلون
اى يشركون
قوله هو الذى خلقكم
اى ابدعكم
من طين
اى من ماء وتراب
ثم قضى اجلا
اى اجل الموت
واجل مسمى عنده
اى اجل القيامة
ثم انتم تمترون
اى تشكون
قوله وهو الله
اى المعبود
فى السموات وفى الارض
اى فى السماء والارض
يعلم سركم
اى ما تسرون
وجهركم
اى ما تعلنون
ويعلم ما تكسبون
اى من خير وشر
قوله وما تأتيهم
اى ما تأتى
من آية
اى من علامة
من آيات ربهم
اى من علامات ربهم
الا كانوا عنها معرضين
اى ساترين
فقد كذبوا بالحق
اى بالقرآن
لما جاءهم
اى حين جاءهم
فسوف يأتيهم
اى فى الآخرة
انباء
اى اخبار
ما كانوا به يستهزءون
اى ما كانوا يستهزءون به
قوله الم يروا
اى الم يعلموا
كم اهلكنا
اى كم اهلكنا
من قبلهم
اى من قبل زمانهم
من قرن
اى من امة
مكناهم
اى اعطيناهم
فى الارض
اى فى الدنيا
ما لم نمكن لكم
اى ما لم نعطكم
وارسلنا السماء
اى المطر
مدرارا
اى كثيرا
وجعلنا الانهار
اى فى بساتينهم
تجرى من تحتهم
اى من تحت اشجارهم
فاهلكناهم
اى فى الدنيا
بذنوبهم
اى بسبب ذنوبهم
وانشأنا
اى اوجدنا
من بعدهم
اى من بعد هلاكهم
قرنا آخرين
اى امة اخرى
قوله ولو نزلنا
اى على النبى صلى الله عليه وآله
كتابا
اى مكتوبا
فى قرطاس
اى فى صحيفة
فلمسوه بايديهم
اى عاينوه
لقال الذين كفروا
اى ستروا الحق
ان هذا
اى ما هذا
الا سحر مبين
اى ظاهر
قوله وقالوا
اى قال بعضهم لبعض
لولا
اى هلا
انزل عليه
اى على النبى صلى الله عليه وآله
ملك
اى يشهد له بالنبوة
ولو انزلنا ملكا
اى على النبى صلى الله عليه وآله
لقضى الامر
اى لماتوا
ثم لا ينظرون
اى لا يمهلون
ولو جعلناه
اى الرسول
ملكا
اى على صورة الملك
لجعلناه رجلا
اى على صورة الرجل
وللبسنا عليهم
اى لشبهنا عليهم
ما يلبسون
اى ما يشبهون
قوله ولقد استهزئ
اى استخف
برسل
اى بانبياء
من قبلك
اى من قبل زمانك
فحاق
اى فنزل
بالذين سخروا منهم
اى من الانبياء
ما كانوا به يستهزءون
اى ما كانوا يستهزءون به
قوله قل
اى يا محمد
لمن ما فى السموات والارض
اى خلقا وملكا
قل لله
اى هو لله
كتب على نفسه الرحمة
اى اوجبها على نفسه
ليجمعنكم
اى ليحشرنكم
الى يوم القيامة
لا ريب فيه
اى لا شك فيه
الذين خسروا انفسهم
اى ضيعوها
فهم لا يؤمنون
اى لا يصدقون
قوله وله ما سكن
اى ما استقر
فى الليل والنهار
اى فى الزمان
وهو السميع
اى لاقوالكم
العليم
اى باعمالكم
قوله قل
اى يا محمد
اغير الله اتخذ وليا
اى معبودا
فاطر
اى خالق
السموات والارض
اى ابدعهما
وهو يطعم
اى يرزق
ولا يطعم
اى لا يرزق
قل
اى يا محمد
انى امرت
اى من الله
ان اكون اول من اسلم
اى اول من اسلم من امتى
ولا تكونن من المشركين
اى الساترين للحق
قل
اى يا محمد
انى اخاف
اى ان عصيت ربى
ان عصيت ربى
اى فى ترك ما امرنى به
عذاب يوم عظيم
اى هائل
من يصرف عنه
اى عن العذاب
يومئذ
اى يوم القيامة
فقد رحمه
اى فى الآخرة
وذلك
اى ما ذكر
الفوز المبين
اى الفلاح الكبير
قوله وان يمسسك الله
اى يصبك الله
بضر
اى بمرض
فلا كاشف له
اى لا دافع له
الا هو
اى الا الله
وان يمسسك بخير
اى بصحة
فهو على كل شىء قدير
اى من الاشياء
قوله وهو القاهر
اى الغالب
فوق عباده
اى بالقدرة
وهو الحكيم
اى فى افعاله
الخبير
اى بما كان وما يكون
قوله قل
اى يا محمد
اى شىء اكبر شهادة
اى اعظم شهادة
قل الله
اى هو الله
شهيد بينى وبينكم
اى رقيب
واوحى الى هذا القرآن
اى القرآن
لانذركم به
اى لانذركم يا اهل مكة
ومن بلغ
اى ومن بلغه القرآن
من بعد
اى من بعد زمانى
ائنكم لتشهدون
اى تقرون
ان مع الله آلهة اخرى
اى معبودين
قل لا اشهد
اى لا اقر
قل انما هو اله واحد
اى معبود واحد
وانى برىء مما تشركون
اى من الاصنام
قوله الذين آتيناهم الكتاب
اى اعطيناهم التوراة
يعرفونه
اى يعرفون محمدا
كما يعرفون ابناءهم
اى كما يعرفون اولادهم
الذين خسروا انفسهم
اى ضيعوها
فهم لا يؤمنون
اى لا يصدقون
قوله ومن اظلم
اى لا احد اظلم
ممن افترى على الله كذبا
اى ممن كذب على الله
او كذب بآياته
اى بالقرآن
انه لا يفلح الظالمون
اى لا يفوز الكافرون
قوله ويوم نحشرهم
اى نجمعهم
جميعا
اى يوم القيامة
ثم نقول
اى نقول
للذين اشركوا
اى ستروا الحق
اين شركاؤكم
اى معبوداتكم
الذين كنتم تزعمون
اى تكذبون
ثم لم تكن فتنتهم
اى معذرتهم
الا ان قالوا
اى الا قولهم
والله ربنا
اى يا ربنا
ما كنا مشركين
اى ساترين للحق
انظر كيف كذبوا
اى كذبوا
على انفسهم
اى بانكارهم
وضل عنهم
اى ذهب عنهم
ما كانوا يفترون
اى يكذبون
قوله ومنهم من يستمع
اى من يستمع
اليك
اى الى القرآن
وجعلنا على قلوبهم
اى على قلوب من لا يؤمن
اكنة
اى اغطية
ان يفقهوه
اى ان يفهموا القرآن
وفى آذانهم وقرا
اى صمما
وان يروا
اى يعلموا
كل آية
اى كل علامة
لا يؤمنوا بها
اى لا يصدقوا بها
حتى اذا جاءوك
اى حتى اذا حضروا عندك
يجادلونك
اى يخاصمونك
يقول الذين كفروا
اى ستروا الحق
ان هذا
اى ما هذا
الا اساطير الاولين
اى اكاذيبهم
قوله وهم ينهون
اى ينهون
عنه
اى عن القرآن
وينأون عنه
اى يتباعدون عنه
وان يهلكون
اى ما يهلكون
الا انفسهم
اى بسبب انفسهم
وما يشعرون
اى ما يعلمون
قوله ولو ترى
اى يا محمد
اذ وقفوا
اى حبسوا
على النار
اى على شفيرها
فقالوا
اى قال بعضهم لبعض
يا ليتنا نرد
اى الى الدنيا
ولا نكذب
اى بالقرآن
ونكون من المؤمنين
اى المصدقين
بل بدا لهم
اى ظهر لهم
ما كانوا يخفون
اى من الكفر
من قبل
اى فى الدنيا
ولو ردوا
اى الى الدنيا
لعادوا
اى الى الكفر
لما نهوا عنه
اى فى الدنيا
وانهم لكاذبون
اى فى قولهم
قوله وقالوا
اى قال بعضهم لبعض
ان هى
اى ما هى
الا حياتنا الدنيا
اى ما الحياة
الا حياتنا الدنيا
وما نحن
اى بعد الموت
بمبعوثين
اى بمحشورين
قوله ولو ترى
اى يا محمد
اذ وقفوا
اى حبسوا
على ربهم
اى للحساب
قال
اى قال الله
اليس هذا
اى ما هذا
بالحق
اى بالبعث
قالوا
اى قال بعضهم لبعض
بلى
اى هو بالحق
وربنا
اى يا ربنا
قال
اى قال الله
فذوقوا العذاب
اى فى الآخرة
بما كنتم تكفرون
اى تسترون الحق
قوله قد خسر
اى ضيع
الذين كذبوا
اى بالقرآن
بلقاء الله
اى بالبعث
حتى اذا جاءتهم
اى حتى اذا حضرتهم
الساعة
اى القيامة
بغتة
اى فجأة
قالوا
اى قال بعضهم لبعض
يا حسرتنا
اى يا ندامتنا
على ما فرطنا فيها
اى فى الدنيا
وهم يحملون
اى فى الآخرة
اوزارهم
اى ذنوبهم
على ظهورهم
اى على ظهور ابدانهم
الا ساء ما يزرون
اى ما يحملون
قوله وما الحياة الدنيا
اى ما الحياة
الا لعب ولهو
اى باطل
وللدار الآخرة
اى الجنة
خير
اى من الدنيا
للذين يتقون
اى الشرك
افلا تعقلون
اى ترجعون الى الحق
قوله قد نعلم
اى نعلم
انه ليحزنك
اى يسوءك
الذى يقولون
اى من الكفر
فانهم لا يكذبونك
اى لا يقولون لك
انك كاذب
ولكن الظالمين
اى الكافرين
بآيات الله
اى بالقرآن
يجحدون
اى يكذبون
قوله ولقد كذبت
اى كذبت
رسل
اى انبياء
من قبلك
اى من قبل زمانك
فصبروا
اى على التكذيب
على ما كذبوا
اى بسبب تكذيبهم
واوذوا
اى بالضرب والشتم
حتى اتاهم
اى حتى جاءهم
نصرنا
اى بالنجاة
ولا مبدل
اى لا مغير
لكلمات الله
اى لما وعد الله
ولقد جاءك
اى يا محمد
من نبإ
اى من خبر
المرسلين
اى الانبياء
قوله وان كان كبر
اى عظم
عليك اعراضهم
اى عن القرآن
فان استطعت
اى فان قدرت
ان تبتغى
اى تطلب
نفقا
اى سربا
فى الارض
اى فى جوفها
او سلما
اى مصعدا
فى السماء
اى الى السماء
فتأتيهم
اى فتأتى
بآية
اى بعلامة
ولو شاء الله
اى هداهم
لجمعهم
اى على الهدى
على الهدى
اى على الايمان
فلا تكونن من الجاهلين
اى الذين لا يعلمون
قوله انما يستجيب
اى يقبل
الذين يسمعون
اى سماع قبول
والموتى
اى الكفار
يبعثهم الله
اى يوم القيامة
ثم اليه يرجعون
اى يرجعون الى الحق
قوله وقالوا
اى قال بعضهم لبعض
لولا
اى هلا
نزل عليه
اى على النبى صلى الله عليه وآله
آية
اى علامة
من ربه
اى من ربه
قل
اى يا محمد
ان الله قادر
اى على انزال الآية
على ان ينزل آية
اى على انزال الآية
ولكن اكثرهم لا يعلمون
اى لا يفهمون
قوله وما من دابة
اى ما من حيوان
فى الارض
اى فى البر
ولا طائر
اى فى الهواء
يطير بجناحيه
اى يسير بهما
الا امم
اى الا امة
امثالكم
اى فى الخلق
ما فرطنا
اى ما تركنا
فى الكتاب
اى اللوح المحفوظ
من شىء
اى من امر الدين
ثم الى ربهم
اى الى الله
يحشرون
اى يجمعون
قوله والذين كذبوا
اى بالقرآن
صم
اى عن سماع الحق
وبكم
اى عن قول الحق
فى الظلمات
اى فى الكفر
من يشأ الله
اى هدايته
يجعله
اى فى الدنيا
على صراط مستقيم
اى على الحق
قوله قل
اى يا محمد
ارءيتكم
اى اخبرونى
ان اتاكم عذاب الله
اى فى الدنيا
او اتتكم الساعة
اى القيامة
اغير الله تدعون
اى معبودا
ان كنتم صادقين
اى فى ادعاء الالهية
بل اياه تدعون
اى تعبدون
فيكشف
اى يرفع
ما تدعون
اى تعبدون
اليه
اى فى الدنيا
ان شاء
اى كشفه
وتنسون
اى تتركون
ما تشركون
اى من الاصنام
قوله ولقد ارسلنا
اى الى الامم
من قبلك
اى من قبل زمانك
فاخذناهم
اى فى الدنيا
بالبأساء
اى الفقر
والضراء
اى المرض
لعلهم يتضرعون
اى يرجعون الى الحق
قوله فلولا
اى هلا
اذ جاءهم
اى حضرهم
بأسنا
اى عذابنا
تضرعوا
اى رجعوا الى الحق
ولكن قست قلوبهم
اى غلظت
وزين لهم الشيطان
اى حسن
ما كانوا يعملون
اى من الكفر
قوله فلما نسوا
اى تركوا
ما ذكروا به
اى ما وعظوا به
فتحنا عليهم
اى فى الدنيا
ابواب كل شىء
اى من الخير
حتى اذا فرحوا
اى بطروا
بما اوتوا
اى اعطوا
اخذناهم
اى فى الدنيا
بغتة
اى فجأة
فاذا هم مبلسون
اى ساكتون
قوله فقطع دابر
اى اصل
القوم الذين ظلموا
اى الكافرين
والحمد لله رب العالمين
اى على اهلاكهم
قوله قل
اى يا محمد
ارءيتم
اى اخبرونى
ان اخذ الله
اى فى الدنيا
سمعكم
اى فاصمكم
وابصاركم
اى فاعماكم
وختم على قلوبكم
اى فاغلظها
من اله غير الله
اى معبود غير الله
يأتيكم به
اى بما اخذ منكم
انظر كيف نصرف
اى نبين
الآيات
اى العلامات
ثم هم يصدفون
اى يعرضون
قوله قل
اى يا محمد
ارءيتكم
اى اخبرونى
ان اتاكم عذاب الله
اى فى الدنيا
بغتة
اى فجأة
او جهرة
اى علانية
هل يهلك
اى ما يهلك
الا القوم الظالمون
اى الكافرون
قوله وما نرسل
اى الى الامم
المرسلين
اى الانبياء
الا مبشرين
اى بالجنة
ومنذرين
اى بالنار
فمن آمن
اى صدق بالله
وأصلح
اى عمل الصالحات
فلا خوف عليهم
اى فى الآخرة
ولا هم يحزنون
اى على ما فاتهم
والذين كذبوا
اى بالقرآن
يمسهم العذاب
اى فى الآخرة
بما كانوا يفسقون
اى يكذبون
قوله قل
اى يا محمد
لا اقول لكم
اى من الله
عندى خزائن الله
اى الرزق
ولا اعلم الغيب
اى ما غاب عن العباد
ولا اقول لكم
اى من الله
انى ملك
اى على صورة الملك
ان اتبع
اى فى ترك الدنيا
الا ما يوحى الى
اى القرآن
قل
اى يا محمد
هل يستوى
اى لا يستوى
الاعمى والبصير
اى الكافر والمؤمن
افلا تتفكرون
اى ترجعون الى الحق
قوله وانذر
اى يا محمد
به
اى بالقرآن
الذين يخافون
اى يعلمون
ان يحشروا
اى يجمعوا
الى ربهم
اى الى الله
ليس لهم
اى فى الآخرة
من دونه
اى من غير الله
ولى
اى يتولى امرهم
ولا شفيع
اى يشفع لهم
لعلهم يتقون
اى الشرك
قوله ولا تطرد
اى يا محمد
الذين يدعون ربهم
اى يعبدون ربهم
بالغداة
اى صلاة الصبح
والعشى
اى صلاة العصر
يريدون وجهه
اى يريدون بعبادتهم
ما عليك من حسابهم
اى ما عليك من ذنوبهم
من شىء
اى من ذنوبهم
وما من حسابك
اى ما عليك من ذنوبك
عليهم من شىء
اى من ذنوبك
فتطردهم
اى فى ترك الدنيا
فتكون من الظالمين
اى الكافرين
قوله وكذلك
اى ما ذكر
فتنا بعضهم
اى اختبرنا
ببعض
اى بالفقر
ليقولوا
اى قال بعضهم لبعض
اهؤلاء
اى ما هؤلاء
من الله عليهم
اى بالهداية
من بيننا
اى من بين اظهرنا
اليس الله
اى هو الله
باعلم
اى بالمهتدين
بالشاكرين
اى بالمؤمنين
قوله واذا جاءك
اى يا محمد
الذين يؤمنون
اى يصدقون
بآياتنا
اى بالقرآن
فقل
اى يا محمد
سلام عليكم
اى امان لكم
كتب ربكم
اى اوجب
على نفسه الرحمة
اى التفضل
انه من عمل منكم
اى من الكفار
سوءا
اى شركا
بجهالة
اى بسبب جهالته
ثم تاب
اى رجع الى الحق
من بعده
اى من بعد عمله
واصلح
اى عمل الصالحات
فانه غفور
اى لمن تاب
رحيم
اى لا يعاجل بالعقوبة
قوله وكذلك
اى ما ذكر
نفصل الآيات

فی شرائط الجهاد

بقیة من ص ٨١ اجتمعوا علی ان یحولوا هذا الامر من موضعه الذی وضعه الله فیه ما استطاعوا ولو ان الناس کفروا جمیعا حتی لا یبقی اهل لجاء الله لهذا الامر باهل یکونون هم اهله ثم قال اما سمع الله یقول یا ایها الذین امنوا من یرتد الآیة

فاذا لقیتم الذین کفروا الخ الخطاب للجماعة والمعنی للرسول والامام من بعده علیهم السلام والآن للقاء هذا اللقاء فی الحرب و القتال (ضرب الرقاب) المقابلة وقهر

علی معنی فلیکن همکم وعملکم ضرب الرقاب او فاضربوا الرقاب ضربا فحذف الفعل وقدم المصدر و اضیف الی المفعول قصدا للتاکید والاختصار وهو کنایة عن القتل علی ای وجه کان کما هو جاری العادة فی القتال بالرمح والنبل وغیرهما والاثخان یتحقق بکثرة الجراح بحیث یصیرون بذلک عاجزین عن المقاتلة وبکثرة القتل فیهم المضعفة لحم المکاثرة لشوکتهم والوثاق بالکسر والفتح ما یوثق به کنایة عن الاسر و منا و فداء تفصیل لغایة الاسر علی معنی اما تمنون علیهم منا و عفوا و اما تفادونهم بما ترون من مال او غیره

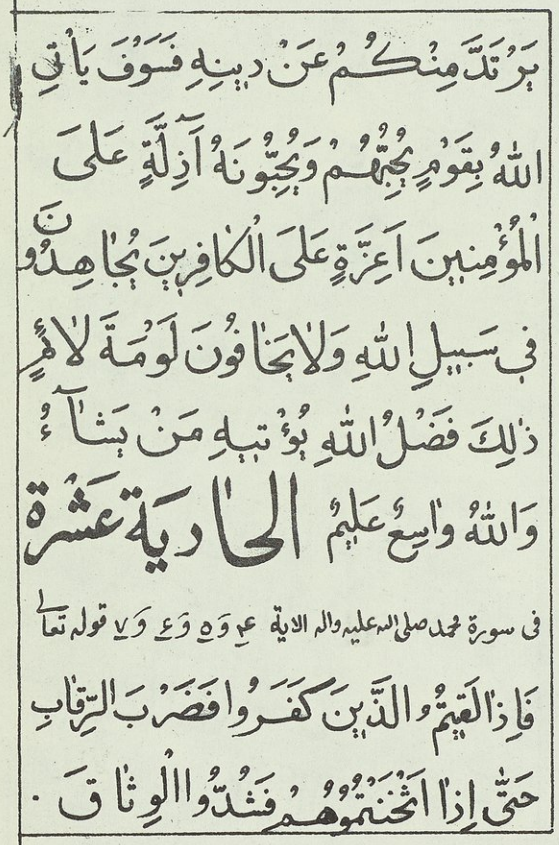

فى شرائط الجهاد

فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ
الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ
وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ
أَعْمَالَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ
وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ

النوع الرابع فى ذكر احكام متعلقة بالجهاد وفيه ثمان آيات

الاولى

فى سورة المتحنة الاية ١١ وقوله تعالى

(١) يعنى سيس ق

لم حتى تضع الحرب اوزارها اى الاثمها اللازمة لها من سلاح وجنة (١) ونحو ذلك والاسناد مجازى اى اهل الحرب والمراد انقضاء الحرب وانفصالها فتكون (حتى) غاية للمن والفداء وقيل المراد بالاوزار الآثام اى يضع اهل الحرب شركهم و كفرهم بان يسلموا ويدخلوا فى الدين فعلى هذا تكون (حتى) غاية لمجموع الاحكام المذكورة يعنى انها تجرى فيهم الى زوال دين الشرك بالكلية و يدل على الاول ضربه طلحة الذى مسند كرانشاء الله تعالى وعلى قوله تم فى رواية حفص المذكورة ثلاثة اسياف مشاهرة لا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فان ذلك اشارة الى ظهور المهدى عجل الله تعالى فرجه الشريف وعند ذلك يزول دين الشرك اذا عرفت ذلك فهنا فوائد الاولى مقتضى قوله فضرب الرقاب وجوب قتل من اخذ من الكفار حال المحاربة والمقاتلة وقبل الاثخان الثانية مفاد التقسيم بالغاية ان من اخذهم منهم بعد الاستيلاء عليهم والظفر بهم لا يجوز قتله فى تلك الحال بل يتعين امرهم ويكون الامام مخيرا بين المن والفداء

الثالثة مقتضى اطلاق التخيير بين الامور الثلاثة ثبوت ذلك وان اسلموا

الرابعة ظاهر قوله الذين كفروا اشمول الكفار باسرهم الخامسة التعبير بالقاء الظاهر فى ارادة كونهم فى الحرب والقتال والاثخان

السادس الوجه فى ان ترك القتال من دون شرط فعلكم ولكن حرمت علينا بعد نسخ الكفار واستيلاء المؤمنين بجهاد الكافرين لظهر الكفر فى العالم

(٢) يعنى درنيابم نميشود.

في أحكام الجهاد

يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن
فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن
إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا
جناح عليكم أن تنكحوهن إذا
آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم
الكوافر وسئلوا ما أنفقتم وليسئلوا
ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم

في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم الخ
دل على أن إبراهيم قال إذا المحنة
فحن بأن تحلف بالله
أنه لم يحملها على
الفجور

يعني بعض لنزوجها الكافر ولا حت لاحل من
المسلمين وإنما حلها على ذلك الاسلام فاذا
حلفت على ذلك قبل اسلامها وقد تضمنت
احكاما الاول لم ترد النساء لان عقد الصلح انما
تضمن رد الرجال أو لان المرأة اذا اسلمت فقد
بانت من زوجها الكافر ولم تحل له وحصلت
الفرقة بينهما فلا ترد عليه لما في ذلك من المفسدة
الثاني الامتحان بالنحو الذي كرر والمراد بالعلم بإيمانهن هنا (ما) يشمل الظن ولهذا فصل بقوله
الله اعلم بإيمانهن الثالث مقتضى الاية الرد
على الازواج ما انفقوه عليهن من المهر وغيره الا
ان الاصحاب خصوه بالمهر خاصة نظرا الى انه
عوض البضع فقد منع منه فيرد عليه الرابع
تضمنت جواز نكاح المسلمين المؤمنات المهاجرات
لانفساخ نكاحهن إلا أنها ان كانت غير مدخول
بها فاز ذلك في الحال وإلا توقف جواز نكاحها
على انقضاء العدة الخامس قوله لا تمسكوا
بعصم الكوافر اى بنكاح الكافرات والعصمة
ما يتمسك به من عقد او ملك في النكاح
سمي النكاح عصمة لانه لغة المنع السادس

قوله واسئلوا ما انفقتم اى
من مهور نسائكم اللواتي
ارتددن الى
والتحقن دار
بالكفار ٢
مرتدات
من دين الاسلام والامر
للاباحة كما في قوله وليسئلوا
اى الكفار ما انفقوا على
نسائهم المهاجرات
المراد بالكفار من
لا عهد له

٤ احكام متعلقة بالجهاد

وَاللّٰهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ
أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ
ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا
اللّٰهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ .

الثانية

فی سورة الممتحنة الاية ١٣ قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ
يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللّٰهِ
شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ
أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ

قوله ذلكم حكم الله — الاشارة الى جميع ما ذكر من الاحكام قوله يحكم بينكم جملة مستأنفة او حال قوله تم فان فاتكم شئ من ازواجكم اى وحاصل المعنى انه اذا افلتت (١) شئ من ازواجكم الى الكفار الذين بينكم وبينهم عهد فاطلبوا منهم الصداق فان امتنعوا من ذلك فغزوتم الكفار عقب ذلك واصبتم منهم غنيمة فاعطوا الذين ذهبت ازواجهم الصداق من الغنيمة وروى فى العلل بسنده معتبر عن يونس عن بعض اصحابه عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قال قلت رجل تحته امراته بالكفار وقد قال الله عزوجل فى كتابه وان فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا . ما معنى العقوبة ههنا قال ان الذى ذهبت امرأته فعاقب على امرأته اخرى غيرها يعنى تزوجها فاذا هو تزوج امرأة اخرى غيرها فعلى الامام ان يعطيه مهر امرأته الذاهبة فسألته كيف صار المؤمنون يردون على زوجها المهر بغير فعل منهم فى ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين فقال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار او لم يصيبوا لانه على الامام ان يجبر حاجة من تحت يده وان حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه (٢) قبل القسمة فان بقى بعد ذلك شئ قسمه بينهم وان لم يبق لهم شئ فلا شئ لهم فدل هذا الخبر على ان المراد بالمعاقبة هى

(١) اى تبرأت

(٢) النائبة مؤنث النائب النازلة - المصيبة النوائب اى الحوادث خيرا كانت او شرا

فى الوثق عن ابان عن من ذكره عن عبدالله عليه السلام قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرجال فى الاسلام ثم جاءه النساء يبايعنه فانزل الله عزوجل يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديكن وارجلكن فى هذا المعروف الذى امر الله رسوله ان يأخذ عليهن اذا اقررن به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا بايعتهن فقالت يا رسول الله كيف نبايعك فقال انى لا اصافح (اصافح) النساء ولكنى بقدح من ماء فاغرز يده ثم اغرز يدها فقال ايكن ابكت فى هذا الماء ثم

روى فى الكافى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما فتح مكة جاءت النساء يبايعنه فانزل الله عزوجل يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا بايعتهن فقالت يا رسول الله كيف نبايعك فقال انى لا اصافح النساء ولكنى بقدح من ماء فاغرز يده ثم اغرز يدها فقال ايكن ابكت فى هذا الماء ثم

فى احكام متعلقة بالجهاد

بَيْنَ اَيْدِيهِنَّ وَاَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ
فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ
اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

الثالثة

فى سورة النساء الاية ٩٤ قوله تعالى يٰاَيُّهَا الَّذِينَ
اٰمَنُوا اِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا
تَقُولُوا لِمَنْ اَلْقٰى اِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ
مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا
فَعِنْدَ اللّٰهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذٰلِكَ كُنْتُمْ
مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا اِنَّ

قلتم يا ايها الذين امنوا الى قولكم لمن القى
السلام بفتح الف والكاف وفى
السلام وضعفها واضط
من قصد
واتان

واما قلتها خوفاً والعرض المال وكنتم من قبل اى
كنتم كفاراً فلما اظهرتم الاسلام قبل منكم او المعنى
كنتم مستخفين بالاسلام خوفا على انفسكم فتثبتوا اى
توقفوا واطلبوا البيان من صاحب الشرع واعادها
للتأكيد وفى تفسير على بن ابراهيم فى قوله يا ايها الذين
امنوا الخ فانها نزلت لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله
من غزوة خيبر وبعث اسامة بن زيد فى خيل (٢)
الى بعض اليهود فى ناحية فدك ليدعوهم الى الاسلام
وكان رجل من اليهود يقال له مرداس بن نهيك
الفدكى فى بعض القرى فلما احس بخيل رسول
الله صلى الله عليه وآله جمع اهله وماله وصار فى ناحية
الجبل فاقبل يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمداً رسول الله ص فمر به اسامة بن زيد فطعنه
(٣) فقتله فلما رجع الى رسول الله ص اخبره بذلك
فقال له رسول الله ص قتلت رجلاً يشهد ان لا اله الا
الله واني رسول الله ص فقال يا رسول الله انما قالها
تعوذاً من القتل (٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
افلا شققت عليه الغطاء من وجهه عن قلبه لاما قال بلسانه
قبلت ولاما كان فى نفسه علمت فحلف اسامة
بعد ذلك ان لا يقاتل احداً يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا

منه
به وانزل
الله فى ذلك
رسول الله فتخلف
تقولوا لمن القى
السلام اليكم
من امير المؤمنين
السلام الخ
وفى الاية دليل على
ان الشهادتين
لهما الكف عمن
والمال وبذلك
اخبار كثيرة ايضا وان
على ذم اسامة بن زيد حيث قصد نهب
ماله الدنيا ولم يكن فعله لله وعلى
التخلف عن صاب على عليه السلام بعد قبول
الامة قام الدليل على وجوب الجهاد معه
كوجوب مع رسول الله ص وفيها دلالة
على رجحان التثبت فى الامور وعدم المجلة
فيها وطلب البيان خوفاً من الخطاء و
الوقوع فى المحرمات

(١) اى اعتقاد
م

(٢) جماعة الافراس
م

(٣) طعنه بالرمح
اى ضربه م

(٤) عوذ بناه بر فى
كنز
عله و فى البرهان
فقال رسول الله ص
فلا كشفت الغطاء
عن قلبه ولاما قال
بلسانه قبلت الخ منه

فی احکام متعلقة بالجهاد

الله کان بما تعملون خبیرا **الرابعة**

فی سورة الانفال الایة ٦٣ ع قوله تعالی وَاِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ اِنَّهٗ هُوَ السَّمِيْعُ الْعَلِيْمُ **الخامسة** فی سورة الحدید الایة ١٨ قوله تعالی وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا بِاللّٰهِ وَرُسُلِهٖٓ اُولٰٓئِكَ هُمُ الصِّدِّيْقُوْنَ وَالشُّهَدَآءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ **السادسة** فی سورة الانفال الایة ٦٢ ع قوله تعالی وَاَعِدُّوْا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَّمِنْ رِّبَاطِ

قوله تعالی وان جنحوا للسلم فاجنح لها ای مالوا الی السلم ای الصلح وترک الحرب فاجنح لها ای مل الیها وانث الضمیر لان السلم بمعنی المسالمة والمصالحة قرء ابو بکر بکسر السین والباقون بفتحها روی فی الکافی عن الحلبی عن ابی عبدالله ع فی قول الله عز وجل وان جنحوا للسلم فاجنح لها قلت (ما) السلم قال الدخول فی امرنا وقیل هی منسوخة بقوله ولا تهنوا وتدعوا الی السلم وانتم الاعلون والله معکم وقیل بقوله اقتلوا المشرکین وقیل بقوله قاتلوا الذین لا یؤمنون بالله وقیل لیست منسوخة ❊ قوله ثم والذین امنوا بالله الخ روی الشیخ عن ابی حصین عمن سمع علی بن الحسین ع یقول وذکر الشهداء قال فقال بعضنا فی المبطون وقال بعضنا الذی یاکله السبع وقال بعضنا فی غیر ذلک مما یذکر فیه الشهادة فقال انسان ما کنت ارئ ان الشهید الا من قتل فی سبیل الله فقال علی بن الحسین علیهما السلام ان الشهداء اذا لقلیل ثم قرأ هذه الایة قال هذه لنا ولشیعتنا ❊

قوله واعدوا لهم الخ الاعداد والاستعداد بمعنی واحد قوله من قوة المراد ما یکون سببا للانتصار علی الاعداء من (الات الحرب) وجملة ترهبون حال من ضمیر اعدوا او من قوة و رباط الخیل او صفة لهما وافراد الضمیر لان المراد بهما سبب الانتصار و یجوز ان یکون الجملة بهذه الایة فی محل نصب علی التعلیل

(١) ثغور جمع ثغر یعنی جای بیمناک کہ

(٢) رباط یعنی پیوسته در گذرگاه دشمن وجای ترس مقیم بودن . کنز

في احكام متعلقة بالجهاد

الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ

السابعة

في سورة النساء الاية ٩٩ وهي قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا

وتم ان الذين توفيهم الملائكة الموت الا الملائكة بالتم اعوان الملك الموت الذي هو عزرائيل (الخازن) وهو يقبضها بيده ويدفعها الى الملائكة الذين في السماء الدنيا وهم يقبضونها من يده في اقل من طرفة عين وفي الملك كما رواه ابن بابويه في كتابه قوله ظالمي انفسهم حال عن الفعول

اى انهم ظلموا انفسهم حيث تركوا العمل والطاعة وعذبوهم بعدم التمكن غير مقبول لتمكنهم من الهجرة

فدلت الاية على وجوب الهجرة ويدل على ذلك ايضا قوله تعم يا عبادى ان ارضى واسعة فاياى فاعبدون اى لا عذر لكم في ترك الطاعة لتمكنكم من الهجرة الى ارض يمكنكم فيها اظهار الايمان والاخلاص في العبادة وقال الصادق عليه السلام معناه اذا عصى الله في ارض انت فيها فاخرج منها الى غيرها وهنا فوائد الاولى الذين توفاهم الملائكة الخ قيل انهم قيس بن الفاكه بن المغيرة والحرث بن زمعة وقيس بن الوليد وابو العاص بن منبه وعلى بن امية وفي تفسير علي بن ابراهيم قال انها نزلت فيمن اعتزل امير المؤمنين عليه السلام ولم يقاتل معه فقالت لهم الملائكة عند الموت فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض اى لم نعلم مع من الحق فقال الله الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها اى دين الله وكتابه واسعة فتنظروا فيه فاولئك ماؤهم جهنم وساءت مصيرا

الثانية قد استدل بعض الاصحاب بهذه الاية ونحوها على وجوب المهاجرة عن بلاد لا يتمكن فيها من اقامة شعائر الايمان وهو مراد الشهيد بقوله تجب المهاجرة عن بلاد التقية

الثالثة اهل الشرى المذكورون (اى المستثنيات في الاية) لا تجب عليهم الهجرة لوجود العذر بالارض والسماء والفقر وعدم القدرة على الخروج من البلاد

ضعفاء الرجال والنساء والولدان الذين لا يجدون حيلة لعدم قوة منهم ولا يهتدون سبيلا لجهلهم بالطريق وعدم قدرتهم على الخروج من البلاد والكبير والمريض والاعمى والمقعد والزمن والمبطون ومن كان بمنزلتهم ممن لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلا لعدم قدرته على الخروج من البلاد والكبير والمريض والاعمى والمقعد والزمن والمبطون ومن كان بمنزلتهم ممن لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلا لعدم قدرته على الخروج من البلاد

الرابعة من خرج مهاجرا الى الله ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ادركه الموت قبل ان يصل الى المكان الذي قصده فقد وقع اجره على الله تعالى كما ورد في الحج والزيارة وطلب العلم ونحوها

فی احکام متعلقة بالجهاد

فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ
مَصِيرًا ۝ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً
وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝ فَأُولَٰئِكَ عَسَى
اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ

الثامنة

فی سورة النحل الاية ١٠٨ قوله تعالى مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ
مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ
مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِنْ مَنْ شَرَحَ
بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ

قوله ثم من كفر بالله الخ (من كفر) مبتداء (ولكن من شرح) كالبيان له وجملة (فعليهم غضب) فی محل الرفع وصح دخول الفاء لتضمن المبتداء معنى الشرط و (الا من اكره) مستثنى من ذلك و حاصل المعنى ان الكفر والايمان ليسا من افعال اللسان بل هما من افعال القلب

(وفی مجمع البيان قيل نزل قوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فی جماعة اكرهوا وهو عمار و ياسر ابوه وامه سمية وصهيب وبلال و خباب عذبوا وقتل ابو عمار وامه واعطاهم عمار بلسانه ما ارادوا منه ثم اخبر سبحانه بذلك رسول الله ص فقال قوم كفر عمار فقال كلا ان عمارا ملئ ايمانا من قرنه الى قدمه وخالط الايمان بلحمه ودمه وجاء عمار الى رسول الله ص وهو يبكى فقال ص ما وراك فقال شر يا رسول الله ما تركت حتى قلت منك و ذكرت الهتهم بخير فجعل رسول الله ص يمسح عينيه ويقول ان عادوا لك فعد لهم بما قلت فنزلت الاية عن ابن عباس وقتاده الخ)

فالاية دالة على جواز ذلك ونحو فی هذا الحال بل ارجحيته عند خوف القتل

لله ولهم عذاب عظيم .

كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

ويدل عليه ثلاث آيات الاولى فى سورة ال عمران الاية ... قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر اولئك هم المفلحون

قال الفاضل المتقدم قال اكثر المفسرين والمعروف قيل هو ما امر الله ورسوله به والاظهر انه (لما) كان فعله راجحا شرعا فيشمل الواجب والندب وهو الذى يستفاد من الاخبار والمنكر (لما) كان فعله قبيحا شرعا ووجوب الامر بالمعروف الواجب والنهى عن المنكر معلوم من دين الاسلام ويدل عليه هذه الاية وغيرها من الايات والروايات روى الشيخ عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وعن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال يكون فى آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن يتنزهون وينسكون (١) حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر ويطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتتبعون زلات العلماء وفساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام مالا يكلفهم فى نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابنائهم لرفضوها كما رفضوا اتم الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء وينتظم الامر كله (٢) يا بنى هاتها فانها تقام فى دار التقية والخفاء ولا تقام فى دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء وينتظم الامر كله فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا (٣) بها جباههم ولا تخافن فى الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مرائين بالظلم فلا تفيئوا الى امر الله ويضطر اعلى طاعته .

(١) نسك الرجل تزهد وتعبد م

(٢) صكه اى ضربه م

الثانية

فى سورة ال عمران الاية ١ قوله تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ اُمَّةٍ اُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَاْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ

الثالثة

فى سورة لقمٰن الاية ١ وفى سورة تحريم الاية ٤ قوله تعالى[1] يٰبُنَىَّ اَقِمِ الصَّلٰوةَ وَاْمُرْ بِالْمَعْرُوْفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ قُوْٓا اَنْفُسَكُمْ وَاَهْلِيْكُمْ نَارًا

كتاب المكاسب

[1] (فى مجمع البيان اغا صغة اسمه للرفقة والشفقة لا للتحقير)

قولهم كنتم خير امة الخ قد تستعمل كان فيما يقصد فيه الاستمرار بدون انقطاع وهو المراد هنا كقوله تعم وكان الله غفورا رحيما ويجوز فى مثلها ان تكون تامة اى وجدتم وخير امة منصوب على الحال المقيدة بما بعدها اى ظهرت لنفع الناس اى نفع بعضهم بعضا وتأمرون الخ من قبيل البيان للخيرية وقيل المعنى كنتم فى علم الله او فى اللوح او فيما بين الامم المتقدمة او بمعنى صار واقتصر على الايمان بالله لانه يستلزم الايمان بسائر الرسل والانبياء فان قيل يظهر من الاية ان خيرية هذه الامة من جهة الاتصاف بالصفات الثلث مع انها حاصلة لسائر الامم المنسوخة فما وجه التفضيل قلت الظاهر ان المراد بالامة هنا النبى صلى الله عليه وآله وعلى وعلى اولاده الحجة على الخلق صلوات الله عليهم اجمعين ولا ريب انهم الافضل والاشرف فقد كتب المناقب لابن شهر آشوب قرأ الباقر عليه السلام انتم خير امة اخرجت للناس الى آخر الاية نزل بها جبرئيل عليه السلام وما عنى بها الا محمدا وعليا والاوصياء من ولده وما عنى بها الا محمدا وعليا والاوصياء من ولده وقد استدل بها بعض الاصحاب على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو مبنى على ان المراد بالامة امة الرسول صلى الله عليه وآله ووجه الدلالة ان وجه الخيرية اذا كان من حيث الاتصاف بتلك الصفات كان ما ناقاه منافيا للخيرية فيكون حراما او يقال ان جملة تأمرون وتنهون الخ بيانية تعطف على الكلية من باب عطف الخاص على العام قوله تعالى قوا انفسكم الاية قلت كيف نقيم قال تأمرهم بامر الله وتنهاهم عما نهى الله فان الطاعة كف النفس عما عليه وفيه دلالة على ان الامر والنهى لا يسقطان بالفسق وتحو ذلك قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولا يخفى ما فيها دلالة على ان الاتقى يراد به الاكثر ثوابا وقد يتوهم ان الاتقى ظاهر فى الوجوب فيفيد ان الاكثر ثوابا واجب وليس كذلك لان الوجوب يفيد ان الاقل ثوابا ليس بمراد والاتقى يفيد ان الاكثر ثوابا ليس بمراد فلا يفيد ان الاقل ثوابا ليس بمراد والاكثر ثوابا مراد فلا يفيد ان الاكثر ثوابا واجب

فِي المَكَاسِب

لما خلق الله الحكيم سبحانه وتعالى الانسان خلقه يفتقر فيها فى بقاء شخصه الى امور ابرز تلك الامور الى عالم الوجود مشتملة على جميع ما يحتاج اليه واقدره على تحصيلها واذن له فى ذلك الّا انه منع من تحصيلها وايجادها ببعض الطرق فالبحث هنا على قسمين الاولى فيما يدل على ابراز الامور المحتاج اليها والاذن فى تحصيلها وفيه خمس آيات

الاولى

فى سورة الحجر الاية ١٩ و ٢٠ و ٢١

قوله تعالى وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ

قوله تم والارض معطوف على انا نحن نحيي ونميت والارض مفعول مقدم لمدحوها بمعنى بسطناها ومهدناها لتصير الارض كالبساط ليتمكن الناس من الانتفاع بها وقوله مددناها اى نشرناها بعد ان كانت مجتمعة كالجلد المدبوغ وقوله رواسي اى جبالا ثوابت تسكن الارض ان تميد (١) باهلها وتتحرك بهم وقد يعبر عنها بالاوتاد وانبتنا فيها فى رواية ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى انبت فى الجبال الذهب والفضة والجوهر والصفر والنحاس (٢) والحديد والرصاص والكحل والزرنيخ واشباه هذا مما لا يباع الّا وزنا والضمير (٣) راجع الى الجبال والموزون عبارة عما يوزن بالميزان عادة والمعايش جمع معيشة والمراد ما يعتاشون به من انواع المكاسب والمطاعم والمشارب (٣) وسائر الاسباب وارجاع الضمير هنا الى الارض اظهر ويمكن ارجاعه الى الرواسي ويكون المعايش (٣) فيما استخرج منها ومن انبت الله تعالى فيها ومن لستم الخ فى محل الجر عطف على الضمير المجرور باللام على القول بجوازه بدون اعادة الجار فضلا (٤) ويجوز ان يكون فى محل النصب على المعية او على محل الجار والمجرور او بالعطف على معايش وفى تفسير على بن ابراهيم قوله والارض الى قوله برازقين قال لكل ضرب من الحيوان قدرنا شيئا مقدرا وهذا ظاهر فيما عدا الوجه الاخير وفى ان المراد بهم الحيوانات التى ليس الانسان سببا لرزقها كالوحوش والطيور وسباع حيوانات البر والبحر قوله وان من شئ الّا عندنا خزائنه اى ما من شئ من الممكنات وما ينتفع به العباد الّا نحن قادرون على ايجاده وتكوينه

(١) تا اينكه فرو نبرد اهلش را م

(٢) نحاس وصفر مس وروى ب

(٣) مطاعم جمع مطعم ومشارب جمع مشرب يعنى خوردنى وآشاميدنى ب

(٤) كما ورد فى قول سيبويه فاذهب فما بك والايام من عجب بجر الايام عطفا على الكاف المجرورة بالباء منه عفى عنه

تنبيه على اقتداره على كل شئ واحاطته به

اضعاف ما وجد منه فالكلام على التجوز بالنزول الوارد فى الاخبار لا على ما فيها الاشياء الخ منه

وانما على شبيه مقدورا من الاشياء الخ منه

تحج الى الكلفة واجتهاد وتنبيه على ان المصلحة المقتضية لقدر معلوم على حسب الحكمة فظهر من الاية ان اكثر ما يكون كما وكيفا فظهر من الارض والارزاق واتباع الارض محل المعاش والارزاق واتباع فيها الانتفاع والتصرف الّا ما دل الدليل .....

على منعه .....

الثانية

فى سورة الاعراف الاية ٩ قوله تعالى

وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ

الثالثة

فى سورة البقرة الاية ١٦٣ قوله تعالى

يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ

الرابعة

فى سورة طه الاية ٨٣ قوله تعالى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ

قوله

ولقد مكناكم

اى وتمكينهم صوا فراهم

على التصرف بانواع التصرفات

وهى دالة على نحو دلالة الاولى

قوله ثم يا ايها الناس كلوا اى يمكن ان يراد الاكل بخصوصه وان يراد جميع التصرفات والاول اظهر

وقوله حلالا صفة لمصدر محذوف (١) اى طيبا موكدا له ويجوز ان يكون حالا من المجرور او على انه مفعول كلوا ويكون المراد بالطيب (ما) طاب بالنسبة الى الطبع اى لا يكون من الخبائث او يراد الطاهر وقد روى فى الصحيح عن البزنطى قال قلت لابى الحسن ثم جعلت فداك ادعوا الله ان يرزقنى الحلال قال انى ارى ما الحلال فقلت جعلت فداك اما الذى عندنا فانه الكسب الطيب فقال كان على بن الحسين ثم يقول الحلال قوت المصطفين ولكن قل اسئلك من رزقك الواسع وفى صحيحة اخرى عن ابى جعفر ثم ان الحلال قوت النبيين ولكن قل اللهم انى اسئلك رزقا واسعا طيبا فظهر من ذلك ان الحلال حقيقة هو الخالى من الشك والشبهة والكراهة وان اطلاقه على ما يقابل الحرام مجاز وان المراد بالطيب ما قابل الحرام فوى الاية دلالة على الاباحة العامة التامة لما عدا الحرام قوله ثم كلوا من طيبات ما رزقناكم اى اراد بالطيبات المستلذات او الحلالات

قوله ولا تطغوا فى التكلب وتجاوزوا الحدود الشرعية او تمنعوا الحقوق اللازمة

(١) تقديره اكلا حلالا وعلى هذا مفعول كلوا محذوف اى كلوا شيئا او رزقا حلالا ثم

راجع فى الكافى ج ٤

فِي المَكَاسِب

غَضَبِي وَمَنْ يَحْلُلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى

الخامسة

في سورة الملك الاية ١٥ قوله تعالى

هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا

فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ

النُّشُورُ الثاني الاشياء التي ورد النهي عن التكسب بها

وعدم جواز اكلها وفيه ست ايات

الاولى

في سورة يوسف ع الاية ٥٥ قوله تعالى اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ

الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ

الثانية

في سورة المائدة الاية ٤٢ قوله تعالى سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ

(ع) قال الفاضل المقداد قدس سره واستدل الفقهاء بهذه الاية على جواز الولاية من قبل الظالم اذا عرف المتولي من حال نفسه وحلال المنوب عنه انه يتحرى من الحلال ولا يتجاوز المنوب عنه كما ليوسف ع مع ملك مصر والذي يظهر لي ان النبي انما قال ذلك منا ان بنا لنا طلب الولاية من الظالم وانما قصد ايصال الحق الى مستحقه لانه وظيفة

(ع) قال الفاضل المقداد قدس سره في الاية دلالة على جواز طلب الرزق خلافا للصوفية حيث منعوا من ذلك لاشتماله على مساعدة الظلمة باعطاء الطمعة والباج. وهو جهل منهم فان ذلك الاعطاء غير مقصود بالذات بل لو امكن المنع لما اعطوا شيئا.

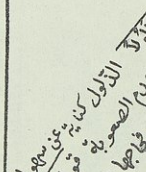

(١) الفج طريق واسع بين جبلين ٢

الاذن في الاكتساب والتماس الرزق بل رجحانه فالاخبار الواردة بذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام كثيرة فروى الشيخ عن ابي الجارود قال الكوفي رفعه عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال ٭ قوله ع اجعلني على خزائن الارض اه وذلك انه لما قال له الملك انك لدينا مكين امين وعلم يوسف ع بصدقه في هذه المقالة طلب منه الولاية فدل على جواز الولاية من قبل الظالم كذا قال جماعة استدلالا بهذه الاية والظاهر انه ع لم يفعل ذلك اختيارا بل انما كان ذلك منه عند الضرورة والحاجة مع علمه بانه يمكن من ايصال الحق الى اهله ٭ قوله ع سماعون للكذب اه المراد بالاكل هنا التصرف باي وجه كان واما السحت بقال في القاموس هو بالضم وبضمتين الحرام وما خبث من المكاسب واسحت الرجل في تجارته اذا اكتسب السحت ونحوه في الصحاح واشتقاقه من السحت وهو الاستيصال يقال سحته واسحته اي استأصله ويسمى الحرام به لانه يعقب عذاب الاستيصال اولانه لا بركة فيه او لانه يسحت (٢) مروءة الانسان فتضمنت الاية تحريم كل السحت ويظهر من اللغة ان الحرام مطلقا ومن الاخبار ان الانواع المذكورة

(٢) سحت الشئ يعني از بيخ بركند آن را منتهى الارب

في المكاسب

اكالون للسحت الثالثة في سورة النور

الاية ٣٣ قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم

الرابعة

في سورة لقمان الاية ٥ قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين

الخامسة

في سورة المائدة الاية ٩٢ قوله تعالى

قال الموسوي نقل عن غرائب القرآن ان للاية مفهوما آخر وهو ان للسادة اكراههن على النكاح وليس لها ان تمنع السيد اذا زوجها .

قوله
ثم ولا تكرهوا فتياتكم على
البغاء ان قيل نزلت في
عبد الله بن ابي وكان له ست جوار
يكرههن على الكسب بالزنا فلما نزل تحريم
اتين رسول الله صلعم فشكون اليه فنزلت هذه الاية
وقيل الشاكي ثلثتان منهن وفي تقرير علي بن ابراهيم
قال كانت العرب وقد يش يشترون الاماء ويضعونه
عليهن الضريبة الثقيلة (١) ويقولون اذهبن و
ازنين واكتسبن فنهاهم الله عز وجل عن ذلك فقال
ولا تكرهوا الى قوله غفور رحيم اي لا يؤاخذهن
الله بذلك اذا اكرهن عليه وفي رواية ابي الجارود
عن ابي جعفر ثم قال هذه الاية منسوخة نسختها
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب وهنا فوائد الاولى دلت الاية على
تحريم اكراههن على الزنا الثانية التقييد بارادة
التحصين لا يفيد بمفهومه الاباحة على تقدير العدد
الثالثة قوله ومن يكرههن اه الجواب محذوف اي
فالوزر عليه الرابعة ما تضمنته رواية ابي الجارود
من كونها منسوخة وهي ضعيفة السند ومنافية لما دل
على رفع الحد عنه المكرهة على الزنا قوله ثم ومن الناس
من يشتري لهو الحديث اه قال في المجمع اكثر المفسرين
على ان المراد بلهو الحديث الغناء وهو قول ابن عباس
وابن مسعود وغيرهما وهو المروي عن ابي جعفر ثم وابي
عبد الله ثم انتهى فالاية دالة على تحريم الغناء
ويلزمه تحريم الاكتساب به والكسب
بلد تحريم شراء المغنية
وبيعها لذلك

(١) ضريبة بروزن فعيلة بمعنى مفعولة يعني ماليات ثم

يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون

السادسة

فى سورة النساء الاية ٣٣ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض .

كتاب التجارة الاولى

وفيها ثمان ايات فى سورة النساء الاية ٣٣

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر (٥) روى الشيخ عن جابر عن ابي عبد الله (ع) قال لما انزل الله على رسوله (ص) انما الخمر والميسر الآية قيل يا رسول الله ما الميسر فقال

كلما يقمر به حتى الكعاب والجوز فقيل ما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم (١) التى كانوا يستقسمون بها والاية دالة على تحريم جميع الانتفاعات والاكتساب بهذه الاشياء المذكورة

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بالباطل اى بالوجه الذى لم يبحه الشارع ولم يأمر به كالغصب والربا والمقبوض بالعقود الفاسدة والغش بما يخفى والاحتكار ونحو ذلك ومنه الاستدانة اختيارا اذا لم يكن له جهة وفاء والمراد النهى عن التصرف فى مثل ذلك وذكر الاكل لانه اعظم المنافع اولان الاكل قد يطلق على وجوه التصرفات كما يقال اكل ماله وان انفقه فى غير الاكل ويدل على ذلك ايضا قوله (ص) المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه وقد يستثنى من ذلك امور الاول ما ذكره سبحانه فى سورة النور ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا الخ الثانى الاكل مما يمر به الانسان من ثمرة النخل او غيره من الاشجار والمباطخ و

الزرع الثالث مال

(١) القدح اناء يشرب فيه م

(٢) ركن اليه يعنى ميل كرد بسوى او منتهى الارب

(٣) خيبة يعنى نا اميدى منتهى

في التجارة

قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما

الثانية

في سورة البقرة الاية ٢٧٦ قوله تعالى الذين يأكلون الربوا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا إنما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره إلى الله ومن عاد

قوله تعالى
يا ايها الذين
آمنوا اه الخطاب
عام لسائر المكلفين والمراد لا
تاكلوا اموال بعضكم فحذف المضاف
للعلم به ويجوز ان يكون الاضافة هنا
لمطلق الاختصاص والمراد الاموال التي خلقها
الله لنفعكم والاية تضمنت ثلاثة احكام الاول
منها قد مر بيانه والثاني اباحة ما كان بسبب التجارة
قرء بالرفع فكان (ح) تامة والمعنى الا ان تقع
تجارة وقرء بالنصب والمعنى الا ان تكون التجارة
تجارة عن تراض او الا ان يكون اموالكم تجارة فحذف
المضاف والاستثناء على جميع التقادير منقطع والتجارة
تستعمل مصدرا واسما للاعيان المملوكة بعقد المعاوضة
مع قصد الاكتساب وخصها بالذكر اما لانها اغلب
طرق التكسب واما لانها كثيرة الخير كما قال ثم تسعة
اعشار الرزق في التجارة ويجوز ان يكون المراد بها هنا
جميع الطرق التي يكتسب بها من باب اطلاق المقيد و
ارادة المطلق بمعونة المقام ولعل الانسب هنا ثم و
صف التجارة بقولهم عن تراض منكم اي يرضى كل واحد
منهما بذلك وظاهر الاية يقتضي ان كونه عن تراض
كاف في حصول الملك من غير توقف على امر اخر ولا
ينافي ذلك كون اللزوم يتوقف على تفرق المجلس كما
هو مذهب الاصحاب ويدل عليه قوله ثم البيعان بالخيار
ما لم يفترقا الحكم الثالث ما اشار اليه بقوله لا تقتلوا اي
يمكن ان يراد القتل حقيقة اي بشيء من الاسلحة و
شرب السم ونحو ذلك او ما يشمل الا
المؤدية الى القتل كقتل غيره
فانه يصير قتلا لنفسه
قصاصا

(١)
صح ١٠ اذا فتق
ويجتمع بيماري
صراح

فِي التِّجَارَة

فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

والاية ٢٧٦ قوله تعالى يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوا وَيُرْبِي

الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ

الثالثة

فى سورة البقرة الاية ٢٧٨ و ٢٧٩ قوله تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ

الرِّبَوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا

فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ

فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا

تُظْلَمُونَ

الرابعة

فى سورة آل عمران الاية ١٢٥ و ١٢٦

(١) منهمك فرورونده در بدكارى ج

(٢) تمادى ، فى غيه دام على فعله و لج فى الامر ج

فِي التِّجَارَة

قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ

الخامسة

فی سورة المطففین الآیة ١ و ٢ و ٣

قوله تعالى وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ

السادسة

فی سورة البقرة الآیة ٢٩٤ قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ

عك (قال الفاضل على هذا امّا بمعنى من اى اكتالوا من الناس او متعلق بيستوفون قدّم للاختصاص اى يستوفون على الناس خاصّة واما انفسهم فيستوفون لها او يكون التقدير اكتالوا ما على الناس كل ذلك محتمل)

قوله تعالى
يا ايها الذين
امنوا لا تأكلوا الربوا
الآية صريحة فی النهی عن
الربوا وكانها وردت جريا على ما كان
متعارفا من رباء النسيئة وهو انه كان الرجل
اذا حلّ له الدين زاد فيه واخّره الى اجل آخر ثم اذا
حلّ زاد فيه ايضا واخّره وهكذا فكان يستغرق
بالشيء القليل مال المديون فنهاهم عن ذلك وقوله
واتقوا الله يعنى فی ترك الربا ونحوه من المحرّمات
لتفوزوا بالفلاح وقرنه بقوله واتقوا النار التی اعدّت
(ای اعلانا) بان فعله يستلزم دخول النار المعدّة
للكافرين ∴ قوله ويل للمطففين انّ التطفيف البخس
بالكيل او الوزن على وجه الخيانة وعلى الناس يمكن ان يكون
صفة لمحذوف ای اكتالوا حقا على الناس واذا كالوهم
معناه كالوهم ووزنوا لهم يخسرون ای ينقصون فيها
فالكلام من باب الحذف والايصال ويمكن انه على حذف
مضاف واقامة المضاف اليه مقامه ای وكالوا مكيلهم وموزونهم
واحتمل بعضهم ان يكون هذا الضمير راجعا الى المطففين
بان يكون تاكيدا للفاعل ورُدّ هذا بانه يجب (ح)
كتابة الف بعد واو الجمع وبانّ المقصود بيان حالهم
فی الاخذ من الناس والدفع اليهم وليس المقصود مجرّد
مباشرة الكيل والوزن فلو حمل عليه فاتت المقابلة
بين القسمين وخرج الكلام عن النظم الصحيح ويمكن
ان يجاب عن الاوّل بانّ رسم القرآن لا يقاس عليه وعن
الثانی فانّه يفيد ضمنا من التوبيخ و
هو الاشارة الى انهم لو تعرّضوا
لعلم الحلال من الحرام وفيه نظر
لعلم الحلال من الحرام وفيه نظر
(وفی مجمع البيان التعقّل والتحيّز
على لزوم المتقدّم المتقبل الاتجار
واستعمل بعض الاصحاب
عزم الجزم
قوله تعالى
يا ايها الذين
امنوا انفقوا الخ

عك (قال الفاضل وقت الاية على وجوب ايقاع الكيل والوزن و تحريم النقص منهما لان ويل يستعمل للذم)

(ا) ايصال از وصل است ووصل عطف نمودن بعضى چيزها بر بعض بنابحه در ما نحن فيه وَزَنُوهُمْ را عطف بر كالوهم فرموده ح

الترمذی من كل شيء وروى عن ابن عباس رضى
انهما نزلت فی اقوام كانوا يسلفون ثمارهم فربما هلكت
وربما لم تهلك فنهوا عن ذلك
وفی الصحاح قتر من الطعام (قتر) نفس الخلال)
قوله ثم خلا العقد ای فی نفس الخلال ∴
على بن النعمان عن سويد عن عبد الرحيم
ان العرزمی قال يا محمد خذ الفضل
الآية قال خذ منهم ما ظهر وما فضل والعفو
الوسط وقال استدل بها بعض الاصحاب على
استحباب الاقالة وكراهة الربح على المؤمن الا
مع الضرورة وكراهة الربح على الموجود بالاولى
وكراهة معاملة الاذين والسفلة الذين
لا يبالون بما تاكلهم وما تقبل فيهم
الذين هم الجهلون فی
الجملة لا
معنى
عك
البقرة ٢٧٥

قوله كتاب الدين اى قيل هو المال
الكلى الثابت فى ذمة شخص لآخر
بسبب من الاسباب منه

ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون السابعة

فى سورة الاعراف الاية ١٩٨ قوله تعالى خذ العفو وأمر

بالمعروف واعرض عن الجاهلين الثامنة

فى سورة النساء الاية ١٤١ قوله تعالى ولن يجعل الله

للكافرين على المؤمنين سبيلا .

كتاب الدين

الاولى

وتوابعه امّا احكام الدين ففيه ثلاث ايات

فى سورة البقرة الاية ٢٨٢ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا

لان معنى
الاعراض عنهم كونهم
فى جانب عنه وذلك
يستلزم ترك معاملتهم والاستدل
بها على ذلك بعيد الا انه محتمل والادلة
على ذلك النصوص الواردة عن اهل البيت
عليهم السلام ثم قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين الخ
فى عيون الاخبار عن ابى الصلت الهروى قال قلت
للرضا ع يا ابن رسول الله ان فى سواد الكوفة قوما
يزعمون ان النبى ص لم يقع عليه السهو فى صلوته فقال
كذبوا لعنهم الله ان الذى لا يسهو هو الله الذى لا إله
الا هو قال قلت يا ابن رسول الله وفيهم قوم يزعمون
ان الحسين ع لم يقتل وانه القى شبهه على حنظلة بن
اسعد الشامى وانه رفع الى السماء كما رفع عيسى ابن مريم
ويحتجون بهذه الآية فقال كذبوا عليهم غضب الله
ولعنه وكفروا بتكذيبهم النبى ص فى اخباره بان
الحسين ع يقتل والله لقد قتل الحسين ع وقتل من
كان خيرا من الحسين امير المؤمنين والحسن بن على
عليهم السلام وما منا الا مقتول واولى والله لمقتول بالسم
باغتيال من يفتالنى اعرف ذلك بعهد معهود
الىّ من رسول الله ص اخبره به جبرئيل عن رب العالمين
فاما قوله عز وجل ولن يجعل الله الآية فانه يقول
لن يجعل الله لكافر على مؤمن حجة ولقد اخبر الله تعالى
عن كفار قتلوا النبيين بغير الحق ومع قتلهم اياهم
لن يجعل الله لهم على انبيائه عليهم السلام سبيلا من
طريق الحجة وهذا الحديث صحيح

صلى الله عليه وآله وسلم
الصلوة وسلام
على ذلك البيت
واضاف ابن
وبعضهم ابن
السهو عليه
الدلالة على ثبوت
الكلام
والكلم
اكثر الاصحاب
هذه الاخبار بوجوه منها الحمل
على التقية وبقى ايضا على افضليته الحسين
المؤمنين ثم على الحسنين ثم على افضليته امير
الآية وقد استدل بها كثير من الاصحاب وصحيح
على عدم جواز تسلط الكافر على المسلم وجه
من الوجوه لان السبيل كلمة فى سياق النفى
فتفيد العموم فيدخل فى ذلك ان للعبد الذمى
المسلم ومولاه كافر فانه يثبت له على مولاه
سبيل لا يجوز معه بيع العبد المسلم من كافر ولا اجارته
منه ولا رهنه عنده ولا وضع على يده
ولا كونه وكيلا على مسلم وان كان مولاه
ولا كونه وصيا على اولاد المسلم ولا حاضنة
عليهم ونحو ذلك من الاحكام المذكورة
فى كتب الفقه

فِي الدَّيْن

تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب
بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن
يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ
الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن
كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ
أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا
شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ
وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ
إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ

قوله تعم

يا ايها الذين امنوا

اذا تدايتم اه فى الصحاح

تداينوا تبايعوا بالدين و

استدانوا استقرضوا وقال فى مجمع البيان

تداينتم اى تعاملتم وداين بعضكم بعضاً والاية دالة على احكام متعددة الاول اباحة الادانة و الاستدانة وقد ثبت ان النبى والحسن والحسين صلوا الله عليهم ماتوا وعليهم دين وبالجملة ثبوته من طريق اهل البيت عليهم السلم ضرورى والاول (وهو الادانة) لا خلاف فى رجحانه مع دلالة الادلة عليه واما الثانى (وهو الاستدانة) فلا خلاف فى رجحانه ايضا مع الحاجة بل قد يجب مع الضرورة ويدل على ذلك (ما) رواه الشيخ عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن ثم من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله او نفسه كان كالمجاهد فى سبيل الله عز وجل فان غلب عليه ذلك فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله صم مايقوت به عياله الحديث الثانى من الاحكام قد افهم قوله بدين الى اجل اباحة المعاملة بالدين مؤجلا نسيئة وسلماً لان الدين حق يثبت فى الذمة فهو اعم من المؤجل وغيره الثالث من الاحكام افهم تقييده بالمسمى انه لابد من كون الاجل مصونا عن الزيادة والنقصان والتعبير بالمسمى يدل على انه لابد من كون الدال على ذلك لفظاً ولو بالقرينة فلا يكفى القصد الرابع من الاحكام الامر بكتابة الدين لئلا يذهب المال بطول المدة وعند عروض النسيان او الموت ويكون قاطعاً لسبيل النزاع فى الزيادة و النقصان فالامر (٢)

الخامس من الاحكام امر الكاتب ان يكتب الدين على وفق ما تراضيا عليه بلا حيف (١) ولا زيادة ولا نقصان فيدل على انه ينبغى ان يكون الكاتب عدلاً مأمونا بل ممن له معرفة باساليب الكلام ومعرفة الاحكام إلا اذا كانا عارفين بذلك فكتب بمحضر منهما ومشهد السادس من الاحكام قوله تعم لا يأب كاتب اى لايمنع كاتب ان يكتب الصك (٢) على الوجه الذى تراضيا عليه اداءً لشكر ما انعم الله عليه بمعرفة الكتابة وفضله فلا يبخل على غيره بذلك ويحتمل ان المعنى ان يكتب على الوجه الذى علمه الله من الكتابة بالعدل والانصاف وحاصل المعنى انهم اذ دعوه للكتابة على الوجوه السايغة (اى الجائزة) شرعا فلا يمتنع من ذلك بل يكتب والا فلا السابع من الاحكام الاملال والاملاء (بمعنى) واحد و خصه بالذى عليه الحق لانه الغارم ولانه المشهود عليه ثم بين انه يجب عليه تقوى الله فى املائه بان لاينقص من قدره شيئا ولا من صفته

(٢) نامه و چك صك

(١) بلاحيف. يعنى بدون ظلم وستم

في الدين

ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ

الثانية

في سورة البقرة الآية ٢٨٠ قوله تعالى وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

و فقه المسائل ثم بيّن سبحانه حال من لا يصح منه الاملال (اي الاملاء) بان كان سفيها وهو الذي ينفق امواله في غير الاغراض الصحيحة او الذي ينخدع(١) او كان ضعيفا وهو ناقص العقل اما لكبر او صغر او نحو ذلك قوله فليملل وليه بالعدل اه اي ولي هؤلاء وقيل الضمير يرجع الى صاحب الحق لانه اعلم بدينه وهو ضعيف كما لا يخفى والمراد من ولي من اليه النظر في ماله كالاب والجد للاب والوصي وحاكم الشرع وقد تضمنت الآية احكاما وهي شرعية الولاية على هؤلاء وصحة المعاملة بنيابتهم عنهم وصحة الاستنابة لمصالحهم وعدم صحة مباشرتهم لعقود المعاملة وصلاحية تعلق الدين في ذمتهم مع مباشرة الولي لذلك وانه يجب على الولي مراعاة المصلحة للمولى عليه وعدم بخسه(٣) وذلك لقوله تعالى بالعدل اي في الاملاء ففي المعاملة بطريق اولى وجواز الترجمة على العاجز من الكلام ولزوم كون المترجم عدلا (بل يكفي الوثوق بكلامه) الثامن من الاحكام الاشهاد وذلك لانه لما كان مجرد وجود الصك(٢) غير كاف لاثبات الحق لان من شاء كتب كتابا ارشدهم الى ما يكون سببا لتوثيق الحال وحفظه وهو الاشهاد قوله تعالى من رجالكم يدل على اشتراط الاسلام في الشاهد فلا تقبل شهادة الكافر وان كان ذميا او كان المشهود عليه كافرا ٭ التاسع من الاحكام ما اشار اليه بقوله فان لم يكونا اي فان لم يكن الشهيدان رجلين فرجل وامرأتان اي فليكن رجل وامرأتان وهي دالة على قبول شهادة النساء منضمات الى الرجال في الدين وهو موضع وفاق العاشر من الاحكام ما اشار اليه بقوله ممن ترضون من الشهداء فانه يدل على اشتراط العدالة صريحا بعد التنبيه عليه بقوله منكم وذكر هذا بعد النساء للتنبيه على انه شرط فيهن ايضا الحادي عشر من الاحكام قوله تعالى ان تضل احديهما فتذكر قرأ حمزة بكسر الهمزة فهي شرطية وجزاء الشرط فتذكر وقرء الباقون بفتحها وتذكر هو من الذكر الذي هو ضد النسيان والمفعول الثاني محذوف اي الشهادة وقرأ ابن كثير وابو عمرو وقتيبة فتذكر بالتخفيف والنصب من الاذكار فهو بهذا المعنى ايضا وهو بيان لعلة عدم الاعتماد على الواحدة الثاني عشر ما اشار اليه ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا الى اقامة الشهادة ٭

(١) مخدوع مغرور

(٣) اي نقصه

(٢) نوشته

البقرة من صـ ١٠٢

ولنا على هذا ان يقيد بما يتعلق بالمتعلق نحو ثم ان الحكم بغير ان كان متعلقا اى تلك المخاصمة فانه في حكم الخاص فيقضى بالبينة

الثالثة

في سورة البقرة الاية ٢٤٥ قوله تعالى

مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ

واما توابع الدين فانواع

الاول

الرهن

وهو فيه اية واحدة وهي في سورة البقرة الاية ٢٨٣ قوله تعالى

وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ

قوله تعالى

في الاية الثانية وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ اه كان تامة وقيل يجوز ان يكون ناقصة محذوفة الخبر اى كان ذو عسرة غريمًا لكم وقرء ذا عسرة والمعنى (ح) وان كان المديون ذا عسرة والنظرة مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف او مبتداء محذوف الخبر اى فالحكم نظرة او فعليكم نظرة من الانظار وهو التأخير والمعنى من يعجز عن اداء ما عليه من الدين فالحكم النظرة هنا بمعنى الامر الدالة على وجوب الانظار وعدم جواز مطالبته في تلك الحال ولا يجب عليه قوت يومه وما عليه من ثياب بدنه وفرس يركبه وخادم ودار يسكنها المعتاد لمثله فان ذلك لا يجب صرفه في الدين

وهنا فوائد الاولى ظاهر الاية انه لا بد من ثبوت العسرة حتى يخلى سبيله وطريق ثبوت ذلك الى الثانية ظاهرها بعد ثبوت الاعسار يخلى سبيله وليس للديان جبره على التكسب الثالثة ظاهرها انه يمتد وقت الانتظار الى ان يحصل اليسار الرابعة مقتضى اطلاق الاية شمول الانظار للمعسر بكل دين قال في مجمع البيان وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام

قوله ثم مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اه مَنْ للاستفهام و محلها الرفع بالابتداء وذا خبره والذي صفته او بدل منه فيضاعفه وفيه اربع قراءات احدها بالالف والرفع الثانية بالتشديد والرفع عطفا على يقرض فيضاعفه مستانفة والثالثة والرابعة بالالف وعدمه مع النصب فيهما باضمار ان بعد الفاء في جواب الاستفهام

الرهن

وهو بفتح العين للاستيثاق على الدين و يقال لذاتها الراهن وكذا لفاعلها المرتهن و للعين الرهن او المرهون كذا قيل في تعريفه منه

والباقي في صفحة ١٠٤

تتمة من ص ١٠٣ الاولى وصف الرهان بالمقبوضة يدل على اشتراط القبض والى هذا ذهب اكثر الاصحاب

الشرط الثالث
على القول
بكون القبض شرطا
فهل هو شرط لصحة كونه
رهناً بمعنى انه لو لم يقع لكان الرهن
باطلاً او هو شرط اللزوم بمعنى انه لو لم يقع لكان
صحيحاً الا انه ليس بلازم يجوز له الرجوع فيه الثالث
حيث قلنا انه لا يشترط الدوام في القبض يكفي حصوله
ساعة ولو بعده مضى زمان من العقد لصدق
حصول القبض في الجملة فافهم الرابعة يدل الارشاد
الى الاستيثاق لحفظ المال بالرهن انه لا يصح رهن
ما لا يمكن استيفاء الحق منه كالاعيان التي لا يصح
تملكها كالحر والاعيان التي لا يصح بيعها كالاعيان
النجسة (١) وآلات القمار ونحو ذلك الخامسة
قوله تعالى فَإِنْ أَمِنَ الخ اي وثق واعتمد بعض الدائنين
من بعض المديونين ولم يخش جحوداً ولا ضياعاً
فلم يكتب ولم يأخذ رهنا فليؤد اي يقضي الذي
ائتمن اي استدان امانته اي دينه وقوله وليتق
الله ربه اي ولا يجحد ولا ينقصه من حقه شيئاً
حيث اعتمد بذلك على الله ولم يستوثق من حقه
السادسة النهي عن كتمان الشهادة عند الاحتياج
اليها لاثبات الحق لما مر واضافة الاثم الى القلب
لانه محل الكتمان ولانه امير الجوارح الذي به
يعقل ويفهم ويقصد عن امره ونهيه

يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ

النوع الثاني في الضمان وفيه ثلاثة ابواب

الباب الاول في الضمان

وفيه ثلاث ايات

الاولى في سورة يوسف الاية ٧٢ قوله تعالى قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ

الثانية في سورة ن الاية ٤٠ قوله تعالى سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ

النوع الثالث الصلح وفيه ست

ايات

الاولى في سورة النساء الاية ١١٤ قوله تعالى

قوله ثم قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير
وانا به زعيم الزعيم والضمين والكفيل
بمعنى واحد وهنا فوائد الاولى
دلت الاية على مشروعية
الجعالة والضمان
الثانية
حصول المال
المجعول له
انتقل المال
الى ذمة
الضامن و
ليس للمضمون
له مطالبة باحد من المضمون
الثالثة يظهر منها جواز تعلق
الضمان بالمال سواء كان لازما كالدين
الثابت في الذمة والاجارة او متزلزلا
كمن يؤدي المال المضمون كالمثمن في مدة الخيار
وهو المسمى بضمان المعهدة وضمان الدرك
وكذا مال الجعالة قبل فعل ما شرط الخ
الرابعة قد استدل بها على انه لا يشترط
العلم بكمية المال المضمون لان الجعالة تجوز
بالزيادة والنقصان الخامسة حيث ثبت
ان الضمان موجب لانتقال الحق الى ذمة
الضامن فيشترط في الضامن ان يكون
مكلفا جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي
والمجنون والمملوك الا باذن مولاه
السادسة بناء على ما عرفت انه يشترط
رضا الضامن لا رضا المضمون له ولا
يعتبر رضى المضمون عنه كما في الدين
وهو ما وضع وفاق واما
المضمون له فيعتبر
الخلاف

ص
(قال الاردبيلي
قلت وانت
تعلم عدم
دلالتها (اي
الاية الاولى
والثانية)
على الضمان
المشروع عند
الفقهاء سيما
الاخيرة فلا
ليلهم الاجماع
والاخبار
نعم في الاولى
اشارة الى
مشروعية
الجعل وضمانه
قبل الشروع
في العمل

(١) فيه بحث
تأمل منه عفي عنه
في شرع من
قبلنا انتهى)

قال العلامة قدس سره في التذكرة الصلح عقد شرع لقطع التنازع بين المتخاصمين وهو عقد سايغ بالنص والاجماع الخ

فِي الصُّلح

لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ
أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا
عَظِيمًا **الثانية** فِي سورة النساء الاية ١٢٧

قوله تعالى وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا
أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا
صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ
وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ
بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا **الثالثة** فِي سورة

قوله لا خير في كثير من نجويهم اى النجوى السر بين اثنين يقال نجوته نجوًا اى سارررته وكذلك ناجيته وانتجى القوم وتناجوا اى تسارروا والنجوى

قد
يكون اسمًا
وقد يكون مصدرًا
كذا في الصحاح والا هنا
بمعنى لكن ويجوز ان يكون للاستثناء
على حذف المضاف اى الا نجوى الخ ويكون
المراد نفي الخير عن جميع نجويهم الا ما استثنى او يكون
التقييد بالكثير للاستجلاب للقلوب ولكونه اظهر
في الاعتراف والاذعان وليخرج عند الخطاء و
النسيان وما استكرهوا عليه والمراد بالمعروف
ابواب البر والاصلاح بين الناس يراد به اصلاح
ذات البين وبذلك استدل على مشروعية الصلح
بالمعنى المتعارف من حيث انه قاطع للتنازع ورافع
للمباينة بين المتخاصمين سواء كان على دين او
عين او منفعة ونحو ذلك وقد يراد بالاصلاح
ما يشمل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد
الى ما يوجب رضاء الرحمن والفوز بالجنان ونحو
ذلك من مكارم الاخلاق قوله تعالى وَإِنِ امْرَأَةٌ

(١) المخائل اى المظنة م

خافت من بعلها لما ظهر من المخائل او الامارات نشوزًا اى تجافيًا عنها وترفعًا عن صحبتها كراهة لها او اعراضًا بتقليل المحادثة والرغبة عن المجامعة ونحو ذلك من الامارات فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا اى لا حرج على كل واحد من الزوجين أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا قرء عيسى اهل الكوفة يصالحا بتشديد الصاد وفتح اللام والياء وقرء اهل الكوفة يصلحا بضم الياء وكسر اللام وسكون الصاد فيكون بمعنى تصالحا و

(٢) ان تهب بعض الحقوق اللازمة لها عليه
كالقسم والنفقة او بعض المال تفعل
ذلك لتميل الى صحبتها

(٣) القسم العطاء م

على جواز جعل بعض الصلح بعض المنافع و
على مشروعية الصلح بل رجحان وذلك
وعدم مفارقتها استمتاعًا ولا
ويكون
كما لا اثم عليها فيما
فيقبل ذلك منها
لم يلا الصلح مثل ذلك
عض من تركه لما فيه من المنافع
الدنيوية والاخروية وفيها دلالة
على ما اصطلح عليه اهل جاين

فِي الصُّلْحِ

النساء الاية ٣٥ قوله تعالى وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا

الرابعة

فى سورة الانفال الاية ١ قوله تعالى فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ

الخامسة

فى سورة الحجرات الاية ١٠ قوله تعالى إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ.

قولهم وان خفتم شقاق بينهما اى خلاف وشتاعا بورث الفرقة بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الهم للارشاد والخطاب للحكام الذين يرجع اليهم امر الناس ويمكن ان يكون الخطاب لاقارب الزوجين وقيد الحكم بكونهما من اهله واهلها لكونهما ارفق بهما واعرف باحوالهما وادفع للتهمة ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما الضمير الاول يرجع الى الحكمين والثانى للزوجين ويمكن ان يرجع كلاهما الى الحكمين او الزوجين والاول هو الظاهر وفيه دلالة على مشروعية الصلح بالمعنى المعروف ∴ قوله تعم فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم اى الذى وقعت بينهم مباينة ومنازعة اى مرورهم بالصلح وقطع المنازعة ويمكن حمل الاصلاح على ما يشمل المساعدة بالمال والجاه ورفع الخصومات ونحو ذلك ويرشد اليه "ما" روى انه ﷺ قد جعل عند بعض اصحابه مالا ليدفع الخصومات بين شيعته قوله تعم انما المؤمنون اخوة فى الايمان فاصلحوا بين اخويكم والنكتة فى وضع الظاهر موضع المضمر لشدة الاهتمام ففيها دلالة على الصلح بالمعنى المشهور

∴ ∴ ∴
∴ ∴
∴

في الوكالة

السادسة في سورة الحجرات الاية ٩ قوله تعالى

فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَ

أَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ

النوع الرابع للوكالة وقد استدل على استفادتها من القران

بثلاث ايات

الاولى في سورة البقرة الاية ٢٣٨

قوله تعالى إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ

عقدة النكاح الثانية في سورة الكهف

الاية ١٨ قوله تعالى فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى

الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ

قوله تعم

فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا

اى وفيها دلالة على الترغيب بالصلح والاصلاح وقد مر الكلام فيهما وهنا فوائد الاولى ظهر من الايات ان الصلح لقطع المنازعة الثانية مقتضى الايات ان مشروعيته لدفع ارتكاب مخالفة الله ورسوله الحاصلة من المنازعة فاللازم لذلك انه لا يجوز على ما فيه مخالفة الله كان يصالح على استراق حرة او شرب خمر او لا يطأ حليلته او لا ينتفع بماله او نحو ذلك من الامور الغير السايغة شرعا الثالثة يظهر من اطلاق الايات ان الصلح عقد برأسه وليس فرعا على غيره الرابعة يظهر ايضا من الاطلاق انه لا يجوز مع الانكار والاقرار ومع جهلهما بالحق المتنازع فيه وعلمهما به الخامسة يظهر منها رجحان الصلح وعظم منفعته قوله تعم إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ اى ووجه الدلالة ان من بيده عقدة النكاح يشمل الوكيل ولا يخفى ما فيه (وفي الصافي قوله تعم إِلَّا أَنْ يعفون يعني المطلقات اى يتركن ما يجب لهن من نصف المهر فلا يطلبن الازواج بذلك) قوله تعم فابعثوا احدكم اى وحاصل المعنى اعطوه دراهمكم واقيموه مقام انفسكم في الابتياع لكم وهذا معنى الوكيل وفيه ان المبعوث احدهم ومن الجايز ان يكون هو صاحب الورق ويكون اضافتها اليهم مجازا على انها كناية عن فعل من ليس فعله حجة (وفي الصافي الورق الفضة والبتلطف اى وليتكلف اللطف في التخفي والتنكر حتى لا يعرف وفي المجمع والورق الدراهم وكان معهم دراهم عليها صورة الملك الذي كان في زمانهم عن ابن عباس قال قال لان عامتهم كانت يومئذ مجوسا وفيهم قوم مؤمنون يخفون ايمانهم وقيل اطيب طعاما عن الحلي وقيل اكثر طعاما من قولهم زكى الكيل اذا زاد ونمى وقيل ان حبي الطعام اتانا بوجد عندنا من غيره وقيل كان من طعام اهل المدينة ما يستحل اهل الكهف التلطف ان لا يشعر بهم احد وقيل التلطف التنظر ويتحيل حتى لا يطلع عليه وقيل و البتلطف في الشراء فلا يماكس البايع ولا يغابنه ولا يشعرن بكم احدا اى يختبرن بكم ولا يعلمكم احدا من اهل المدينة)

قوله تعم

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا

اى وفيها دلالة على الترغيب بالصلح والاصلاح وقد مر الكلام فيهما وهنا فوائد الاولى ظهر من الايات ان الصلح لقطع المنازعة الثانية مقتضى الايات ان مشروعيته لدفع ارتكاب مخالفة الله ورسوله الحاصلة من المنازعة فاللازم لذلك انه لا يجوز على ما فيه مخالفة الله كان يصالح على استراق حرة او شرب خمر او لا يطأ حليلته او لا ينتفع بماله او نحو ذلك من الامور الغير السايغة شرعا الثالثة يظهر من اطلاق الايات ان الصلح عقد برأسه وليس فرعا على غيره الرابعة يظهر ايضا من الاطلاق انه لا يجوز مع الانكار والاقرار ومع جهلهما بالحق المتنازع فيه وعلمهما به الخامسة يظهر منها رجحان الصلح وعظم منفعته قوله تعم إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ اى ووجه الدلالة ان من بيده عقدة النكاح يشمل الوكيل ولا يخفى ما فيه (وفي الصافي قوله تعم إِلَّا أَنْ يعفون يعني المطلقات اى يتركن ما يجب لهن من نصف المهر فلا يطلبن الازواج بذلك) قوله تعم فابعثوا احدكم اى وحاصل المعنى اعطوه دراهمكم واقيموه مقام انفسكم في الابتياع لكم وهذا معنى الوكيل وفيه ان المبعوث احدهم ومن الجايز ان يكون هو صاحب الورق ويكون اضافتها اليهم مجازا على انها كناية عن فعل من ليس فعله حجة (وفي الصافي الورق الفضة والبتلطف اى وليتكلف اللطف في التخفي والتنكر حتى لا يعرف وفي المجمع والورق الدراهم وكان معهم دراهم عليها صورة الملك الذي كان في زمانهم عن ابن عباس قال قال لان عامتهم كانت يومئذ مجوسا وفيهم قوم مؤمنون يخفون ايمانهم وقيل اطيب طعاما عن الحلي وقيل اكثر طعاما من قولهم زكى الكيل اذا زاد ونمى وقيل ان حبي الطعام اتانا بوجد عندنا من غيره وقيل كان من طعام اهل المدينة ما يستحل اهل الكهف التلطف ان لا يشعر بهم احد وقيل التلطف التنظر ويتحيل حتى لا يطلع عليه وقيل و البتلطف في الشراء فلا يماكس البايع ولا يغابنه ولا يشعرن بكم احدا اى يختبرن بكم ولا يعلمكم احدا من اهل المدينة)

قوله تعم

فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ

اى فلينظر اى اهل المدينة اكثر طعاما فليأتكم برزق منه

قوله تعم

وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا

اى ولا يخبرن احدا بكم

قوله تعم

إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا

اى ان اهل المدينة ان يظفروا بكم يرجموكم بالحجارة حتى تموتوا او يعيدوكم الى ملتهم الباطلة فان كنتم كذلك فلن تفلحوا اذا ابدا

قوله تعم

وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا

اى وكما اخفينا امرهم اعثرنا عليهم ليعلموا ان وعد الله بالبعث حق وان الساعة لا شك في مجيئها

قوله تعم

إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا

اى اذ يتنازعون بينهم امرهم فقال بعضهم ابنوا عليهم بنيانا ربهم اعلم بهم وقال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجدا

قوله تعم

سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا

اى سيقول بعض اهل الكتاب ثلاثة رابعهم كلبهم ويقول بعضهم خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب اى ظنا ويقول بعضهم سبعة وثامنهم كلبهم قل ربي اعلم بعدتهم ما يعلمهم الا قليل فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا ولا تستفت فيهم منهم احدا

قوله تعم

وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ

اى ولا تقولن لاجل شيء انك فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله

قوله تعم

وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا

اى واذكر ربك اذا نسيت ان تذكره وقل عسى ان يهدين ربي لاقرب من هذا رشدا

قوله تعم

وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا

اى ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا

قوله تعم

قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا

اى قل الله اعلم بما لبثوا له غيب السماوات والارض ابصر به واسمع ما لهم من دونه من ولي ولا يشرك في حكمه احدا

قوله تعم

وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا

اى واتل ما اوحي اليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحدا

قوله تعم

وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا

اى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا

قوله تعم

وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا

اى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا

قوله تعم

وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا

اى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه افتتخذونه وذريته اولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا

قوله تعم

مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا

اى ما اشهدت ابليس وذريته خلق السماوات والارض ولا خلق انفسهم وما كنت متخذ المضلين عضدا

قوله تعم

وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَائِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقًا

اى ويوم يقول الله نادوا شركائي الذين زعمتم فدعوهم فلم يستجيبوا لهم وجعلنا بينهم موبقا

قوله تعم

وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا

اى ورأى المجرمون النار فظنوا انهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفا

قوله تعم

وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا

اى ولقد صرفنا في هذا القران للناس من كل مثل وكان الانسان اكثر شيء جدلا

قوله تعم

وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا

اى وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم الا ان تاتيهم سنة الاولين او يأتيهم العذاب قبلا

قوله تعم

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُوًا

اى وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق واتخذوا آياتي وما انذروا هزوا

قوله تعم

وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا

اى واذ قال موسى لفتاه لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين او امضي حقبا

قوله تعم

فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا

اى فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما فاتخذ سبيله في البحر سربا

قوله تعم

فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا

اى فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا

قوله تعم

قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا

اى قال ارأيت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا

قوله تعم

قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا

اى قال ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا

قوله تعم

فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا

اى فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما

قوله تعم

قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا

اى قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا

قوله تعم

قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا

اى قال انك لن تستطيع معي صبرا

قوله تعم

وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا

اى وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا

قوله تعم

قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا

اى قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا

قوله تعم

قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا

اى قال فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا

قوله تعم

فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا

اى فانطلقا حتى اذا ركبا في السفينة خرقها قال اخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا

قوله تعم

قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا

اى قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا

قوله تعم

قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا

اى قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا

قوله تعم

فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا

اى فانطلقا حتى اذا لقيا غلاما فقتله قال اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا

قوله تعم

قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا

اى قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا

قوله تعم

قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا

اى قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا

قوله تعم

فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا

اى فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا

قوله تعم

قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا

اى قال هذا فراق بيني وبينك سانبئك بتاويل ما لم تسطع عليه صبرا

قوله تعم

أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا

اى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا

قوله تعم

وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا

اى واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا

قوله تعم

فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا

اى فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة واقرب رحما

قوله تعم

وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا

اى واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا فاراد ربك ان يبلغا اشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن امري ذلك تاويل ما لم تسطع عليه صبرا

قوله تعم

وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا

اى ويسألونك عن ذي القرنين قل سأتلو عليكم منه ذكرا

قوله تعم

إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا

اى انا مكنا له في الارض واتيناه من كل شيء سببا

قوله تعم

فَأَتْبَعَ سَبَبًا

اى فاتبع سببا

قوله تعم

حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِنْدَهَا قَوْمًا قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا

اى حتى اذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمئة ووجد عندها قوما قلنا يا ذا القرنين اما ان تعذب واما ان تتخذ فيهم حسنا

قوله تعم

قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا

اى قال اما من ظلم فسوف نعذبه ثم يرد الى ربه فيعذبه عذابا نكرا

قوله تعم

وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا

اى واما من آمن وعمل صالحا فله جزاء الحسنى وسنقول له من امرنا يسرا

قوله تعم

ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا

اى ثم اتبع سببا

قوله تعم

حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَمْ نَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِهَا سِتْرًا

اى حتى اذا بلغ مطلع الشمس وجدها تطلع على قوم لم نجعل لهم من دونها سترا

قوله تعم

كَذَٰلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا

اى كذلك وقد احطنا بما لديه خبرا

قوله تعم

ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا

اى ثم اتبع سببا

قوله تعم

حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا

اى حتى اذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قوما لا يكادون يفقهون قولا

قوله تعم

قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا

اى قالوا يا ذا القرنين ان يأجوج ومأجوج مفسدون في الارض فهل نجعل لك خرجا على ان تجعل بيننا وبينهم سدا

قوله تعم

قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا

اى قال ما مكني فيه ربي خير فاعينوني بقوة اجعل بينكم وبينهم ردما

قوله تعم

آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا

اى آتوني زبر الحديد حتى اذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى اذا جعله نارا قال آتوني افرغ عليه قطرا

قوله تعم

فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا

اى فما اسطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا

قوله تعم

قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا

اى قال هذا رحمة من ربي فاذا جاء وعد ربي جعله دكاء وكان وعد ربي حقا

قوله تعم

وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا

اى وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض ونفخ في الصور فجمعناهم جمعا

قوله تعم

وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا

اى وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضا

قوله تعم

الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا

اى الذين كانت اعينهم في غطاء عن ذكري وكانوا لا يستطيعون سمعا

قوله تعم

أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا

اى افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اولياء انا اعتدنا جهنم للكافرين نزلا

قوله تعم

قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا

اى قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا

قوله تعم

الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا

اى الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا

قوله تعم

أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا

اى اولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت اعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا

قوله تعم

ذَٰلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا

اى ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتي ورسلي هزوا

قوله تعم

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا

اى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا

قوله تعم

خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا

اى خالدين فيها لا يبغون عنها حولا

قوله تعم

قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا

اى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا

قوله تعم

قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا

اى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا

قوله تعم

وَالْخَادِمُ وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيَقُلْ أَحَدُكُمْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَلَا يَقُلْ عَبْدِي وَأَمَتِي وَبِهَا الْجُمْلَةِ لَيْسَ فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ

لبيان الوكالة وهي تولية الانسان غيره في امضاء امر او استنابة في التصرف فيما كان له كذا قيل منه

لخصوصية مشروعية الوكالة في هذه الشريعة فلا يكون حجة الخ وقال الاردبيلي قد مر سره ظاهر الثانية لا يخلو عن دلالة تما و في الاولى والاخيرة لا دلالة على ما فهم فافهم)

(١) ماكسه مكاسة ومماكسة استحط الثمن و استنقصه ايا م

في الإجارة

مِنْهُ وَلْيَلْطَفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا

الثالثة

في سورة الكهف الاية اع قوله تعالى

فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا.

كتاب فيه جملة

من العقود وفيه مقدمة وابحاث امّا المقدمة ففيها اية واحدة في سورة المائدة مشتملة على احكام كلية وهي قوله تعالى.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ

البحث الاول في الإجارة

فلما تم كلمة جاوز اقال لفتيه اع وجاء في الاية اخرى فلما جاوزا قال لفتيه اتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا

روى علي بن ابراهيم ع تفسيره ورواه في كتاب الحمال الديني باسناده الى الحكم بن مسكين عن صالح عن جعفر ع بن محمد عليهما السلام وليس خادما فتعين ان يكون وكيلا وفي الدلالة نظر لان يوشع كان وصيا لموسى عم لا وكيلا على انا سلمنا اطلاق الفتى على الوكيل فلا نسلم انحصاره فيما ذكر فلا يتم دلالة الايات على مشروعية الوكالة وقيل في بعث الحكمين اشارة الى مشروعيتها لان البعث توكيل والقصد اثبات المشروعية من القرآن وعدم وضوح دلالته على ذلك لا ينافي ثبوته من السنة والاجماع ∴

قوله تم اوفوا بالعقود الخ وفي بعهده واوفى بمعنى واحد والمراد ما يعقده الناس على انفسهم او في معاملاتهم فيدخل فيه العقود والايقاعات وقيل المراد العهود التي عقدها الله تم على عباده والزمهم بها من التكاليف وفي تفسير علي بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع اوفوا بالعقود قال بالعهود وروى ايضا عن ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رسول الله ص عقد عليهم لعلي صلوات الله عليه بالخلافة في عشرة مواطن ثم انزل الله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود التي عقدت عليكم ∴

ص (قال الفاضل قد قيل كل آية صدرت بيا ايها الذين امنوا فهي مدنية وبيا ايها الناس فهي مكية والاصح ان هذا على الاغلب.

ص (وقال الاردبيلي قد الوفاء والايفاء القيام بمقتضى العقد والعهد والعقد العهد الموثق المشد بين اثنين فكل عقد عهد دون العكس لعدم لزوم الشدة والاثنينية)

في الشركة

(قال الفاضل [illegible] رفعنا عنه في شرح [illegible] الاجارة وان كان في شرح عين الاصل مع عدم النفع مع اشتمال عقدها على [illegible] نظام النوع لانه ما يفيد العلم اللائق في العلوم الحقيقية ان الانسان لا يكون ان يعيش (اهل سائر الحيوانات) وحده فيفتقر الى التعاضد وذلك غير واجب عليه القيام به فيجوز اخذ العوض عليه فتأمل)

وفيها آيتان الاولى في سورة القصص الاية ٢٦ قوله تعالى قالت احديهما يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين الثانية في سورة القصص الاية ٢٧ قوله تعا قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج

البحث الثاني

في الشركة وفيها ثلاث آيات الاولى في سورة الانفال الاية ٧٠ قوله تعا فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا

قيل الشركة تطلق على معنيين احدهما اجتماع حق مالكين او اكثر في الشيء الواحد على سبيل الشياع الثاني عقد واقع بين اثنين او اكثر على المعاملة بمال مشترك بينهم وتسمى الشركة العقدية والاكتسابية منه

لو قيل يا ابت استأجره الخ دالة على مشروعية الاجارة في زمن شعيب ع و قد مر انما حكاه الله تعا عن من كان قبلنا من الانبياء يكون ثابتا وحجة في شرعنا (قال الموسوي وفي الصافي في قوله تعا القوي الامين القمي في حديثه فقال لها شعيب اما قوته فقد عرفته بانه يستقي الدلو وحده فبم عرفت امانته فقالت انه لما قال لي تأخري عني وديني الي الطريق فانا من قوم لا ينظرون في ادبار النساء عرفت انه ليس من الذين ينظرون اعجاز النساء فهذه امانته) قوله تعا ان تأجرني الخ دالة على مشروعية الاجارة ايضا روى في الكافي عن ابن سنان عن ابي الحسن ع قال سئلته عن الاجارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى نفسه واشترط فقال ان شئت ثماني حجج وان شئت عشرا فانزل الله فيه ان تأجرني الاية واراد بالحج جمع حجة وهي حج البيت الحرام ويكون الطلاقه هنا على السنين من قبيل تسمية الشيء بما يقع فيه كما يقال مكثت ثمان رمضانات وفي الاية اشارة الى انه يجب ضبط مدة الاجارة قوله تعا فكلوا مما الخ دلت على اشتراك الغانمين في الغنيمة لجمعهم في الخطاب

(وقال الاردبيلي قدس سره في دلالة الاولى مناقشة بل لا قائل بالفرق وهذا في الشركة عندنا لانتفاء احد الامرين المشاركة مثل اختيار المالك في تعيين الحج وجواز اضافته بغير اذن الفقراء الى قوله تعا الشاهدة على ذلك ولا يحتاج حصولها الى الدليل بل احكاما مجانا بل)

(وقال الاردبيلي قدس سره فيهما دلالة على مشروعية الاجارة في الجملة في شرع من قبلنا وحجيتها عندنا موقوفة على كونه حجة عندنا وليس بثابت وتحقيقه في الاصول ولا يكفي الاصل عدم النسخ في دلالتهما عليها عندنا وكون ذلك العقد مما يتوقف عليه حفظ النوع ان تم فليس بدليل على دلالتهما (اى الايتين) عليها (اى الاجارة)

وفي الاية الثانية اشارة الى وجوب ضبط العمل بالمدة ان قدر بها والا فبغيرها من الظوابط)

في المضاربة

وَاتَّقُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

الثّانية

في سورة النّساء الآية ١٥ قوله تعالى فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ

الثّالثة

في سورة التوبة الآية ٦٠ قوله تعالى اِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللّٰهِ وَاللّٰهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

البحث الثّالث

في المضاربة واستدلّوا على مشروعيتها بثلاث آيات عد ص

الاولى

قوله تعالى فهم شركاء في الثلث اه دلت على الاشتراك

قوله تعالى انما الصدقات للفقراء اه للدلالتها على الاشتراك في ذلك ايضاً وفي دلالته الآيات تأمل امّا الاولى فلجواز كون المراد اباحة الاكل منها لا الشركة بالمعنى المصطلح وامّا الثانية فلدلالتها على الاشتراك في الميراث كما يقال الناس في الكلا والماء والنار شركاء وليس المراد بالمعنى المصطلح اعني اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع وامّا الثالثة فلانه انما يثبت ذلك على القول بوجوب البسط وقد عرفت ان اللام لبيان المصرف على ان لوازم الشركة منتفية فيه اذ للمالك ان يخص بها صنفاً واحداً بل واحداً من صنف وله الاخراج من غير ذلك المال وله النماء ونحو ذلك مما ينافي الشركة بالمعنى المصطلح كذا قيل والحق ان دلالة الثانية على ذلك واضحة لانه لا معنى لاشتراكهم في الثلث الا اجتماع حقوقهم فيه على سبيل الشياع وكذا الكلام في الآية الاولى كما دلت عليه الاخبار الواردة في تفسيرها نعم الآية الثالثة غير واضحة الدلالة :: المضاربة وهي مفاعلة من الضرب في الارض لان العامل يضرب فيها للسعي في التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب مسبباً عنهما او ان اطلاق المفاعلة عليهما لان كلاً منهما يضرب في الربح بسهم واعلم ان من دفع الى غيره مالا ليتجر به فلا يخلوا امّا ان يشترطا كون الربح بينهما اولا حدهما او لا يشترطا شيئاً فالاوّل هو المضاربة واهل الحجاز يسمّونه قراضاً وان شرطاه للعامل فهو قرض وان شرطاه للمالك فهو بضاعة وكذا اذا لم يشترطا شيئاً الا ان للعامل اجرة مثله ع

وعقد المضاربة مركب من عقود كثيرة لانه مع صحة العقد وعدم ظهور ربح ودعي امين ومع ظهوره شريك ومع التعدي غاصب ومع التصرف وكيل ومع فساد العقد اجير.

عد (قال الفاضل قال المعاصر يمكن ان يستدل بها على جواز المضاربة لانها دلت على رجحان التكسب ولم يفرق (يعني المعاصر) بين كونه بمال المكتسب او بمال غيره وعندي في الاستدلال بها نظر الخ)

ص (وقال الاردبيلي قده الآية لا دلالة فيها الّا بعموم بعيد وآية البيع والتجارة اقرب منها والمضاربة في اصطلاحهم دفع احد النقدين الى الشخص ليعمل به ويكون له حصة من الربح)

في الابضاع

في سورة الجمعة الاية ١٠ قوله تعالى فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ **الثانية** في سورة النساء الاية ١٠١ قوله تعالى وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ **الثالثة** في سورة المزمل الاية ٢٠ قوله تعالى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ .

البحث الرابع في الابضاع

(ع) الضاية فلان لا يحل له ان يضع ماله الى غيره بدفع الانسان وهو ان يدفع الانسان ماله الى غيره ليتجر له في الاصح به فيكون الربح بينهما

وفيه ثلاث ايات كلها في سورة يوسف ع الاية ٦٢ قوله تعالى

قوله
ثم فانتشروا
في الارض وقوله ثم
وآخرون يضربون في الارض
اه دلت على مشروعية المضاربة
وجه الدلالة انها دلت على مشروعية التكسب
اعم من ان يكون بمال نفسه او مال غيره على الوجه المذكور في معنى المضاربة فالدلالة عليها من حيث العموم
وفي الدلالة تأمل (قال الموسوي وفي الجمع قوله ثم
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض اه يعني اذا
صليتم الجمعة وفرغتم منها فتفرقوا في الارض وابتغوا
من فضل الله اي اطلبوا الرزق في الشراء والبيع
وهذا اباحة وليس بامر وايجاب وروى عن انس
عن النبي ص قال في قوله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
الاية ليس بطلب دنيا وكن عيادة مريض وحضور جنازة
وزيارة اخ في الله وقيل المراد بقوله فابتغوا من
فضل الله طلب العلم عن الحسن وسعيد بن جبير ومكحول
وروى عن ابي عبد الله ع انه قال الصلوة يوم الجمعة و
الانتشار يوم السبت الخ وفي الجمع ايضا قوله ثم
وآخرون يضربون في الارض اي يسافرون للتجارة
وطلب الارباح وفي الصافي وفي تحصيل العلم

ص (قال الاردبيلي تلك وعدم دلالتها على المطلب
واضح فانه دفع مال الى احد ليتجر له مجانا
ومعلوم ان المراد في الايات مال اخوة
يوسف ع الذي اشتروا
به طعاما وان هذا
لا يحتاج الى
الايات
واظن ان آيات التجارة والوكالة ادل)

في الإيداع

قال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم وفي الآية ٨٨ قوله تعالى وجئنا ببضاعة مزجية وفي الآية ٦٥ قوله تعالى ولما فتحوا امتاعهم وجدوا بضاعتهم

البحث الخامس في الإيداع

وهو الاستنابة في الحفظ او العقد المفيد لذلك والامانة اعم من ذلك لتحققها في ضمن الرهن والعارية والاجارة والبضاعة ونحو ذلك والآيات الدالة على المشروعية ثلث وهي دالة على المعنى العام عمدنا جعلنا العنوان الوديعة تبعا لهم الاولى في سورة النساء الآية قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها

قوله
ثم قال
لفتيانه اجعلوا
بضاعتهم في رحالهم وقوله
ثم وجئنا ببضاعة مزجاة وقوله
ثم ولما فتحوا وجدوا بضاعتهم البضاعة
في هذه الايات هي ثمن طعام اشتروه من يوسف ثم وفي تفسير العياشي عن احمد بن محمد عن الرضا قال كانت بضاعتهم المقل وكانت بلادهم بلاد المقل (١) (قال الموسوي وفي المجمع وقيل بضاعتهم النعال والادم) فان قيل المراد بالآيات مال اخوة يوسف الذي اشتروه به طعاما لانفسهم كما تدل عليه الاخبار مع انه شرع من قبلنا ولا حجة فيه قلت روى العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه لما اشتد حزن يعقوب حتى تقوس ظهره وادبر الدنيا عنه وعن ولده حتى احتاجوا حاجة شديدة وفنيت (٢) ميرتهم فعند ذلك قال يعقوب ثم لولده اذ هبوا فتحسسوا الآية فخرج منهم نفر وبعث معهم بضاعة يسيرة الحديث وهذا يدل على ان المال كان ليعقوب والاضافة تكفي فيها ادنى ملابسة (كما نقول بلدنا وسيارتنا) وما حكاه تعالى من شرع من كان قبلنا حجة علينا كما مر ٭ الكلام في الايداع وهو الاستنابة في الحفظ او العقد المفيد لذلك والامانة اعم من ذلك لتحققها في ضمن الرهن والعارية والاجارة و البضاعة ونحو ذلك كما وردت به الاخبار في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ضمان الوديعة والبضاعة مؤتمنان ونحو ذلك من الاخبار الدالة على انتفاء الضمان والمراد بنفيه الضمان المستند الى التفريط والتعدي كما يومي اليه قوله ع ان شاء الله ودلالتها على وجوب رد الامانات الخاصة للوديعة وغيرها و

(١) المقل صمغ شجرة منه هندي وعربي وصقلي والهلنافع للسعال ونهش الهوام و البواسير وتنقية الرحم وتسهيل الولادة وانزال المشيمة وحصاة الكلية والرياح الخ ق

(٢) وفنيت ميرتهم اي طعامهم مجمع

(قال الاردبيلي قوله ان تؤدوا الامانات ومن اهل الكتاب تمامه ان الامانات على العموم يدخل فيها كل شيء وجوب اداء الامانة عليه العقل ايضا فكل من عليه حق وجب اداؤه الى اهله ايضا ومن ترك والظاهر انه كلها الى اهلها بحيث يعلم خلاف ويكفي تعميم فرق مع الطلب بحيث يعلم خلاف ويكفي تعميم الاداء جميع الواجبات كما نقل في ق)

الثانية في سورة البقرة الاية ٢٨٣ قوله تعالى

فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ

الثالثة في سورة ال عمران الاية ٧٤ قوله تعالى

وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا

السادس من الابحاث

في العارية وهي اذن في الانتفاع بالعين تبرعًا وموضوعها كل عين ينتفع بها مع بقائها واشتقاقها اما من العار او من العرى اى عن العوض او من عار اذا ذهب ورجع واستدل على مشروعيتها بايتين

في العارية

قوله
له تعالى
فان امن بعضكم
اى وهذه ظاهرة الدلالة
على ارادة اداء الدين وقد تمر
بيان وجه تسميته بالامانة وانه يجوز حملها
على ارادة الوديعة ويمكن حمل الاسم الموصول على
الجنس فتحمل على ارادة المعنى العام الشامل للوديعة
وقوله ومن اهل الكتاب من اى هذه ظاهرة الدلالة
على ارادة مطلق الامانة وان كان ارادة الوديعة اوضح
والممدوح فيها النصارى لانهم لا يستحلون اموال من يخالفهم
في الاعتقاد والمذموم اليهود فانهم يستحلونها كما حكى عنهم
تعم بقولهم ليس علينا في الاميين سبيل والاتى عندهم من
ليس على دينهم فبالغ في ذمهم وكذبهم بقولهم ويقولون على الله
الكذب وقال في مجمع البيان روى عن النبي صلعم انه لما قرء هذه
الاية قال كذب اعداء الله ما من شئ كان في الجاهلية الا
وهو تحت قدمي الا الامانة فانها مؤداة الى البر والفاجر
الخ وهنا فوائد الاولى الامانة اسم من امنته على كذا
واكتفيته واصلها من الامن الى صار من حسن الظن بالمستامن
فيهم على الامين الخيانة والتعدي والتفريط ويجب عليه
حفظها بما جرت العادة فيه بالحفظ ومقتضى ذلك
ان الامين لا يضمن اذا لم يخالف في مقتضى الامانة الثانية
مقتضى عموم الايات انه يجب رد الامانة وانه لا يجوز
لمقاصة منها الثالثة مقتضى رد الامانة الى اهلها
انه لو لم يكن من اهلها بان كان غاصبا لها فلا يجب رد
اليه بل لا يجوز له ذلك الرابعة مقتضى العموم ايضا
انه يجب رد ها على صاحبها ولو كان كافرا الخ الخامسة
ذكر بعض الاصحاب ان الامانة تنقسم الى انها
قد تكون من المالك كالوديعة والعارية
والرهن والاجارة ونحو
ذلك مما استطه
المالك
عليه
وقد تكون من الشرع وهي المساة
الامانة الشرعية كالقطة
وما دخل الى منزلك
من مال
الغير

في الغاية

لا و في الحسن عن ابي عبد الله ع في قوله و في اموالهم حق معلوم وقوله عز وجل و يمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصنعه ح

قوله تعالى

وتعاونوا على البر
والتقوى تدل على القار
بالعموم حيث ان المعنى فليعاون
بعضكم بعضا على الاحسان وصنايع المعروف
واجتناب المعاصي وامتثال الاوامر فيدخل فيه
العارية قوله ويمنعون الماعون . روى في الكافي
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال والماعون ايضا
هو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه
و متاع البيت يعيره فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم
متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال ليس
عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك الخ

في السبق والرماية

يستدل بها ع

قوله تعالى واعدوا لهم الخ استدل على مشروعية السبق والرماية
وجه الاستدلال انه تعالى امر المؤمنين بان يستعدوا للجهاد
المخالفين للاسلام بما دخل في وسعهم واستطاعتهم ومن ذلك
الرياضة في تحصيل اسباب الغلبة التي اعظمها ممارسة
الآلات الحربية وتحصيل الحذق فيها (اي المهارة)
وقال النبي ص القوة الرمي قالها ثلثا قوله ثم
إنا ذهبنا نستبق الخ اي نتسابق والتتابع المتبادر ان
ذلك يكون في الامور المذكورة ولو قيل انه عام شامل
للعدو على الاقوام وهو غير سايغ في شرعنا لقلنا
تخصيصه لدليل لا ينافي المشروعية وبعث يعقوب
ثم يوسف معهم و تقريرهم على ذلك يدل على انه كان
مشروعا عندهم وقد حكاه ثم في كتابه ولم يثبت نسخه
فيكون ذلك حجة كما مر مرارا قوله ثم مني أو وجفتم عليه
من خيل ولا ركاب . وقد مر الكلام فيها ووجه
الدلالة هنا انه تعالى لم يجعل لهم نصيبا في ذلك
من حيث انهم لم يحصل منهم المسارعة لا فرسانا
ولا ركبانا على اخذه بالقبلة
وهذا يقتضي صحة
المسابقة عليها
وفيه تا
مل

الاولى

في سورة المائدة الاية ٣ قوله تعالى

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى

الثانية

في سورة الماعون الاية ٧ قوله تعالى وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ

البحث السابع

في السبق والرماية وقد استدل

على مشروعيته من القرآن بثلاث آيات

الاولى

في سورة الانفال الاية ٦٠ قوله تعالى وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ
مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ
اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ

الثانية

في سورة يوسف الاية ١٧ قوله تعالى إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ

الثالثة

في سورة الحشر الاية ٦ قوله تعالى فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ

خبل والاركاب البحث الثامن

في الشفعة وهي مأخوذة من قولك شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعاً به كان الشفيع جعل نصيبه شفعاً بنصيب صاحبه وهي في الشرع ان يبيع احد الشريكين في العقار حصته لاجنبي فللشاني اخذها من هذا الاجنبي بمثل الثمن الذي اشترى به ان كان مثلياً والا فقيمته وليس في الكتاب العزيز (ما) يدل على خصوص شرعيتها صريحاً بل لما كان مشروعيتها لازالة الضرر الحاصل من مزاحمة الشراكة لما روى عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لاضرر ولاضرار امكن ان يستدل عليها بقوله تع مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وبقوله يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وبقوله وَلَوْ شَاءَ لَأَعْنَتَكُمْ الاية الاولى في سورة الحج الاية ٧٧ والثانية في سورة البقرة الاية ١٨١ والثالثة ايضا في سورة البقرة الاية ٢١٩ فان هذه الايات بعمومها تتناولها الخ

البحث التاسع في اللقطة وهي اما انسان او حيوان او مال ولم يرد في القرآن ما يدل على مشروعيتها بخصوصها واستدل بعضهم على ذلك بعموم قوله تع تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وقوله تع فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ والاستدلال بهذا العموم على مشروعيتها مطلقا غير تام لانه يفيد الرجحان وقد وردت الاخبار بالنهي عن اخذها كما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن ابي العلا قال ذكرنا لابي عبد الله ع اللقطة فقال لا تقربها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فان اتتك بباغ فعرفها سنة الحديث وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول لاهله لا تمسوها فهذه الاخبار وما في معناها والنهي على ظاهره حجة اخذها فكيف يتنا ولها العموم المذكور نعم قد يكون بعض الافراد راجحا كاللقط في المهلكة وكالمال اذا عرف او ظن انه لواحد من المؤمنين وكان في موضع تلف في تلك الحال لا يبعد دخوله تحت العموم ولانه من الاحسان المأمور به ومن ثم صرح كثير من الاصحاب بان اخذ اللقيط في تلك الحال واجب لكن على الكفاية واما ما حكاه ع من قوله فالتقط ان فرعون وقوله يلتقطه بعض السيارة فلا يدل على المطلوب والاخبار الدالة على مشروعيتها اخذها اي جوازها كثيرة فلذا حملت الاخبار السابقة على الكراهة جمعا بينها واما مرتفقة فان في التقاط اللقيط زيارة قال ان احدكم اباه فلا يقربه فلعله ابوه وانا اربد ان التقرب به فلعله ابوه فما جاء به السيد الرباني لجواز كونه مما يتقرب به فلعله ابوه فما جاء به السيد الرباني لجواز كونه مما يتقرب به فلعله ابوه فما جاء به السيد الرباني لجواز كونه مما يتقرب به

(قال الفاضل تقي ومرضوعها عند ناكل عقار (١) مشترك بين اثنين فبيع احدهما حصته فللآخر الشفاع من المشتري مع بذل الثمن لم ولها شروط تلي كرهنها كليا تها وهي ثمانية الاول كون الشركة في عقار ثابت لا ينتقل من المبيعات الثاني انتقال الحصة بالبيع لا بغيره من العقود الثالث علم زيادة الشفاء على الثمن الرابع بقاء الشركة بالجزء المشاع الخامس ان لا يكون الشفيع على الثمن الساقط السابع كون العقار قابلا للقسمة الثامن المطالبة على الفور الخ)

(١) العقار مصدر (متاع البيت . الضيعة . كل ماله اصل وقرار كالارض والدار) منه

البحث العاشر في الغصب وهو في اللغة اخذ الشئ ظلماً وشرعاً هو الاستيلاء على مال الغير عدواناً ويدل على تحريمه من آيات

الاولى في سورة النساء الاية ٣٣ قوله تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

الثانية في سورة التوبة الاية ٣٤ قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ

الثالثة في سورة البقرة الاية ١٩٠ قوله تعالى فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ

الرابعة في سورة حمعسق الاية ٣٨ قوله تعالى

وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا

الخامسة

قوله تعالى
لا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل اى لا يأكل
بعضكم مال بعض بالباطل وقوله تعم
وان كثيرا من الاحبار والرهبان اه وقد
تقدم الكلام فيه وانها متناولة للغصب بعمومها
وقوله تعم فمن اعتدى اه وجزاء سيئة سيئة اه ولمن انتصر
بعد ظلمه اه يدل بعمومها على ذم الغصب وتحريمه حيث
سماه معتديا وظالما ومسيئا وذلك متناول للمال
وغيره وكل ذلك مما نهى الله تعم عنه فانه لا يحب المعتدين
ولا الظالم (ولا المسيئ) وقد يستدل بالايات الثلث
الاخيرة على جواز المقاصة كما دلت عليه الاخبار المروية
عن اهل البيت عليهم السلام وقد تقدم الكلام فيه وهنا
فوائد الاولى يستفاد من الايات ان الشئ المغصوب
لا يدخل في ملك الغاصب لانه تناوله بالباطل فيبقى
على ملك مالكه وكذا فوايده فيجب رده مع فوائده ان
كان المغصوب عينا موجودة والا فمثله ان كان مثليا و
قيمته الاعلى الى حين التلف او يوم التلف او يوم الغصب
ان كان قيميا الثانية مع وجود العين المغصوبة يجوز
للمالك انتزاعها سواء كانت عند الغاصب او عند
غيره لانها لم تخرج بذلك عن ملك مالكها فيجوز
له اخذها حيث كانت وان لم يأذن له من هي في يده
في ذلك وان تلف مع بذل العوض فليس للمالك
اخذه (اى العوض) الا باذنه لان للغاصب الخيار في
جهات القضاء من اى اموله شاء فان امتنع من بذل
العوض فللمالك اخذه قصاصا من اى اموال
الغاصب شاء ويدل عليه مارواه الشيخ في
الصحيح عن علي بن سليمان قال كتب
اليه رجل غصب رجلا
او قرض فمل اه او
غصب جملا اه
ثم يجعل له ذلك ان
كان قد علم صاحبه
الثالثة لو تلف
الغاصب فصاحب المال
الخيار بالرجوع على
اى الغاصب شاء
الرابعة لو تلف
الغاصب فصاحب المال
الخيار بالرجوع على
اى الغاصب شاء
الخامسة لو تلف
الغاصب فصاحب المال
الخيار بالرجوع على
اى الغاصب شاء

في الاقرار

في سورة الشورى الاية ٣٩ قوله تعالى وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ

البحث الحادي عشر

في الاقرار وقد استدل على ذلك بخمس آيات

الأولى

في سورة الملك الاية ١١ قوله تعالى فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ

الثانية

في سورة النساء الاية ١٣٥ قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ

الثالثة

في سورة آل عمران الاية ٧٥ قوله تعالى قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ

عه (قال الفاضل قده فيها اشارة الى كون المقر ذا معرفة بما اقر به فيدخل في ذلك اشتراط بلوغه وعقله ورشده)

عه (وفيها اشارة الى وجوب الاقرار بالحق اللازم للمقر لقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط اى بالعدل والامر للوجوب)

قال الموسوي وفي الحج قوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه اه معناه من انتصر لنفسه من ظالمه بعد ظلمه. اضاف الظلم الى المظلوم اى بعد ان ظلم وتعدى عليه فاخذ لنفسه بحقه فلا تبعة عليه ولا عقوبة ولا ذم. وفي الصافي قوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل. بالمعاتبة والمعاقبة وفي الخصال عن الصادق عليه السلام ثلاثة حق من اسأك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو بغيضة انتصرت قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وعن الصادق عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة ان لم تظلمهم ظلموك السفلة والنساء والمملوك انتهى

قوله تعالى فاعترفوا بذنبهم اه يدل على الاقرار حيث رتب الذم والدعاء عليهم بالبعد عن رحمة الله على اعترافهم واقرارهم على انفسهم فيعلم من ذلك ان اقرار الانسان على نفسه جايز شرعا وحجة على اللزوم قال الموسوي وفي الصافي فاسحقهم الله سحقا اى ابعدهم بعدا من رحمته وقرء سحقا بضمتين والقمي قال قد سمعوا وعقلوا ولكنهم لم يطيعوا ولم يقبلوا الحق يدل عليه اعترافهم بذنبهم في الاحتجاج في خطبة الغدير النبوية التي هذه الآيات في اعداء علي عليه السلام واولاده والتي بعدها في اوليائهم انتهى

قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط اه دلالتها على المدعى واضحة لان شهادة المرء على نفسه بمين اقراره بما عليه

عه (قال الفاضل قده فيها اشارة الى وجوب الحكم على المقر بما اقر به مطلقا)

في الاقرار

قال الموسوي في الصافي قوله تعالى اقررتم واخذتم على ذلكم اصري اى عهدي قالوا اقررنا قال الله تعالى فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين قال الصادق عليه السلام قال الله للملائكة فاشهدوا على اقراركم بالربوبية لي والرسالة لمحمد صلى الله عليه وآله والولاية لعلي عليه السلام قالوا نعم اقررنا قال فانا اشهد على اقراركم وانتم اشهدوا على اقرارهم وعلى انفسهم ان لا يقولوا غدا انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا انما اشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون وفي الاحتجاج عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال الله تعالى للانبياء والمرسلين عليهم السلام في العهد الذي اخذ عليكم لمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة وفي الاصطفاء الذي بدئ به منه وثنيت به منكم وفي الاصطفاء الذي ابتدأ به منكم وثنيت به منه اقررتم واعترفتم وعلى ذلك اخذت مواثيقكم على الوفاء له والتصديق لما جاءكم به من تصديق بعضكم بعضا وقد اخذت مواثيق كل امة من امم الانبياء على الايمان بالانبياء وتصديقهم وبذلك اخذت على امتكم وانتم شهداء على الامم عليهم السلام وعلى امتكم والامم شهداء عليكم وعلى امتكم والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ما من ذلك شيء وفي الاصطلاح الذي يقع به الاقرار لغة الالفاظ من ذلك قولك لك علي او على او في ذمتي وما اشبه ذلك فهذا اقرار لازم يلزمه ما اقر به وقد يكون ملاء وقد يكون عفوا وقد يكون نسيئا والمال قد يكون نسيئا ومنقدا وقد يكون مبهما فيلزمه تفسيره الخ

فِي الوَصِيَّة

(قال الفاضل قدّه الوصيّة وهي لغة
مشتقة من وصى يصي اى يصل يقال اوصى
يوصي ايضًا و وصّى يوصّي توصيةً والاسم
الوصية والوصاة و شرعًا هو تمليك عين
او منفعة بعد الوفاة وسمّي ذلك وصيّة
لم تعالى لان الموصي يصل
الم يأتكم نذير تصرّفه بعد
قالوا بلى و قوله تعالى الموت بما
الست بربكم قالوا بلى يدلّ على
شرعيّة الاقرار حيث رتب استيجاب
العقوبة على اعترافهم واقرارهم الخ
قوله ثم لا يملكون الشفاعة اى روى ابن بابويه والشيخ
عن سليمان بن جعفر عن ابا عبد الله ع قال قال رسول
الله ص من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصًا
في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت
قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم
فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم اللهم اني عهدك اليك في دار الدنيا اني اشهد ان
لا اله الا انت و حدك لا شريك لك وان محمدًا
عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق والبعث
حق والحساب حق والقبر والميزان حق وان القرآن
كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزا الله محمدًا
خير الجزى و حيّا الله محمدًا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي
عند كربتي و يا صاحبي عند شدتي يا ولي نعمتي الهي والهي
آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى
نفسي كنت اقرب من الشر وابعد من الخير وانس في
القبر وحشتي واجعل لي عهدًا يوم ألقاك منشورًا
ثم يوصي بحاجته وتصدق مسلم ان يحفظ هذه
الوصية ويعلمها انتهى الخ قوله ثم كتب عليكم اذا
حضر احدكم الموت اى ولنذكر لها تضمنته الآية
في جملة فوائد الاولى الخطاب للمؤمنين اوكل من يصلح
له الخطاب وان كان غير مكلف قبل
فيه من بلغ عشرا من الصبيان
وكان مميزا وكانت
حضور اسبابه
واما ترتب
يقتضي بان
عنده ورثته
وعقله وان
اعتقل

على ذلكم اصري قالوا اقررنا **الرابعة**
في سورة الملك الاية ٨ و ٩ قوله تعالى **الم يأتكم نذير**
قالوا بلى قد جاءنا نذير **الخامسة** في سورة
الاعراف الاية ١٧١ قوله تعالى **الست بربكم قالوا بلى**

البحث الثاني عشر في الوصية ويدل عليها

اربع آيات **الاولى** في سورة مريم الاية ٨٧ قوله تعالى
لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن
عهدًا **الثانية** في سورة البقرة الاية ١٧٦ و ١٨٠
قوله تعالى **كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت**
ان ترك خيرًا الوصية للوالدين و

الأقربين بالمعروف حقا على المتقين
فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على
الذين يبدلونه إن الله سميع عليم فمن
خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم
فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم

الثالثة في سورة النساء الاية ١٢ قوله تعالى من
بعد وصية يوصي بها أو دين **الرابعة**
في سورة المائدة الاية ١٥ و ١٦ و ١٧ قوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم

[illegible]

لا يدل على ان العبد لا يؤخذ بجرم غيره اذ لا اثم عليه بتبديل غيره وكذلك لو قضى عنه الوارث اذا لم يوص به لم يزل ذلك عقابه الى ان يتفضل الله باسقاط عقاب

قال الموسوي و ... الذين لم يقاتلو ... في الاخير تأمل كم في الدين والوصية بر

الخامسة اطلاق الوصية للاقربين يقتضي التسوية بينهم من غير تفضيل الخ السادسة قوله تعالى بالمعروف الظرف متعلق بالوصية او بمقدر حال عنها وقوله حقا مصدر مؤكد للمضمون المذكور وخصهم بالذكر بعد دلالة اول الكلام على التعميم تشريفا لهم ولانهم المراعون لامتثال الامر والمراد بالمعروف هنا ما كان على النهج الشرعي والطريق العدل السابعة ظاهر الاية يدل باطلاقها على جواز الوصية باي قدر شاء من المال ولكن خص ما زاد على الثلث بالاخبار والاجماع الثامنة ما تضمنته من عدم جواز تغيير الوصية بالمعروف وصرفها على الوجه الذي امر به لا يجوز ذلك للوصي ولا لغيره والمراد بسماعه وصول العلم اليه بذلك وتحققه عنده التاسعة قوله فمن خاف من موص جنفا قرء اهل الكوفة غير حفص ويعقوب (موصّ) بالتشديد والباقون بالتخفيف والاول من وصى والثاني من اوصى والجنف حرمان بعض الورثة والاثم الوصية لبيوت النيران اي تأمر بعمارة بيوت النيران و اتخاذ المسكر فيحل للوصي ان لا يعمل بشيء من ذلك كما في الصافي م) وخير بينهم يرجع الى الورثة واموالهم والاصلاح ردها الى المعروف الخ قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ذكر سبحانه هذا اللفظ ثلث مرات في ثلث ايات ١٢-١٣-١٤ ... و ١٥ ...

[illegible]

(قال الفاضل قده هنا سؤال تقريره لم قدم الوصية على الدين مع ان الفقهاء مجمعون على تقديم مؤنة التجهيز من اصل التركة ثم الدين من الاصل ايضا ثم الوصية من الثلث وايضا الدين يجب اداؤه سواء اوصى به الميت او لم يوص والوصية لا يجب الا اذا اوصى بها والجواب ان (او) هنا بمعنى الا تقديره من بعد وصيته الا ان يكون هناك دين فان قلت ان او لا يكون بمعنى الا او الى الا اذا دخلت على فعل مضارع وهنا ليس كذلك قلنا الفعل هنا مقدر وهو يحصل او يكون او يوجد وانما قدرنا ذلك لئلا يلزم حمل القرآن على الركاكة فان قلت اذا كانت بهذا المعنى يجب ان يكون جوابا بالاصل الامور الثمانية وليس ههنا شيء منها قلت هي هنا جواب الامر اذ تقدير يوصيكم الله اعطوا اولادكم)

في الوصية

أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في
الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما
من بعد الصلوة فيقسمان بالله إن ارتبتم
لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا
نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين
فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران
يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم
الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق
من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن

ليكون
ذلك دافعا
للمنازعة ومثبتا
للحقوق التي يريدها الخ وقوله
تحبسونهما الخ صفة آخران وجملة
الشرط مع جوابه المحذوف المدلول عليه
بقوله آخران من غيركم اعتراض وفايدته
الدلالة على انه ينبغي ان يشهد منكم اثنان فان
تعذر فمن غيركم ويجوز ان يكون الجملة مستأنفة
كانه قيل كيف العمل بشهادة غير المسلمين مع حصول
الارتياب بشهادتهما فقال تحبسونهما اي
تمنعونهما وتقفونهما لاداء ذلك من بعد الصلوة
العصر كما سيجيء انشاء الخ قوله فيقسمان عطف
على تحبسونهما وقوله لا نشتري به هو المقسم عليه
وان ارتبتم المراد ارتياب الوارث او من يقوم
مقامه من الاولياء ويحتمل الاعم منه ومن الحكام
للشرع وفايدة اعتراض الشرط التنبيه على
اختصاص القسم بحال الريبة والمعنى لا نستبدل
بالله او والتي بالقسم بالله كذبا لاجل نفع وعرض
من الدنيا ولو كان المقسم له المشهود له ذا
قربى وجوابه محذوف مدلول عليه بسابقه اي
لا نشتري ولا نكتم شهادة الله التي امرنا باقامتها
مع علمنا بانا اذا كتمناها من الآثمين فان عثر
اي اطلع على انهما فعلا ما يوجب اثما فشاهدان
آخران يكونان من الورثة او ممن يلي امرهم الذي
استحق عليهم اي اثبت الوصية عليهم واقل
منهم متعلقها بسبب شهادة الشاهدين
الذين بان كذبهما الاوليان
اي الاحقان
بالشهادة
لقرابتهما
ومعرفتهما باحوال
صاحبهما وهو
بدل من ضمير
يقومان او الآخران
خبر مبتداء محذوف
اي هما او خبر آخران او
بدل منهما وقرء حمزة ويعقوب
وابو بكر عن عاصم الاولين على انه صفة
الذين او بدل منه اي من الاولين الذين
استحق عليهم وقرء الاولين على التثنية وانتصابه
بفعل محذوف اي اعني او على المدح وقرء
الاولان واعرابه اعراب الاوليان فيقسمان
بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اي يميننا
اصدق واولى من يمينهما لخيانتهما وكذبهما واطلاق
الشهادة على اليمين مجاز لوقوعها موقعها كما
في اللعان الخ وما اعتدينا وتجاوزنا الحق
انا اذا اعتدينا لنعلم ان نكون من الظالمين
ذلك اي الحكم الذي تقدم او تحليف الشاهد
ادنى اي اقرب الى ان ياتوا بالشهادة على
وجهها على نحو ما حملوها من غير تحريف
وخيانة فيها او يخافوا ان ترد ايمان
بعد ايمانهم اي ترد اليمين
على المدعين بعد
ايمانهم فيحصل
الفضيحة لهم بظهور الخيانة واليمين الكاذبة

فِي الْوَصِيَّةِ

الظَّالِمِينَ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ
عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ
بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا ۗ وَاللَّهُ
لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ۝

فى بعض احكام الحجر

ويدل عليه خمس آيات **الاولى** فى سورة النساء الاية

٢ قوله تعالى وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا
تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ
إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا

إيتاء
جمع الضمير
حكم بتم الشهود كلهم
قال فى جمع البيان انها نزلت فى
تميم بن اوس الدارى واخوه عدى وهما
نصرانيان وابن ابى مارية مولى عمرو بن العاص
السهمى وكان مسلماً حتى اذا كان ببعض الطريق مرض
ابن ابى مارية فكتب وصيته بيده ودسها فى متاعه
واوصى اليهما ودفع المال اليهما وقال ابلغاه اهلى فلما
فتحا المتاع واخذا ما اعجبهما منه ثم رجعا المال الى الورثة
فلما فتش القوم المتاع فقدوا بعضه ونظروا الى
الوصية فوجدوا المال فيها تاماً الخ فقد استفيد
من الاية احكام الاول رجحان الوصية والاشهاد
عليها وكون اقل الشهود اثنين عدلين الثانى
ظاهرها التخيير فى الاشهاد على الوصية بين المسلمين والكفار
مطلقاً الثالث قد يستفاد من العطف اعتبار
عدالة اهل الذمة فى مذهبهم فى قبول شهادتهم فى
ذلك الرابع قد يظهر منها اشتراط السفر فى
قبول شهادة الذمى فى الوصية الخامس قد يظهر
منها ومن الاخبار تقديم المخالف العدل فى دينه على
الذمى لدخوله تحت الاسلام بالمعنى العام السادس
يظهر منها ومن الاخبار ان الشاهد الذى يحلف
مع حصول الريبة فى الترجمة لابد من ذلك وانه
اذا حصلت امارة اوجبت الظن بخيانتهما يحلف
الوارث او من يقوم مقامه من الاولياء المطلعين
على ذلك على بطلان دعواهما
او نفى العلم بذلك فينقض
شهادتهما ويأخذ
منهما المال

الثانية ايضاً في سورة النساء الاية ٦ و ٧ قوله تعالى وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا

الثالثة ايضاً في سورة النساء الاية ٩ قوله تعالى وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً

قوله ثم
وابتلوا اليتامى
حتى آه هذه الاية
مقيدة لاطلاق الاية السابقة
حيث تضمنت انه انما يدفع اموالهم
اليهم بعد حصول البلوغ والرشد ولنذكر
شرحها في ضمن فوائد الاولى الخطاب للاولياء
الذين بيدهم اموالهم اولمن كان بيده لهم مال وان
لم يكن وليا ولا وصيا والابتلاء الاختبار وهو
يختلف باختلاف اهل المكان الذي نشأوا فيه و
اموالهم الخ الثانية المراد ببلوغ النكاح بلوغ الحد
الذي يقدرون معه على المواقعة والانزال الخ الثالثة

دلت الاية على اعتبار الرشد ومعنى الرشد ان
يكون له عقل يصلح به امواله ولا يخدع غالبا في المعا
ملات والتصرفات اللائقة الرابعة قد يفهم
من الاية تقديم الاختبار على البلوغ ولعل ذلك
لان مناط الرشد هو عقل المعاش ووجوده لا
يتوقف على البلوغ ولانه يحتاج الى فسحة من الزمان
لتحصيل الوثوق بكثرة المعاشرة والامتحانات وتنبه
على ذلك المسارعة الى اهلم كما يقتضيه الامر به في
قوله ثم فادفعوا الخامسة قد استدل بعضهم
بالاية على صحة تصرفات الصبي المميز الواقعة
باذن الولي لان الابتلاء المأمور به قبل البلوغ
وهو انما يحصل اذا اذن الولي في البيع والشراء و
نحوها ليحصل الغرض المقصود من الاختبار وفيه
تأمل السادسة ظاهر اطلاق الاية يقتضي جواز
دفع المال اليهم بل وجوبه على الفور كما يقتضيه التعقيب
بالفاء وذلك لانه علق الامر بالدفع
على استيناس الرشد فلو توقف
معه على امر آخر لم يكن
الشرط مصححا
لعلم جواز الدفع
عليه فورا ثم
قوله تعالى
وبدارا
الخ
الخ

فى أحكام الحجر

ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا
قَوْلًا سَدِيدًا إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ
الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا
وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا **الرابعة** فى سورة
النساء الاية ٥ قوله تعالى وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ
أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ
فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا
الخامسة فى سورة النحل الاية ٧٧ قوله تعالى
ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ

مع خوف الله وجعل لمن يعطو به فى قوله ويخشى الفجر وقوله يأكلون نارا المراد سيصيرها اى انها سبب لدخول النار بطونهم كما يكون سببا لدخولها وهو المشار اليه بقوله سيصلون سعيرا كما دلت عليه الاخبار وظهر من الاخبار ان الخطاب والتحذير فى الايتين للاوصياء والقائمين باصلاح اموال اليتامى وقيل ان الخطاب فى الآية الاولى للذين يجلسون عند المريض ويقولون ان اولادك لا يغنون عنك من الله شيئا فقدم مالك فى سبيل الله فيفعل المريض بقولهم فيبقى اولاده ضايعين كلا على الناس فامرهم ان يخافوا الله فى هذه المقالة ويقدروا ان اولادهم هم المخلفون ويفعلون بهم ما هم اشاروا به ويؤيد هذا القول قوله وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا قوله ثم ولا تؤتوا السفهاء اى قرء نافع وابن عامر قيما بغير الف والباقون قياما بالالف ونقل ان فيه ثلث لغات قياما وقيما وقوام والمراد ما به قوام معاشكم ومعادكم والسفه خلاف الرشد وقد مر انه قد يكون متعلقا بامر المعاش وقد يكون بامر المعاد واختلف فى معنى الآية على اقوال احدها ان الخطاب فيها للاولياء امروا ان يمسكوا اموال اليتامى ويجتهدوا عليهم النفقة وما يحتاجون اليه وان يرفقوا بهم بالقول وحسن المعاشرة والملاطفة بهم الى البلوغ و الرشد الخ الثانى ان الخطاب فى هذه الآية للاولياء ايضا بان لا يؤتوا اموالهم السفهاء الخ الثالث ان الخطاب للاولياء ايضا بان لا يؤتوا السفهاء اموالهم التى جعلها الله قياما لهم ولا يمكنوهم من التصرف فيها وهذا هو الاظهر من كلام المحققين ويدل على ذلك ان الله تعالى اضاف المال الى الكل فى قوله وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ فدل على ان المراد بالسفهاء هنا هم الذين يصرفون المال فى غير وجوهه الشرعية وهم الذين يجب الانفاق عليهم من اموالهم وهم الذين يجب على الاولياء منعهم من التصرف فى اموالهم وهم الذين يجب على الاولياء ان يمسكوا اموالهم ويجتهدوا عليهم النفقة وما يحتاجون اليه وان يرفقوا بهم بالقول وحسن المعاشرة والملاطفة بهم الى البلوغ و الرشد الخ الرابع ان الخطاب للاولياء ايضا بان لا يؤتوا السفهاء اموالهم التى جعلها الله قياما لهم ولا يمكنوهم من التصرف فيها وهذا هو الاظهر من كلام المحققين ويدل على ذلك ان الله تعالى اضاف المال الى الكل فى قوله وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ فدل على ان المراد بالسفهاء هنا هم الذين يصرفون المال فى غير وجوهه الشرعية وهم الذين يجب الانفاق عليهم من اموالهم وهم الذين يجب على الاولياء منعهم من التصرف فى اموالهم وهم الذين يجب على الاولياء ان يمسكوا اموالهم ويجتهدوا عليهم النفقة

عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا
فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ

البحث الثالث عشر في
(العطايا)

المنجزة كالوقف والتكفي والصدقة والهبة وغير ذلك وليس في الكتاب آيات تدل على ذلك بخصوصه بل تدل بعمومها وظواهرها على مغل الخيرات فنتاول ما ذكرناه كقوله تعالى في سورة آل عمران الاية ٨٤ قوله تعالى لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ وقوله تعالى في سورة المذكورة الاية ١٠٤ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

قوله
لم تعالى
ضرب الله عبدًا
مملوكًا الاية نقوله لا يملك
يخرج الحر فان جميع الناس
عبيد الله وقوله لا يقدر على شيء
اي من التصرفات فالجملة صفة أخرى
للعبد يخرج بها المأذون له والمكاتب و
قوله ومن رزقناه موصولة كناية عن الحر
الذي ملكه الله مالاً وافاض عليه نعمه واقدره
على التصرف في ذلك وهل للانكار ويراد
بالعبد الجنس فلهذا عبر بصيغة الجمع قوله
يستوون وهو مثل ضربه سبحانه لما يشرك به
من الاصنام فمثل الصنم بالعبد ونفسه تم
بالحر الخ وبالجملة الآية دالة على ان العبد
ممنوع من التصرفات قوله تم لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون قال الموسوي وفي
البرهان عن الصادق ع حتى تنفقوا مما تحبون
هكذا فاقرها وفي ذيل رواية المفضل قال ع
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فنحن البر
والتقوى وسبيل الهدى وباب التقوى
الحسنى وقوله تم ولتكن منكم اه في البرهان
عن ابي جعفر ع هذه الآية لمحمد ص ومن تابعه
يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر والعياشي عن ابي عمر والز
بيري عن ابي عبد الله ع قال
في قوله تم ولتكن منكم
امة الخ في
هذه
الآية

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

وقوله تعالى فى سورة المذكورة الاية ١١٤ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ

وقوله تعالى فى سورة المذكورة الاية ١١٥ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ

هذه الاية تدل على عدم جواز الاحباط ولقوله تعالى فى سورة المزمل الاية ٢٠ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ونحو ذلك من الآيات التى تدل بعمومها على فعل الخيرات

قال
الموسوى
وفى الصافى فى قوله
تعم واولئك هم المفلحون
اى المخصوصون بكمال الفلاح
الاحقاء به فى الكافى عن الصادق عم
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر خلقان من
خلق الله تعالى فمن نصرهما اعزه الله ومن خذ
لهما خذله الله و فى التهذيب عن النبى ص انه
قال لايزال الناس بخير ما امروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا
ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على
بعض ولم يكن لهم ناصر فى الارض ولا فى السماء و
فيهما عن الباقر عم قال يكون فى آخر الزمان قوم
يتبع فيهم قوم مراؤن يتقرؤن ويتنسكون حدثا
سفهاً لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن
منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص
والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم
يقبلون على الصلوة والصيام وبما لا يكلمهم فى
نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما
يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا
اسمى الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرا
ئض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه
فيهلك الابرار فى دار الفجار والصغار
فى دار الكبار ان الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر سبيل
الانبياء و منهاج
الصلحاء
فريضة عظيمة
بها تقام الفرائض
وتأمن المذاهب وتحل
المكاسب وترد
المظالم وتعمر الارض
وينتصف من الاعداء و
يستقيم الامر فانكروا بقلوبكم و
الفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم
ولا تخافوا فى الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق
رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين
يظلمون الناس ويبغون فى الارض بغير
الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك.
فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم
غير طالبين سلطانا ولا باغين مالاً
ولا مريدين بالظلم ظفراً حتى يفيئوا الى
امر الله ويمضوا على طاعته قال ابو جعفر
واوحى الله تع الى شعيب النبى ص انى معذب
من قومك مأة الف اربعين الفا من شرارهم
وستين الفا من خيارهم فقال يا رب
هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار
فاوحى الله عز وجل اليه
انهم داهنوا
اهل

في النذر

البحث الرابع عشر في النذر والعهد واليمين

اما النذر ففيه آيتان

الاولى في سورة البقرة الآية ٢٧٣ قوله تعالى

وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ

الثانية في سورة هل اتى الآية ٧ قوله تعالى

يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا

واما العهد ففيه اربع آيات **الاولى**

عد (قال الفاضل قدّه والاستدلال بها من وجهين الاول انها خرجت مخرج المدح لهم صلوات الله عليهم وذلك دليل رجحان الوفاء بالنذر الثاني ازداف الوفاء بخوف شر يوم القيمة وفيه دلالة على وجوب الوفاء اذ المندوب لا يخاف من تركه العقاب)

قوله تعالى

وما انفقتم من

ما اسم موصول متضمن معنى

الشرط مبتداء وجملة فان الله

يعلم الجزاء انه عالم بما تفعلونه وبما

تضمرونه في فعلكم من خير وشر لا يفوته شيء

من ذلك ففيها حث على الفعل وايقاعه على

الوجه الذي ينال به السعادة وتحذير عن

الاتيان به على خلافه ثم صرح بالوعيد بقوله

وما للظالمين اى المانعين الصدقات الواجبة

او الصارفين لها في غير الوجه الذي امر به والذين

لا يوفون بالنذر او المراد الاعم من ذلك فوايد

الاولى في عطف النذر على النفقة ارشاد الى

مشروعية النذر ويدل عليه مع ذلك اجماع

الامة والاخبار المستفيضة الثانية تعقيبه

بالوعيد يدل على وجوب الوفاء به ويدل عليه

الاجماع والاخبار الثالثة تعقيبه بالوعيد

ايضا يدل على انه انما يلزم وينعقد من البالغ

العاقل المختار القاصد دون الصبي والمجنون

والمكره وفاقد القصد بسكر او اغماء او

عدم النية ونحو ذلك ويدل عليه الاخبار وهو

المفتى به بين الاصحاب الرابعة النذر عبادة

مستقلة من الشارع الخامسة المتبادر من اطلاق

النذر في الآية انه يشترط في الصيغة مع

النية والقصد النطق باللسان

السادسة حيث عرفت

ف من تقدم

ة والسابعة

اللاتي تلك انه عبادة مستقلة

من الشارع فلا

على النذر الذي

يتعلق على شيء

ة اى الذي

الثامنة الظاهر في النذر

الوفاء بالنذر يقتضي

في كل مورد والبيان من الشارع

خصوصا ما كان راجحا في الذين والدنيا

التاسعة في الوعيد على الحانث انتفاء

يكون انما يلزم النذر اذا كان مقدورا

الناذر الحادية الظاهر انتفاء عموم

التكليف بالوفاء والمشهور بين الاصحاب

لف وضم إلا أن المالك فالاول والثاني

في الثالث في قولهم كان نذره مستحبا اى

عليها مذهبا للمقول لما مر من الجمع بين

سليمان السلام نذر على ولما طهر والخلاصة ونزول

الله عليهم صيام ثلثة ايام والقصة

السورة فيهم مشروط الآية كالذم على حنث

الوفاء بالنذر من حيث على الجزء

المثاب على تركه الوفاء

انتهى

فِي الْعَهْدِ

في سورة بني اسرائيل الآية ٣٤ قوله تعالى **وَاَوْفُوا بِالْعَهْدِ اِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**

الثانية

في سورة الانعام قوله تعالى الآية ١٥٣ **وَبِعَهْدِ اللّٰهِ اَوْفُوا ذٰلِكُمْ وَصّٰكُمْ بِهٖ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**

الثالثة

في سورة النحل الآية ٩٣ قوله تعالى **وَاَوْفُوا بِعَهْدِ اللّٰهِ اِذَا عٰهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْاَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّٰهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا اِنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**

الرابعة

في سورة المؤمنين

في الآية الثالثة ح

قوله تعالى في

واوفوا بعهد الله

اي عهد الله هنا اعم من النذر واليمين والعهد المصطلح كما يرشد اليه قوله ولا تنقضوا الايمان بل يندرج في ذلك جميع ما عهد الله تعالى الى خلقه من التكاليف كما يدل عليه ما ورد في عدة اخبار كثيرة انه لما امر رسول الله صلى الناس بالسلام على امير المؤمنين عليه السلام باشرة المؤمنين فقال لم الاول حين امره صلى الله عليه وآله بذلك من الله او من رسوله فقال له النبي صلى الله عليه وآله نعم من الله ومن رسوله وكذا الثاني فقاما وسلما فجرجا وهما يقولان لا والله لا نسلم له ابدا فانزلت هذه الآية ولا يخفى ما في الآية من المبالغة قوله ثم وبعهد الله اوفوا (في الآية الثانية) روى ابن بابويه في الخصال وغيره عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة لم يجعل الله لاحد من الناس فيهن رخصة منها الوفاء بالعهد للبر والفاجر الخبر فالآية تدل على وجوب الوفاء قوله ثم في الآية الاولى واوفوا بالعهد اي مسئولا عنه الناكث له او مطلوبا من المعاهد ان يفي به ولا يضيعه اي المعنى ان صاحب العهد مسئولا عنه الخ

(قال الفاضل قد قوله اوفوا بالعهد دلت على وجوب الوفاء بالعهد من وجهين الاول صيغة الامر في قوله واوفوا والامر للوجوب قال الموسوي وفيه تامل بل منع . الثاني كون العهد مسئولا ولا يسئل عن غير الواجب فيكون الوفاء به واجبا)

(١) حضه على الاحضا من باب قتل حثه عليه فهم ق

ص (قال الاردبيلي قد ففيها دلالة على وجوب الايفاء بالشروط والعهود والنذور والعقود والاتيان بجميع ما امر به من العمل بالعدالة في القول والفعل وايفاء الكيل والوزن وغير ذلك)

ع (وقال الفاضل قد وهذه ايضا فيها امر صريح بالوفاء فيكون واجبا و اكد ذلك الوجوب بانه وصاهم به وفيه حض (١) عظيم على الوفاء بالعهد ثانيهما وجوب الوفاء بمقتضى اليمين واكد بعدة تواكيد منها جعلتم الله عليكم كفيلا اي رقيبا الخ ومنها ان الله يعلم ما تفعلون من الوفاء وعدمه وفيه تهديد

ع (قال الفاضل قد و في الآية حكمان احدهما وجوب الوفاء علله بقوله لعلكم تذكرون)

في اليمين

الاية ٨ قوله تعالى وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ رَاعُونَ واما اليمين ففيه ثلاث ايات

الاولى في سورة البقرة الاية ٢٢٤ قوله تعالى وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

الثانية في سورة المذكورة الاية ٢٢٥ قوله تعالى لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ

الثالثة

قوله تعالى الذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون وقد ثبت في محله ان رعاية هذه الامانة وحفظها وادائها الى واجب فالعهد المعطوف كذلك وهو بالجملة لا ريب في دلالة الآيات والروايات على ذلك والية ذهب علماء الاسلام لكن قيد هذا البيان من مفاد الوحي الالهي بما لم يكن مما شهد عليه مرجوحا كالواجب والمندوب واجتناب المحرم والمكروه ودفع بلية ونحو ذلك فلو كان مرجوحا لم ينعقد يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر الله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اه قد تطلق العرضة والمراد بها ما يعرض من دون الشئ فيحجز عنه وقد تطلق ويراد بها المعرض للامر والمبذول له والمعنى على الاول لا تجعلوا القسم بالله حاجزا لما حلفتم عليه من انواع الخير فيكون قد اطلق الايمان واراد المحلوف عليه لعلاقة الملابسة ويكون قوله ان تبروا الى آخره من قبيل عطف البيان على الايمان واللام يتعلق بالفعل اى لا تجعلوا لما حلفتم عليه من فعل البر والتقوى والاصلاح بين الناس القسم بالله حاجزا وما نعا ويجوز ان يتعلق بعرضة وعلى هذا هو (اى اللام) للتقوية ويجوز ان يكون للتعليل ويكون

بالفعل اى لاجل حلفكم ان تبروا الخ متعلقا لا تجعلوا اللام

ان تبروا الخ

لان تبروا ما

وفي ان لا تجعلوا الخ

اى عند ذكر القسم الله تعالى ولا تجعلوا اسم الله

لايمانكم قال بعض المحققين تعلق

ان لا يكلمكم الله خاه والمانع من الاضافة

تعالى

بالله فان

بالله في الصحاح

قال في

لغوا اى

فيقال لا والله

الله باللغو اذا كرهتم

الكلام في

اللغو في

فيه ثم قال في

بيان للحلف

على عادة اللغو فيقال هو ما يجري

بطرد الله في غير معقد

يقطع به مالية الظهار

فِي الْيَمِين

في سورة المائدة الاية ٩١ قوله تعالى

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

بقية ص ١٢٨ عن ابن جعل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله

وفي الكافي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان قال هو الرجل يحلف على الشيء ولا يعتقد على شيء ثم ظهر ذلك الشيء فهذا اللغو وهو ما جرى على عادة اللسان من نحو لا والله وبلى والله فقد ظهر ان المراد باليمين اللغو هو ما جرى على عادة اللسان من غير قصد وان المراد بعدم المؤاخذة عدم المؤاخذة في الدنيا بالكفارة والتعزير وفي الاخرة بعدم العقاب لا بقتضى عدم الغفو وان الاية بحكمت تذكر ما قصد به غير ذلك من عالم اي ما واقع اللسان القلب فيه ذلك اي

قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قرء ابن عامر عاقدتم و اهل الكوفة غير حفص عقدتم بالتخفيف والباقون بالتشديد ومعنى الكل واحد لان عاقد بمعنى عقد ومعنى التعقيد مواخذة اللسان والقلب كما مر في كتب قلوبكم او ان عقد بالتشديد هنا بمعنى عقد بالتخفيف وبالجملة ليس المراد التكثير لان المؤاخذة باليمين قد تحصل بالواحدة اجماعا روى علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن حميد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في قوله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قال نزلت هذه الآية في امير المؤمنين ع وبلال وعثمان بن مظعون فاما امير المؤمنين فحلف ان لا ينام بالليل ابدا واما بلال فحلف ان لا يفطر بالنهار واما عثمان فانه حلف ان لا ينكح ابدا فقد خلت امرأته على عايشة وكانت امرأة جميلة فقالت عايشة مالي اراك معطلة فقالت ولمن اتزين فوالله ما قربني زوجي منذ كذا وكذا فانه قد ترهب ولبس المسوح (١) وتنحى هذا في الدنيا فلما دخل رسول الله ص اخبرته عايشة بذلك فخرج فنادى الصلوة جامعة فاجتمع الناس فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال مالي اقوام يحرمون على انفسهم الطيبات الا اني انام الليل وانكح وافطر بالنهار فمن رغب عن سنتي فليس مني فقام هؤلاء فقالوا يا رسول الله قد حلفنا على ذلك فانزل الله لا يؤاخذكم الاية فيظهر من هذا ان مثل هذا اليمين داخل في اللغو الذي لا يؤاخذ بحكمه في الفقه ويظهر منه ان كل من حلف على شيء وكان خلافه خيرا منه فعليه ان يحنث نفسه ويكفر كفارة اليمين الا ان يكون الحلف على ترك مندوب او فعل مكروه فان الاولى حينئذ الحنث بعد اليمين ايضا ويدل

(١) سوح يعني لباس خشن

الحلف على ترك المباح او فعله مع التساوي في الطرفين او الراجحية فان الاولى حينئذ عدم الحنث بعد اليمين ايضا ويدل

فِي العِتق

البحث الخامس عشر في العتق

وتوابعه وفيه آيتان

الآية الأولى

في سورة الأحزاب الآية ٣٧ قوله تعالى

وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ

الآية الثانية

في سورة النور الآية ٣٣ قوله تعالى

وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ

كتاب النكاح

بسم النبي ص فجاء حارثة يريد افتكاكه من رسول الله ص فقال له رسول الله ص اذهب اليه فان اراك فهو لك بغير شيء فلما اتاه ابى متابعته وكره مفارقة رسول الله ص فتبرأ منه ابوه فخيّر رسول الله ص بذلك فاعتقه وجعله ولداً فكان يدعى زيد بن محمد ص والغرض منها بيان مشروعية العتق ❊

قوله تم والذين يبتغون الكتاب اه الكتاب والكتابة مصدر ان من المزيد فيه من الكتب واصله الضم والجمع سمي هذا النوع بذلك لانضمام النجوم فيها اولانها توثق بالكتابة من حيث كونها تقع منجمة مؤجلة باوقات وقوله مما ملكت اه بيان لما تقدم والكتابة بما عن يعقل جايزة وكاتبه للاشارة الى حط رتبتهم عن الاحرار والذين مبتداء و كاتبوهم الخبر وصح دخول الفاء لتضمنه معنى الشرط وان شرط وجزائه محذوف لدلالة الاول عليه والذي اتيكم صفة للمضاف اليه اى الذي هو كلكم

النعم (١) وهنا احكام الاول دلت الآية على مشروعية الكتابة في الجملة الثاني ظاهر اطلاقها يدل على الاستحباب سواء طلبها بالقيمة او بازيد او بانقص

الثالث دلت الآية على تقييد ذلك بحصول العلم بالخير وقد فسر الخير بالدين والدنيا

الرابع في تعليق الكتابة بالبقاء على الاسلام

الخامس في بقاء الكتابة بعد موت المولى

السادس في بيان قوله واتوهم

السابع في بيان ان الفضل في الآية للاكاتب

الثامن في بيان ان الامر للوجوب

التاسع في بيان ان الامر للوجوب

العاشر في بيان ان الامر للوجوب

الحادي عشر في بيان ان الامر للوجوب

الثاني عشر في بيان ان الامر للوجوب

الثالث عشر في بيان ان الامر للوجوب

الرابع عشر في بيان ان الامر للوجوب

الخامس عشر في بيان ان الامر للوجوب

السادس عشر في بيان ان الامر للوجوب

السابع عشر في بيان ان الامر للوجوب

الثامن عشر في بيان ان الامر للوجوب

التاسع عشر في بيان ان الامر للوجوب

العشرون في بيان ان الامر للوجوب

الحادي والعشرون في بيان ان الامر للوجوب

الثاني والعشرون في بيان ان الامر للوجوب

الثالث والعشرون في بيان ان الامر للوجوب

الرابع والعشرون في بيان ان الامر للوجوب

الخامس والعشرون في بيان ان الامر للوجوب

السادس والعشرون في بيان ان الامر للوجوب

السابع والعشرون في بيان ان الامر للوجوب

الثامن والعشرون في بيان ان الامر للوجوب

التاسع والعشرون في بيان ان الامر للوجوب

الثلاثون في بيان ان الامر للوجوب

الحادي والثلاثون في بيان ان الامر للوجوب

الثاني والثلاثون في بيان ان الامر للوجوب

الثالث والثلاثون في بيان ان الامر للوجوب

الرابع والثلاثون في بيان ان الامر للوجوب

الخامس والثلاثون في بيان ان الامر للوجوب

السادس والثلاثون في بيان ان الامر للوجوب

السابع والثلاثون في بيان ان الامر للوجوب

الثامن والثلاثون في بيان ان الامر للوجوب

التاسع والثلاثون في بيان ان الامر للوجوب

الاربعون في بيان ان الامر للوجوب

الحادي والاربعون في بيان ان الامر للوجوب

الثاني والاربعون في بيان ان الامر للوجوب

الثالث والاربعون في بيان ان الامر للوجوب

الرابع والاربعون في بيان ان الامر للوجوب

الخامس والاربعون في بيان ان الامر للوجوب

السادس والاربعون في بيان ان الامر للوجوب

السابع والاربعون في بيان ان الامر للوجوب

الثامن والاربعون في بيان ان الامر للوجوب

التاسع والاربعون في بيان ان الامر للوجوب

الخمسون في بيان ان الامر للوجوب

الحادي والخمسون في بيان ان الامر للوجوب

الثاني والخمسون في بيان ان الامر للوجوب

الثالث والخمسون في بيان ان الامر للوجوب

الرابع والخمسون في بيان ان الامر للوجوب

الخامس والخمسون في بيان ان الامر للوجوب

السادس والخمسون في بيان ان الامر للوجوب

السابع والخمسون في بيان ان الامر للوجوب

الثامن والخمسون في بيان ان الامر للوجوب

التاسع والخمسون في بيان ان الامر للوجوب

الستون في بيان ان الامر للوجوب

الحادي والستون في بيان ان الامر للوجوب

الثاني والستون في بيان ان الامر للوجوب

الثالث والستون في بيان ان الامر للوجوب

الرابع والستون في بيان ان الامر للوجوب

الخامس والستون في بيان ان الامر للوجوب

السادس والستون في بيان ان الامر للوجوب

السابع والستون في بيان ان الامر للوجوب

الثامن والستون في بيان ان الامر للوجوب

التاسع والستون في بيان ان الامر للوجوب

السبعون في بيان ان الامر للوجوب

الحادي والسبعون في بيان ان الامر للوجوب

الثاني والسبعون في بيان ان الامر للوجوب

الثالث والسبعون في بيان ان الامر للوجوب

الرابع والسبعون في بيان ان الامر للوجوب

الخامس والسبعون في بيان ان الامر للوجوب

السادس والسبعون في بيان ان الامر للوجوب

السابع والسبعون في بيان ان الامر للوجوب

الثامن والسبعون في بيان ان الامر للوجوب

التاسع والسبعون في بيان ان الامر للوجوب

الثمانون في بيان ان الامر للوجوب

الحادي والثمانون في بيان ان الامر للوجوب

الثاني والثمانون في بيان ان الامر للوجوب

الثالث والثمانون في بيان ان الامر للوجوب

الرابع والثمانون في بيان ان الامر للوجوب

الخامس والثمانون في بيان ان الامر للوجوب

السادس والثمانون في بيان ان الامر للوجوب

السابع والثمانون في بيان ان الامر للوجوب

الثامن والثمانون في بيان ان الامر للوجوب

التاسع والثمانون في بيان ان الامر للوجوب

التسعون في بيان ان الامر للوجوب

الحادي والتسعون في بيان ان الامر للوجوب

الثاني والتسعون في بيان ان الامر للوجوب

الثالث والتسعون في بيان ان الامر للوجوب

الرابع والتسعون في بيان ان الامر للوجوب

الخامس والتسعون في بيان ان الامر للوجوب

السادس والتسعون في بيان ان الامر للوجوب

السابع والتسعون في بيان ان الامر للوجوب

الثامن والتسعون في بيان ان الامر للوجوب

التاسع والتسعون في بيان ان الامر للوجوب

المائة في بيان ان الامر للوجوب

ع اى من ذكر اية الاولى ح

(١) خوله اى اعطاه م

(٢) الذين اتاه نجوما اى في اوقات معينة م

(٣) إقالة براءة اخلق بيع صراح اللغة

في شرعية النكاح

وله انواعٌ الاوّل في ما يدلّ على شرعيته واقسامه وغير ذلك

وفيه ست آيات **الاولى** في سورة النور الآية ٣٢ قوله تعالى وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ **الثانية** في سورة المذكورة الاية ٣٣ قوله تعالى وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ **الثالثة**

قوله ثم وانكحوا الايامى الخ

الايامى مثل اليتامى فى كونها من المقلوب جمعُ ليّم ويتيم واصلها ايايم ويتايم فجعلت الياء موضع الميم وبالعكس وهو فى الرجل من لا امرأة له وفى المرأة من لا زوج لها بكرًا كانت او ثيّبًا والخطاب للاولياء والموالى وقوله ان يكونوا فقراء قيل معناه لا تمتنعوا من انكاح المرأة والرجل اذا كانا صالحين لاجل فقرهما فانهم وان كانوا كذلك فانّ الله يغنيهم من فضله فانّه واسع المقدرة كثير الفضل عليهم عليم باحوالهم وبما يصلحهم فهو يتطيهم على قدر ذلك كذا قاله الشيخ فى التبيان ثم قال وقيل

قوله ثم وليستعفف اى الاستعفاف هنا بمعنى العفة ويجوز ان يكون بمعنى طلبها على ما هو حقيقة الاستفعال اى يطلب من نفسه ذلك بزجرها عن ارتكاب المعاصى او يطلب الاسباب التى تقمع الشهوة وتحول بينه وبين ارتكاب الفاحشة كالصوم ونحوه والمراد بالنكاح اسبابه كالمهر ويجوز ان يكون المراد المنكوحة الحرة الموافقة له والمناسبة للحال والاعم وحاصل المعنى انه تعالى امر الذين لم يتيسر لهم النكاح بان يجهدوا انفسهم على الصبر على مقاساة العزوبة وعدم ارتكاب الزنا الى ان ييسر الله لهم ويمكنهم من التزويج بالحرة المؤمنة ولا ينكح الاماء كما يدل ما ياتى فى الاية السادسة من قوله وان تصبروا خير لكم

قوله ان يكونوا فقراء الى النكاح يغنهم الله بذلك عن الحرام اعمّ من الباطن والظاهر

هذا ان وعلى هذين عامّ واغنيا بان النكاح يكون سببًا للغناء

القرآن على ان النكاح سببٌ للغنا لا يدل عليه الاخبار وهنا فوائد الاولى كما

كان ولى عالمون الطلاق كذلك قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلًّا من سعته (والجمع بينهما ممكن) **الثانية** نصّت الآية الاولى بالنكاح لا رتب على الامر بالانكاح بناء على ان الامر بالامر بالشئ امرٌ بذلك الشئ **الثالثة** فى توجه الخطاب الى الاولياء والموالى بالانكاح دلالة على ان العبد والامة لا يستبدان بالنكاح من دون اذن المولى ولا المرأة بدون اذن وليها الا ما خرج بالدليل كما ثبت الاربعة فى اطلاق الآية ولا دلالة على عدم اعتبار اليسار اى التمكن من النفقة بالقوة او الفعل الخامسة قد يستدل باضافة الغنا اليهم ان العبد يملك واجب ان المراد اغناهم بالعتق وهو بعيد

فى شريعة النكاح

في سورة النساء الاية ٣ وهي قوله تعالى وَاِنْ خِفْتُمْ
اَلَّا تُقْسِطُوْا فِى الْيَتٰمٰى فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ
مِنَ النِّسَآءِ مَثْنٰى وَثُلٰثَ وَرُبٰعَ فَاِنْ خِفْتُمْ
اَلَّا تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ
ذٰلِكَ اَدْنٰى اَلَّا تَعُوْلُوْا وَاٰتُوا النِّسَآءَ
صَدُقٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَاِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ
شَىْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوْهُ هَنِيْٓـًٔا مَرِيْٓـًٔا

علم

قوله وان خفتم ان لا تقسطوا اى معناه ان خفتم الجور لان القسط هو العدل والجور ان يكون فيه الحيف للازالة اى الازالة المين وعليها تكون لا زائدة و (ما) يجوز ان يكون موصولة بمعنى من لانه قد ثبت فى كلامهم اجراؤها على ما يعقل ولعل النكتة فى العدول الى (ما) الاشارة الى نقص عقول النساء كما ورد فى بعض الأخبار وهنا مسائل الاولى فى ربط هذا الجواب بالشرط فان جهة المناسبة بينهما غير واضحة وفى تفسير على بن ابراهيم ان قوله وان خفتم الى قوله ورباع نزلت مع قوله ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن فانكحوا ما طاب لكم الآية فنصف الآية فى اول السورة ونصفها على رأس المائة وعشرين آية وذلك انهم كانوا لا يستحلون ان يتزوجوا بيتيمة قد ربوها فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فانزل الله يستفتونك فى النساء الى قوله ثلث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم.

الثانية الاقتصار على الاربع يدل على عدم جواز ما زاد على ذلك والاخبار الواردة بذلك

قوله فى الصحاح الخاصة الثالثة ظاهر هذه الاذن والامر من الاخبار انما هو للذين لهم الاعداد المذكورة لا لمن دونهم فى العدد المذكور دون الملوك الذين يجوز لهم تزويج ما شاءوا بالنص اى انكحوا واحدة او ثلاثا او اربعا قيل فيه اشارة الى ان الاصل فى النكاح الواحدة والاربع الى قوله فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فيه اشارة الى ان الاصل فى الملك الواحدة والقسمة بينهن وقوله ذلك ادنى ان لا تعولوا اى اقرب ان لا تميلوا وتجوروا من قولهم عال الحاكم فى حكمه اذا جار وعال الميزان اذا مال. الخامسة يستفاد من عموم الآية جواز نكاح هذا العدد من النساء مطلقا الا ما خرج بدليل. السادسة اطلاق الآية يدل على ان له حصر لملك اليمين وانه يجوز له نكاح ما شاء من مفردات اوضاع الواثر السابعة قد استدل بظاهر الامر على وجوب التزويج ومقتضى تقييد الامر بشيء وثلث ورباع يريد الصدقة

الصدقة علم

في شرعية المتعة

الرابعة

في سورة المؤمنين الاية ٥ – ٧ قوله تعالى

وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ
إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ
فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ
ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ

الخامسة

في سورة النساء الاية ٢٤ قوله تعالى

وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا
بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا
اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

قوله
تم لفروجهم
حافظون الجار
متعلق بحافظون وقدم
للاهتمام والمبالغة في صونها وعدم
كشفها للزنا او ما يشمل النظر اليها وروى
في الكافي عن ابي عمر والزبيري عن ابي عبد الله
في قوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الى قوله
ويحفظوا فروجهم قال كل شئ في القرآن من حفظ
الفرج فهو من الزنا الا هذه الآية فانها من النظر
والمراد هنا بما ملكت ايمانهم الاماء وعبر بـ
(ما) لانها قد تستعمل بمعنى من او للاشارة
الى اجرائهن مجرى من لا يعقل لنقصان عقولهن
كامر فمن ابتغى وطلب نكاح ما وراء ذلك
الذي اباحه الله تم من الصنفين فاولئك
هم العادون الكاملون في العدوان المتناهون
فيه كما يعطيه ضمير الفصل وتعريف الخبر

قوله تم واحل لكم ما وراء اي لما ذكر سبحانه المحرمات
اعقبه بذكر المحللات بقوله أُحِلَّ وان تبتغوا
يجوز كونه بدلا من وراء ذلكم وكونه مفعولا له
بتقدير مضاف على معنى يبين لكم ما حرم وما
حلل ارادة ابتغائكم النساء باموالكم الذي
تبذلونها لهن حال كونكم محصنين غير مسافحين
والاحصان هنا العفة عن الزنا ولهذا سمي
من له فرج يغد وعليه ويروح محصنا لانه
يحصن نفسه بالحلال عن السفاح
الذي هو الزنا من السفح
وهو صب المني
لان الزناة
يبذلون
المال ليهن ولا تحل
في اضاف ة
تاكيدا و
انتشاط كون المهر من
الحلال لا من الحرام وما في
قوله ما استمتعتم موصولة بمعنى من
وتذكير الضمير المجرور بالباء بالنظر
الى لفظها وضمن بيان لما والاستمتاع
هنا بمعنى المتعة بمعنى التمتع قال الجوهري
فآتوهن اجورهن اي مهورهن وفريضتهن
صفة لمصدر محذوف اي ايتاء مفروضا
والظاهر ان المراد نكاح المتعة وهو العقد
عليها بمهر معين الى اجل معين لان الاستمتاع
جاء بمعنى المتعة لغة كما عرفت ولكنه بالمتعة
في الشرع في هذا المعنى حتى صار هو المتبادر
منه ان التمكين عليها بعضا ما عباده وما
يصح منهن ارتكاب المحرمات بتحليل المتعة
عليها حيث يحفظ بذلك الانساب و
الاموال

فى شرعية النكاح

فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ
بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
حَكِيمًا السادسة فى سورة النساء الآية ٢٩ و ٣٠ قوله تعالى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ
طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ
فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ
الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ
مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ
آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ

قوله ومن لم يستطع الخ من شرطية
ويستطع جزم لفظاً بسكون آخره
طولاً بفتح الطاء وضمها لغتان بمعنى
واحد وهو مفعول للتوسع وقيل بنزع الخافض
اى بقدر على طول او يستطع على معنى من لم يجد طولاً
وهو الغناء الذى يمكن جعله مهراً ونفقة بالفعل
او القوة وان ينكح مجزوم بحذوف اى من لم يجد
مالاً لاجل ان ينكح به المحصنات والمراد بالمحصنات
الحرائر العفيفات من الزنا وبالمؤمنات المسلمات
وقوله فمما ملكت جواب الشرط اى يتزوج
من جنس المملوكات المؤمنات والفتاة الامة
وان كانت عجوزاً لانها كالصغيرة فى انتهاء التوقد
توقد الحرة وقوله الله اعلم الخ وسط هاتين
الجملتين ترغيبا لهم بنكاح الاماء ودفعاً للاستنكاف
من ذلك ومحصنات قرء بفتح الصاد وكسرها حال
من مفعول انكحوهن والمراد العفايف وغير
مسافحات حال مؤكدة والاخدان الاخلاء
فى السر للزنا بها سراً والمراد انكحوا من ائتمن
جهراً ولا سراً

غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ
فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ
نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ
لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ
لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝

النَّوْعُ الثَّانِي

فِي الْمُحَرَّمَاتِ وَنَذْكُرُ فِيهِ خَمْسَ آيَاتٍ

الْآيَةُ الْأُولَى

فِي سُورَةِ النِّسَاءِ الْآيَةُ ٢٢ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ

قوله
فتم فاما
أحصن قرء ايضا
بفتح الهمزة والصاد اى
اذا احصن انفسهن باخذ الازواج
وقرء بضم الهمزة وكسر الصاد اى احصنهن
الازواج والعنت قال فى القاموس هو الفساد
والاثم والهلاك ودخول المشقة على الانسان
والزنى والمراد هنا الفجور والزنا اى خشى ان
تحمله شدة الشبق (١) على ذلك اذا عرفت
ذلك فاعلم انه يستنبط من الآية أحكام الاول
ظاهر الآية يدل على انه لا بد للنكاح من المهر وان
لم يكن ذكره فى العقد لازما الثانى تشعر بجواز
النكاح مع المكنة من المهر الثالث دلت الآية بصريحها
على جواز نكاح الامة بالعقد للحر لمن فقد الطول
وخشى العنت الرابع فى تقييد المفتيات بالمؤمنات
دلالة على عدم جواز نكاح الكافرات مطلقا دائما
ومنقطعا الخامس تقييد اباحة النكاح بالاذن
يدل بمفهومه على عدم الجواز بدونه السادس فى قوله
اتوهن اجورهن والمراد المهر سمى بذلك لانه عوض
البضع واضافته اليهن مع كونهن مملوكات اما بناء
على انها قد تملك اذا ملكها المولى او لان الاضافة
اليهن اضافة الى المولى لان العبد وما يملك لمولاه
او لان العادة قد جرت بتقديم المهر فحيث حصل
لها الاذن بالزواج يكون ذلك اذنا لها بقبض
المهر الخ والفاحشة هى الزنا والعذاب
الحد والمحصنات هنا الحرائر
الثامن فى قوله وان
تصبروا خير لكم
مع حصول الشق
طين عن
١٢ بالعقد عليهن
خير من نكاح الاماء
فتتقل على استحباب
فى هذه الحال والله
غفور لذنوب عباده الذين
تابوا رحيم بهم حيث لم يكلفهم
فوق طاقتهم ولا تتكلوا انكم لا توفون بما
يجب عليكم من حقوق الزوجية فتقعون فى
المعصية ولكن توبوا وارجعوا فان الله يقبل
توبتكم ويغفر زلتكم

(١) اى الشهوة
م

على
السابع فى قوله
فاذا احصن الخ
والمراد العقد
مع الدخول
بهن ح

فى محرمات النكاح

سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا الثانية فى سورة المذكورة الاية ٢٧ قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن

قوله تعم حرمت عليكم امهاتكم الخ التحريم لايتعلق بالاعيان لانها ليست مقدورة للمكلفين وانما يتعلق بالافعال كالخدمة والملامسة والاهانة والبيع والشراء والاكل ونحو ذلك من الافعال ولا بد من ارتكاب مجاز الحذف وقرينة المقام والتبادر من السياق عينت ارادة النكاح كما تعين ارادة الاكل فى قوله تعم حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فليست الاية من المجمل كما قيل وقد ذكر سبحانه فى الاية محرمات نسبية ومحرمات رضاعية ومحرمات بالمصاهرة فالاول النسبية وهى اربع الاولى الام الثانية البنت الثالثة الاخت الرابعة العمة الخامسة الخالة السادسة والسابعة بنات الاخ وبنات الاخت الثانى المحرمات الرضاعية واعلم ان ظاهر اطلاق الاية دال على ان الحكم على عمومه كيف اتفق وعلى اى حال وبه اخذ بعض العامة ولكن النص الوارد عن ائمة آل الوحى والتنزيل صلوات الله عليهم قيده بشرائط الاول كونه من امرأة لا من رجل ولا من خنثى مشكل وكونه عن نكاح اى وطى محلل الشرط الثانى تقديره

مواخذ من امور ثلث الاول انبات اللحم وشد العظم الثانى العدد الثالث التقدير بالربعين

الشرط الثالث ان يقع اللبن لفحل واحد الشرط الرابع ان يكون الحوالين

تنبيل

المحرمات بالمصاهرة وهى قسمان الاول ما يقتضى التحريم عينا وهو اربع مسائل الاولى ام الزوجة والثانية حليلة الابن الداخل بالام والثالثة حليلة الاب والرابعة منكوحة الاب والقسم الثانى ما يقتضى التحريم جمعا وهو ثلث مسائل اولها الجمع بين الاربع وما زاد والثانية الجمع بين الاختين والثالثة الجمع بين الام والبنت مع علم الدخول بالام ان الام كان مخمورا لذ ذهب من فعل منكم ذلك ثم رجع الى ما امر به فعل منكم ذلك ثم ضيع ارجعا فاحكم على ذلك

فی محرمات النکاح

فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ
وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا **الثالثة**
فی سورة النساء الاية ٢٣ قوله تعالى وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ
عَلَيْكُمْ **الرابعة** فی سورة البقرة الاية ٢٢٠ و
٢٢١ قوله تعالى وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى
يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ

قوله تع
والمحصنات
من النساء اى ذوات
بفتح الصاد وكسرها وهو
بالرفع عطف على الامهات والمراد
ذوات الازواج من الحرائر والاماء بذلك
على ذلك ما رواه فيمن لا يحضره الفقيه انه
سئل الصادق ع عن قوله تع والمحصنات قال
هن ذوات الازواج قوله تع ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن اى اصناف الكفار ثلثة احدها
من ليس له كتاب والثانى من له كتاب كاليهود
والنصارى والثالث من له شبهة كتاب
كالمجوس قوله ولامة مؤمنة اى مسلمة حرة
كانت او مملوكة وكذا قوله عبد اى مسلم والا
ظهر ان يكون المراد المملوكة والمملوك لان المبالغة
فيه اتم فى التحريض واوضح فى الحث والتنبيه على
مزية اختيار ذوى الايمان الموصل الى النعيم
الدائم والفوز بالجنان على ذوى الشرك باختيار
المال والجمال الزايل الداعى الى النار وما فيها من
العقاب المشار اليه بقوله اولئك الاية الذى
هو من قبيل التعليل والبيان لوجه الرجحان
وفى التعليل اشارة الى رجحان اختيار ذوى
الصلاح والتقوى فى الزوج والزوجة ❊
ثم اعلم ان الايمان فى الآية مرادف للاسلام وهو
الاقرار بالله وبرسوله صلى الله عليه وآله لانه
الشايع فى عصر النبى صلى الله عليه وآله
لا قيل فعلى هذا تكون
الآية دليلا
٧ دون ع
جواز
الاكتفاء بالاسلام من اشتراط الايمان بالمعنى
الاخص اعنى الاسلام مع الاقرار بالائمة الاثنى
عشر صلوات الله عليهم اجمعين
❊

في محرمات النكاح

لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ

الخامسة

في سورة النور الاية ٣ قوله تعالى

الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

النوع الثالث

في لوازم النكاح من المهر والنفقة ونحو ذلك وقد سبق بعض الايات الدالة عليه ولنذكر هنا ثمان آيات .

(وفي الصافي قوله ولو اعجبنكم الشركة اجمالها وما لها وتحوتها) قول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الاية ظاهرة الدلالة على المنع وبدليل علم ايضا [illegible] والاكثر من الاصحاب حملوها على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز (في الصافي قوله الزاني لا ينكح الا الخ هو رد على من يستحل التمتع بالزواني والتزويج بهن وهن المشهورات المعروفات في الدنيا لا يقدر الرجل على تحصينهن قال ونزلت هذه الآية في نساء مكة كن مستعلنات بالزنا سارة وخيثمة والرباب كن يغصبن بهجا رسول الله صلعم فحرم الله نكاحهن وحبب بعلهن من امثالهن وعن الباقر ع في حديث انها نزلت بالمدينة قال فلم يسم الله الزاني مؤمنا ولا الزانية مؤمنة قال قال رسول الله صلعم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن فانه اذا فعل ذلك خلع عنه الايمان كخلع القميص)

في لوازم النكاح

الاولى

في سورة النساء الاية ٢٤ و ٢٥ قوله تعالى

وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ
إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ
بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ
وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ
مِيثَاقًا غَلِيظًا

الثانية

في سورة البقرة الاية ٢٣٧ قوله تعالى

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ
النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً
وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ

قوله تعالى
وَإِنْ أَرَدْتُمُ
استبدال زوج الخ
الاستبدال هنا العقد على
زوجة بعد مفارقة الاخرى بالطلاق
والقنطار المال العظيم من قولهم قنطرت الشئ
اذا رفعته ومنه القنطرة والمراد انه لا يجوز له
ان يأخذ مما اعطاها شيئا وان قل اذا اراد
طلاقها والاستفهام في أتأخذونه للانكار و
التوبيخ والبهتان الكذب المختلق على من هو
بريء منه والميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح
ووصفه بالغليظ باعتبار ما يترتب على هذه
الكلمة من اباحة الجماع وايصال مائه الى رحم المرأة
وهنا فوائد الاولى في ذكر الارادة والاخذ
المقيد بالبهتان استعارة بالكناية عنه هو
الاخذ بعنوان الاكراه والالجاء لها على ذلك
الثانية في الآية دلالة على جواز اكثار المهر
الى اي قدر شاء الثالثة ان الظاهر من
الافضاء هو الجماع فحينئذ يكون في تعليل النهي
والانكار بالافضاء دلالة على ان المهر انما يستقر
بدون الخلوة قوله تعالى لا جناح عليكم الخ و
لنذكر مضمونها في فوائد الاولى قرأ حمزة والكسائي
تماسوهن بضم التاء والالف والباقون تمسوهن
وفاعل هنا بمعنى فعل فمعناهما واحد وقدره
قرأ بفتح الدال واسكانها وهما لغتان وما
موصول صدق بتقدير مضاف محذوف
والعامل طلق اي مدة تركه
المس والمس هو
الجماع لانه
(ويدل عليه اخبار كثيرة)
النساء ومنع ذلك
بقي الكلام في
الشفعة وفي
والشفاعة في عرف
المتأخرين

فی لوازم النکاح

بقیة من ص ١٣٩ الی ثلثة نظرًا الی الواقع عرفًا

وعینوا لکل مرتبة اشیاء فالغنی بالدابة والعبد والامة والثوب المرتفع والدار ونحو ذلک و الوسط بالثوب الوسط والفقیر بالخاتم والدینار

الخنطة
والزبیب ونحوه
الخمار وما شاکل ذلک
السادسة ظاهر الامر فی
المتعة الوجوب ویرشد الیه قوله
حقًا السابعة مقتضی الاطلاق والاصل
اختصاص الحکم بالمطلقة قبل المسیس والفرض
فلو حصلت البینونة بفسخ او موت او
لعان او غیر ذلک من قبله او قبلها او قبلهما
فلا مهر ولا متعة والیه ذهب اکثر الاصحاب
الثامنة قوله متاعًا بالمعروف هو اسم مصدر
کالوضوء من توضأ فهو منصوب علی المصدریة
وبالمعروف متعلق به والمراد به ما یلیق بحال
الزوج وقوله حقا صفة متاعًا وقیده بالمحسنین
تشریفا لهم ولانهم هم المنتفعون الذین یجتون جلب
النفع لانفسهم المسارعة الی فعل الطاعات
واجتناب المعاصی وان طلقوهن من قبل ان الفرض
تقدیر المهر تفصیلاً او اجمالاً فیدخل فیه من تزوجها
علی کتاب الله وسنة نبیه ص اذ هو مقدر بخمسمائة
درهم فینصف بالطلاق قبل الدخول ویدخل
فیه ایضا مفوضة المهر وهی ان یقع العقد بحکم
احد الزوجین فلو طلقها قبل الدخول لزم
من الیه الحکم بالحکم ویکون لها نصف ذلک عملاً
بالآیة قوله وَاَنْ تَعْفُوا اَقْرَبُ الخ الظاهر ان
الخطاب للازواج لانه بعد ان دل علی تنصیف(١)
المهر بالطلاق بین ان للزوجة النصف
الا ان تعفو هی او یعفو ولیها و
حیث کان ذلک بمنزلة قوله

(١) ای التنصیف

(٢) ای الشدید

(٣) ای یمسک

تعفوا
ایها الازواج
اقرب للتقوی
قال وان
واتما کان
اقرب لانه
فیه جبر الانکسار
الحاصل لها بسبب ما
لان فیه ترک المحاصی
الازمة غالبًا لاستقصاء الحق
وقیل هو خطاب للزوج والمرأة الا
انه غلب الذکور قوله ولا تنسوا الفضل
فی نهج البلاغة یا بنی علی الناس زمان
عضوض یعض الموسر فیه علی ما فی یدیه
ولم یؤمر بذلک قال الله تعالی ولا تنسوا
الآیة وتطلع هذه الثغاة الی الاحیاء
المعفو عنی کان محتاجًا من الزوجین فان
کان لم یقبضها المرء یستحب لها العفو اذا
کان هو عاجزًا وان کان قد قبضها الحکم
وکانت عاجزة یستحب له العفو عنها

منها قوله الرجال قوامون علی النساء الخ
فضلت الآیة اولاهما الرجال علی النساء
فوامین علی النساء بالتدبیر والتأدیب
والتسلط بتسلیط الولاة علیها
الرعیة وعلی کل آمن
احلها هی
وهم
ساقطا

متاعًا بالمعروف حقًا علی المحسنین.

الثالثة

فی سورة البقرة الآیة ٢٣٨ قوله تعالی

وَاِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ
فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ اِلَّا اَنْ
يَعْفُونَ اَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۖ
وَاَنْ تَعْفُوا اَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ
بَيْنَكُمْ اِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.

الرابعة

فی سورة النساء الآیة ٣٨ قوله تعالی

اَلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ

في لوازم النكاح

بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ط
فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ
الله ط واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان
اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ط ان الله
كان عليا كبيرا

الخامسة

في سورة البقرة الاية ٣٩ قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما
الخ وقد تقدم في باب الصلح فلا نعيدها

السادسة

في سورة البقرة الاية ١٢٧ قوله تعالى وان امرأة خافت من

بقية
من ص ١٤٠
وهو المشار اليه
بقوله فضل الله والثاني
كسبي وهو المشار اليه بقوله وبما
انفقوا فالباء للسببية فيهما الثاني
لما ذكر ان للرجال تسلط ودل بطريق الالتزام
على انه يجب عليهن الاطاعة على وفق الدستور
المنقول عن صاحب الشرع اشار الى ان ذوات
الصلاح منهن هن القانتات اى المطيعات
للازواج فيما فرض الله عليهن الحافظات للغيب
اى يحفظن ما يجب حفظه عند غيبة الازواج
من النفس والمال والفرج والاسرار التي بينها و
بين الزوج الثالث بيان حال غير المطيعات من
الزوجات وهن التي اشار اليها بقوله تخافون
نشوزهن الظاهر ان المراد بخوف النشوز الظن
الحاصل عند ظهور اشبابه وامارته وقيل المعنى
تعلمون نشوزهن والحمل على ما يشمل العلم والظن
اظهر واما النشوز فاصله الارتفاع واستعمل لغة
وشرعا في ترفع الزوجة على الزوج والخروج عن
طاعته وعصيانها له والمراد بالوعظ ان تذكرها
الاخبار المروية عن اهل البيت عليهم السلام المتضمنة
لحقوق الزوج والثواب والعقاب المترتب على
الطاعة والمعصية والمراد بالهجر في المضجع
ان يحول اليها ظهره في الفراش واما الضرب
فهو ضرب تأديب وظاهر الاطلاق
انه يجوز كونه بخشب او غيره

قوله وان خفتم اه
تقدمت
هذه الآية في
باب الصلح
وقد تقدم ايضا قوله
نشوز الزوج
تقدمت
الخ

في لوازم النكاح

بقية من ص ١٤١ وصبرتم على مقاومة هوى النفس وميلها الى غيرهن فان الله كان بما تعملون من الاحسان خبيرا عليما فيجازيكم بكامل جزائه وافر عطائه ؛

بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا

السابعة

في سورة النساء الاية ١٢٨

قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما

الثامنة

في سورة الطلاق الاية ٤ قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم

ولن تستطيعوا اه بين سبحانه وتعالى ان من جاز الزوجة فمن شأنه تحصيل العدل بقدر الوسع والطاقة فمهما والنساوي بالمحبة والمودة والميل القلبي والنظر والجماع ونحو ذلك من الامور اللازمة للاحلاء العدل الحقيقي من قبيل الممتنع غالبا ولو بذل في تحصيله الجهد لان مقتضى الطبيعة وذاتها وما جبلت عليه لا يتغير فلا يكلف الله تعالى به العباد لعدم كونه في وسع المكلف ثم ما كان منه مقدورا تجب مراعاته اذ لا يسقط الميسور بالمعسور كما اشار اليه بقوله فلا تميلوا كل الميل ومن ثم كان النبي ﷺ يقسم بين ازواجه ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذ في فيما تملك ولا املك

قوله وان تصلحوا اى في القسمة بين الازواج وتتقوا في المستقبل عن المعاودة الى الميل الذي نهيتم عنه فان الله كان غفورا لما سلف من الذنوب الى حاصله بسبب التقصير في حقوقهن رحيما بكم حيث جعل لكم طريق استحطاط المعاصي بالتوبة والتفضل عليكم ففي الاية دلالة على تحريم الميل الكلي وايجاب التسوية في الامور الواجبة ؛

قوله اسكنوهن من حيث سكنتم اه وجد المال يجد وجدا مثلثة الواو وجدة استغنى كذا في الصحاح والقاموس والقراءة بالضم والمعنى اسكنوهن مكانا من سكناكم من مدر او شعر او نحو ذلك من

وما كان في معدرتكم وجدكم اى وفي موضع عطف سكنتم وبيان لقوله من حيث سكنتم والاضافة روعي فيها المناسبة كالطين او التقدير في بعض البيوت التي تسكنونها من حيث سكنتم في غير مضارة فيما يجب عليكم لها من السكنى والنفقة ولا تضيقوا عليهن في السكنى بان تسكنوهن في قعر بيوت الجيران ان لم تكن لكم بيوت لتضيقوا عليهن فيخرجن او تقصروا في نفقتهن لتضيقوا عليهن فيخالعن او يفتدين منكم وان كن حوامل فانفقوا عليهن الى ان يضعن حملهن دلالة على ان نفقة الحامل لا تسقط بالاعسار وهذا قول الاكثر من اهل العلم ومذهب الشافعي ومالك واحمد في احد قوليه ان النفقة لا تجب للحامل الا ان تكون ظاهرة وفي قول لا تجب لها الا ان تكون ظاهرة او معها ولد ظاهر وفي قول اذا طلقها طلاقا رجعيا فلا نفقة لها الا ان تكون حاملا وفي قول اذا طلقها ثلاثا او بائنا فلا نفقة لها الا ان تكون حاملا وفي قول اذا طلقها واحدة او اثنتين فلا نفقة لها الا ان تكون حاملا وفي قول اذا طلقها ثلاثا فلا نفقة لها الا ان تكون حاملا وفي قول اذا طلقها واحدة او اثنتين فلا نفقة لها الا ان تكون حاملا وفي قول اذا طلقها ثلاثا فلا نفقة لها الا ان تكون حاملا وفي قول اذا طلقها واحدة او اثنتين فلا نفقة لها الا ان تكون حاملا

وقوله ان طلقن اى بائنا او رجعيا واما في الطلاق الرجعي فلان نفقة الزوجة ثابتة ما دامت في العدة وانما في البائن فلان النفقة تابعة للسكنى وهي تابعة للعدة والعدة تابعة للحمل فلا نفقة لها الا ان تكون حاملا وانما اطلق الطلاق وارادة الى هي منه بمعنى اذا طلقها طلاقا رجعيا وانما في الظاهر على قانون الاستخدام بان يراد باللفظ معناه الحقيقي اي جميع المطلقات ويضمر البعض اي المطلقات الحوامل ويعود الضمير اليه بقوله فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن

وقوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن اي اذا انقضت عدتهن وبن منكم فان ارضعن لكم بعد ذلك اي بعد البينونة فاتوهن اجورهن اي اعطوهن اجرة ارضاعهن ولا تنقصوا عن اقل ما يرضى به غيرهن ان وجدن وقوله وائتمروا بينكم بمعروف اي ليأمر كل واحد منكم صاحبه بالجميل ويقبل منه ما يأمره به من ذلك ولا يعاسر بعضكم بعضا فيطلب ما لا يجد الاخر سبيلا الى اجابته

وقوله وان تعاسرتم فسترضع له اخرى اي ان تضايقتم ولم يرض الرجل ان يعطي ما تطلبه المرأة ولم ترض المرأة ان ترضع بما يعطيها الرجل فسترضع له اخرى غيرها ممن ترضى بما يعطيها

وقوله لينفق ذو سعة من سعته اي ليوسع الرجل على امرأته وولده في النفقة على قدر سعته وغناه ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه ومنه قوله تعالى يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر اي يضيق ومعنى فلينفق مما اتاه الله فليعط على قدر ما اعطاه الله من المال لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها اي اعطاها من المال وهذا وعد من الله تعالى بالفرج والتوسعة بعد الضيق والشدة

قوله سيجعل الله بعد عسر يسرا اي سيأتي بالفرج بعد الشدة وبالسعة بعد الضيق وقد فعل ذلك فان الله تعالى فتح على الناس بعد ذلك الفتوح العظيمة والغنائم الجسيمة

قوله تعالى ذلك امر الله انزله اليكم اي ما ذكر من الاحكام في الطلاق والرجعة والعدة والنفقة والسكنى والرضاع والحضانة وغير ذلك انزله الله اليكم

ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا اي من يتق الله في امر الطلاق فلا يطلق في حال الحيض ولا في طهر جامعها فيه ويطلق واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها يكفر الله عنه سيئاته ويعظم له اجرا

قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا ذلك امر الله انزله اليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا

التاسعة

في سورة الطلاق الاية ٦ قوله تعالى

مِن وُجدِكُم وَلا تُضارّوهُنَّ لِتُضَيِّقوا عَلَيهِنَّ
وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَملٍ فَأَنفِقوا عَلَيهِنَّ حَتّىٰ يَضَعنَ
حَملَهُنَّ فَإِن أَرضَعنَ لَكُم فَآتوهُنَّ أُجورَهُنَّ
وَأتَمِروا بَينَكُم بِمَعروفٍ وَإِن تَعاسَرتُم فَسَتُرضِعُ
لَهُ أُخرىٰ والاية ٧ قوله تعالى لِيُنفِق ذو سَعَةٍ مِن
سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيهِ رِزقُهُ فَليُنفِق مِمّا آتاهُ
اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إِلّا ما آتاها.

النَّوعُ الرّابِعُ

بقية من ص ١٤٢ الثانية اسلوب الاية يقتضى ان يكون المراد بقوله كن اولات حمل المطلقات بالطلاق الرجعى اى يجب استمرار الانفاق عليهن والسكنى الى وضع الحمل وذلك لتخصيص لزوم الانفاق باوقات العدة لا غير وضع الحمل منتها ها الثالثة يظهر منها ايضا ان النفقة للحامل لا للحمل وذلك لان ضمير عليهن يرجع فى المطلقات الحوامل واطلاق الامر بوجوب الانفاق عليها يقتضى ان يكون النفقة لها وان كان للحمل دخل فى الجملة الرابعة اطلاق الاية يقتضى انه لا فرق فى الزوجة كونها مسلمة او ذمية او حرة او امة الخامسة قوله فان ارضعن لكم الخ يدل على عدم لزوم الرضاع عليها بل انما هو على الزوج ** السادسة قوله ولا تضارّوهن الاضرار بها هو ان يفعل معها خلاف ما يناسب حالها فى المسكن والمأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك قال الزوجة مما تحتاج اليه السابعة قوله لينفق ذو سعة ظاهره ان المراد الاشارة فيها الى الانفاق بل ذلك الى بيان كيفية الانفاق على الزوجة مطلقة كانت او لا وحاصل المعنى انه يجب ان ينفق نفقة مناسبة لحال الزوجة هذا اذا كان ذا سعة والا فليقدر على الممكن وان تعذر عليه بالكلية سقطت عنه

* * * * * * * * * *

توابع النكاح

الاولى

في اشياء من توابع النكاح وفيه ثمان ايات

في سورة النور الاية ٣٠ قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ

الثانية

في سورة النور الاية ٣١ قوله تعالى وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ

قوله ثم قل للمؤمنين الخ تخصيص المؤمنين بالخطاب قل علم ما سبق واصل الغض النقص والمراد هنا ان ينقصوا من نظرهم والنظر بالضم النظر بالعين المقل الاعمى

اى ليغضوا ومن يمكن ان تكون زائدة كما هو مذهب الاخفش ويجوز كونها للتبعيض اى ترك النظر الى بعض المبصرات وحفظ الفرج من الزنا او من ان ينظر اليه من يحرم عليه ذلك قوله ازكى اى الغض والحفظ اطهر من النجاسات النفسانية المتعقبة وقوله يصنعون فيه تهديد على المخالفة قوله ثم وقل للمؤمنات الخ قرء نافع بالنصب على الحالية وبالجر على الوصفية وعدم ذكر المنظور اليه يدل على تحريم نظرهن الى الرجال مطلقا والاقتصار على حفظ فروجهن يقتضي تحريم نظرهن الى فرج المرأة

خاتمة وقوله الا ما ظهر منها في الكافي عن زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم ثم انه تم انه تم اكد الحكم بتحريم ابداء الزينة بايجاب ضرب الخمار وهو المقنعة على الجيب رداً على ما كان متعارفاً عند الجاهلية من جعل الخمار الى خلف وسعة الجيب فيبدو العنق والصدر

ثم انه تم استثنى فابتاح ابداء الزينة الباطنية للمذكورين اما

فظاهر

واما المحارم فلان الخ

واما الخاصة فلان الخ

الى الخلطة والمراد بالنساء النساء المشتركات في الدين

والمراد بما ملكت ايمانهن الاماء

ان الحكم هو رفع الحرج

هنا الاماء والعبيد خصصا لان الاول ظاهر في الاماء والثاني ظاهر في العبيد فلا خلل للحفظ على ظاهرهما

بالتابعين من يتبعك لاجل طعامك

او الى الازلية ممن لم ينتبه لامر النساء ولم يشتهها

وقيل اولي الاربة ممن لم يكن له حاجة الى النساء كالشيخ الفاني والمجبوب الذي لا يقدر على النساء

الذين لم يظهروا على عورات النساء اى لم يطلعوا عليها

ولا يضربن باقدامهن ليعلم ما يخفين من زينتهن

وتوبوا الخ لعلكم تفلحون

ازواجهن الا ما يغلب ظهوره

في الارض وهب اجانب

بقية
من ص ١٤٤
رجليها في الاحذية الموجب لزيادة تقعقع فلخلخالها
حتى يسمع ذلك الاجانب فانه يورث
تحريك الشهوة واثارة الفتنة كالنظر الى
الزينة الباطنة ومن هذه الاية يستنبط ان كلما
يجر الى الفتنة ينبغي اجتنابه كالطيب والصوت
ونحو ذلك قوله تعالى وتوبوا الى الله الخ لما كان النظر
من المحرمات وهو عام البلوى كاد ان لا يسلم منه
احد فتح الله للمؤمنين تفضلا منه باب التوبة
وجعلها مفتاحا للفلاح والفوز بالجنة ٭ ٭

اَوْ اٰبَآئِهِنَّ اَوْ اٰبَآءِ بُعُوْلَتِهِنَّ اَوْ اَبْنَآئِهِنَّ
اَوْ اَبْنَآءِ بُعُوْلَتِهِنَّ اَوْ اِخْوَانِهِنَّ اَوْ بَنِيْٓ اِخْوَانِهِنَّ
اَوْ بَنِيْٓ اَخَوٰتِهِنَّ اَوْ نِسَآئِهِنَّ اَوْ مَا مَلَكَتْ
اَيْمَانُهُنَّ اَوِ التّٰبِعِيْنَ غَيْرِ اُولِي الْاِرْبَةِ مِنَ
الرِّجَالِ اَوِ الطِّفْلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهَرُوْا عَلٰى عَوْرٰتِ
النِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِاَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا
يُخْفِيْنَ مِنْ زِيْنَتِهِنَّ وَتُوْبُوْٓا اِلَى اللّٰهِ جَمِيْعًا
اَيُّهَ الْمُؤْمِنُوْنَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ

الثالثة

في سورة النور الاية ٥٧ قوله تعالى

توابع النكاح

يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لِيَسْتَاْذِنْكُمُ الَّذِيْنَ مَلَكَتْ
اَيْمَانُكُمْ وَالَّذِيْنَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلٰثَ
مَرّٰتٍ مِنْ قَبْلِ صَلٰوةِ الْفَجْرِ وَحِيْنَ تَضَعُوْنَ
ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيْرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلٰوةِ
الْعِشَآءِ ثَلٰثُ عَوْرٰتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ
وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوّٰفُوْنَ عَلَيْكُمْ
بَعْضُكُمْ عَلٰى بَعْضٍ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمُ
الْاٰيٰتِ وَاللّٰهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ **الرابعة**

فى سورة النور الاية ٥٨ قوله تعالى وَاِذَا بَلَغَ الْاَطْفَالُ

قوله يا ايها الذين امنوا الى قوله يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الايات والله عليم حكيم

قبل وقوله ثلث عورات لكم اى مخصوصة لكم للخلوة فيها وعبّر عن هذه الاوقات بالعورة لان العورة هى الخلل ومنها الاعور فسميت بذلك لانهم يضعون ثيابهم فيها وتبدو اعوراتهم ويحصل كشفها وربما يواقعون النساء فيها فهو من قبيل العلة للحكم المذكور وقرء بالنصب على انه بدل من ثلث مرات وجملة ليس عليكم الخ جواب سؤال مقدر كانه قيل ما حالهم بعد هذا فقال ليس الخ وجملة ليس عليكم الى قوله بعدهن صفته وقوله طوافون خبر لمحذوف اى انتم طوافون وبعضكم بدل من الضمير ويجوز كونه مبتداء خبره طوافون وعلى كل حال هذه الجملة من قبيل الاستيناف والعلة فى ترك الاستيذان وذلك لاحتياج كل منهم الى المخالطة للآخر اذا عرفت ذلك فهنا فوائد الاولى انه تعم خاطب المؤمنين بان يأمروهم بذلك وظاهر الامر الوجوب وهو بالنسبة الى البالغ لا اشكال فيه الثانية الاستيذان طلب الاذن باى شئ كان ولو بضرب الى ان قال او احدى اليدين على الاخرى فاورد

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات الخ فيه نظر من وجوه الاول ان الخطاب للمؤمنين والمملوك والصغير لا يتناولهما الثانى ان قوله كذلك يبين الله لكم الايات يقتضى ان تلك الايات دالة على الاحكام المذكورة فى هذه الآية وليس كذلك الثالث ان قوله والله عليم حكيم يقتضى ان يكون بواطن الامور حكيمة فى مواضعها وليس كذلك فى كثير من الاحكام

توابع النكاح

مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَاذِنُوا كَمَا اسْتَاذَنَ
الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ
اٰيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

الخامسة

فى سورة النور الاية ٥٩ قوله تعالى وَالْقَوَاعِدُ مِنَ
النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ
جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ
وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

السادسة

فى سورة البقرة الاية ٢٢٣ قوله تعالى
نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا

قوله
منكم
فى موضع نصب على
الحال اى كائنين منكم ايتها
الاحرار دون المماليك لان حكمهم علم
من الآية المتقدمة حيث اطلق فى المماليك
وقيد غيرهم بمن لم يبلغ الحلم فعلم ان من بلغ الحلم
فليس هذا حكمه والمراد بالحلم حد البلوغ و
حاصل المعنى ان الاطفال ماذا موا الطفالا مأ
دون لهم فى الدخول بغير اذن الا فى الاوقات
الثلثة فاذا بلغوا فلا يجوز لهم الدخول فى الاوقات
الثلثة وغيرها الا بالاذن وقوله عليم حكيم
كالتمهيد تاكيدا للحكم بالاستيذان ٭ ٭

قوله والقواعد من النساء اى القواعد جمع قاعد
اى ذات قعود والمراد العجوز التى قعدت من
الحيض وقوله لا يرجون نكاحا اى لا يطمعن فيه
ولا يرغبن لكبرهن قوله غير متبرجات هو
منصوب على الحالية من فاعل يضعن والتبرج
بالزينة تكلف اظهارها وهو من الافعال اللازمة
والباء للملابسة اى بنياح طرح الثياب عند
الاجانب فى حال لا يكون ثمة قاصدات بذلك
اظهار الزينة التى امر الله باخفائها فى قوله ولا
يبدين زينتهن بل مجرد التخفيف وطلب
الراحة فانه مرخص لهن فى ذلك
ومقتضى ذلك انهن

لو قصدن بذلك ٭ بقصد لم ينتفى الحكم

فى الكلام حذف اى ولا تقربوهن حتى يطهرن
ومعنى يطهرن ينقطع عنهن الدم والتطهر
على التنبيه بوضع الظاهر موضع المضمر
والعلة فى ذلك ان الحيض مظنة الاذى
والقذر والنفرة عن الجماع
وهو سبب العلة فى ذلك
الحكم وهو الاعتزال
الاول الاول فى ذكر ذلك
الاية وهو ايضا مروى من طريق الاصحاب
عن اهل البيت عليهم السلام وقوله
الفاء من اخوات الطلاق والفاء
الاولى فى ذلك الجواب والفاء
الثانية وقيل السببية عند الجماع والاولى
العلة الاولى الاذى فى قوله
وعلى

توابع النكاح

لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ
وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ **السابعة** فى سورة
البقرة الاية ٢٣٣ قوله تعالى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ
أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن
يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ
وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا
وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ
لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ
أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا

(١) فظم: الولد فصله عن الرضاع

هنا احكام الاول ان جملة يرضعن لفظها خبر لكن معناها الامر اى ليرضعن كقوله يتربصن الثانى التقييد بالحولين يدل على انها مدة الرضاع الثالث قوله على المولود له وهو الاب لانه الذى ينسب اليه الولد حقيقة واما الام فهى وعاء ولفظ على يقتضى الوجوب عليه والرزق هو ما يحتاج اليه من المأكول وفى اضافة الرزق والكسوة اليهن اشارة الى ان المعتبر فيهما حالها قوله بالمعروف هو قيد للرزق والكسوة اى ان قدره الواجب من ذلك ان لا يتجاوز المعروف عند اهل العرف

٢ المثل و فيه دلالة على ان قوله لا تكلف ذلك من قبيل نفيا الا صرة وسعها اشارة الى انه لا يجوز ان تنقص هى عما يليق بحالها من الاصبة وانه لا يجب على الزوج الا ما دخل تحت وسعه ولكان مقدرا به والا سقطت عنه النفقة وهذا كله مع اعسار الطفل فلو كان موسرا وجبت عليها ايضا ان تنفق من ذلك المال وانها لا تجب على الام وهل هى متبرعة او يرجع بها على الاب قولان ثم الارضاع على الاب والا فعلى من يرث الطفل مثل ما على الاب من النفقة والكسوة الخ فى رواية العلجى ان المرأة متى تزوجت سقط حقها من الرضاع وان كان الاب معسرا وقيل لا يسقط الا ان تزوجت بقريب محرم للطفل كالعم والخال وان تزوجت بغيره سقط حقها الا ان يشترط عليه ان يرضعه فى بيتها او يشترط عليه ان لا يسافر به فلها ذلك وان تزوجت بقريب محرم للطفل كالعم والخال وان تزوجت بغيره سقط حقها الا ان يشترط عليه ان يرضعه فى بيتها او يشترط عليه ان لا يسافر به فلها ذلك وان تزوجت بقريب محرم للطفل كالعم والخال وان تزوجت بغيره سقط حقها الا ان يشترط عليه ان يرضعه فى بيتها او يشترط عليه ان لا يسافر به فلها ذلك وان تزوجت بقريب محرم للطفل كالعم والخال وان تزوجت بغيره سقط حقها الا ان يشترط عليه ان يرضعه فى بيتها او يشترط عليه ان لا يسافر به فلها ذلك

الرابع ان تقاضت المرأة على ولدها فى الرضاع ثم تزوجت سقط حقها وعلى الوارث مثل ما كان عليه من النفقة والكسوة الخ قوله وعلى الوارث مثل ما على الاب من النفقة والكسوة الخ قوله

توابع النكاح

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ **الثامنة** في سورة البقرة الاية ٢٣٥ قوله تعالى وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا والاية ٢٣٧ قوله تعالى وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ

بقية من ص ١٤٨ على قوله وعلى المولود له الخ والمعنى ان وارث المولود له عند موته يقوم مقامه في لزوم رزق المرضعة وكسوتها ويكون ذلك بالمعروف وتجنب المضارة على نحو ما مر في الخامسة في قوله وان اردا فصالا الخ الذي هو من قبيل التفريع على قوله كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة دلالة على ان ارضاع الحولين الكاملين ليس من الامور الواجبة بل يجوز الفصال والفطام قبل اتمامهما السادسة قوله ان تسترضعوا اي تسترضعن المراضع اولادكم اي تطلبوا لهم مرضعة غير الام فحذف احد المفعولين اكتفاء بما دل عليه من القرائن والخطاب للازواج بالرخصة لهم بذلك قوله اذا سلمتم الخ اي سلمتم المراضع ما تراضيتم عليه بالمعروف من الاجرة واتقوا الله عن مخالفة ما امركم به والله بما تعملون من الاعمال الموافقة للارادة الموجبة للسعادة عنده والمخالفة للارادة المؤدية في عذابه بصير بذلك لا يخفى عليه شئ ❖ قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم الخ التعريض بالخطبة ضد التصريح بها وهو ان يأتي بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كان يقول انك لصالحة او جميل من تكونين عنده (ونحو ذلك) والحاصل ان التعريض هو الاتيان بالكلام المحتمل للدلالة على الرغبة فيها احتمالا راجحا كما يقول الفقير المحتاج اذا جاء نحو الغني المفضال جئتك لاسلم عليك وتسيء ايضا التلويح قوله اكننتم اي اضمرتم في انفسكم من نكاحهن بعد مضي العدة ولم تذكروه بالسنتكم علم الله انكم ستذكرونهن عن الكتمان والسكوت عن التعرض باظهار الرغبة فيهن ولن تصبروا عن التكلم بالتعريض الذي لا يخدش الحياء ولا يخرق الستر ولا تعزموا عقدة النكاح

حَتّٰى يَبْلُغَ الْكِتٰابُ اَجَلَهُ وَاعْلَمُوا اَنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ

مٰا فِي اَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا اَنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ

حَلِيمٌ

النوع الخامس

في اشياء تتعلق بنكاح النبي صلى الله عليه واله و فيه ست آيات

الاولى

في سورة الاحزاب الاية ٢٨ قوله تعالى

يٰا اَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِاَزْوٰاجِكَ اِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ

الْحَيٰوةَ الدُّنْيٰا وَزِينَتَهٰا فَتَعٰالَيْنَ اُمَتِّعْكُنَّ وَ

اُسَرِّحْكُنَّ سَرٰاحًا جَمِيلًا ۝ والاية ٢٩ قوله تعالى وَاِنْ كُنْتُنَّ

قوله تعـ حتى يبلغ الكتاب اجله (١) يحتمل ان
يكون المراد القرآن اى حتى يحصل ما
اوجب القرآن من العدة للمطلقة
والمتوفى عنها زوجها و
هذه الآية تدل على
تحريم العقد عليها
في هذه
الحال

وقوله واعلموا الخ اى ما اضمرتموه فيها وقصدتموه وانما ذكر سبحانه هذه الجملة لانه ذكر قبل رفع الجناح عما اكننتوا فذكره للاشارة الى انه عالم بذلك وان فيه زجراً وتحذيراً لمن خالف الله فيما امره به او نهاه عنه اذا كان الخلاف صادراً عن قصد وارادة ⁂ قوله تعـ يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها اى السعة والتنعم فيها فتعالين امتعكن اى اعطيكن متعة الطلاق واسرحكن سراحاً جميلا اى فراقا بلا مشاجرة وان كنتن اه وهنا فوائد الاولى دلت الآية على جواز تفويض امر الطلاق الى المرأة وتخيرها في نفسها مع قصده الطلاق بذلك وانها اذا قالت اخترت نفسي كان ذلك طلاقاً وهل هذا الحكم خاصة بالنبي صـ او جار في غيره من الامة اكثر الاصحاب على الاول الثانية تضمنت الآية المتعة الثالثة ظاهر الآية ان التخيير واجب عليه الرابعة عدد نسائه صـ خمس عشرة يدل على ذلك ما رواه في الكافي عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صـ ونسبهن وصفتهن عائشة وحفصة وام حبيب بنت ابي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحرث وصفية بنت حيي بن اخطب وام سلمة بنت ابي امية و جويرية بنت الحرث وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدى و ام سلمة من بني مخزوم وسوده من بني اسد وعدادها من بني امية و ميمونة بنت الحرث من بني هلال و صفية بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل ومات صـ عن تسع وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي صـ وخديجة بنت خويلد وزينب بنت ابي الجون التي خدعت والكندية ونقل الشهيد الثاني في المسالك انه تزوج خمس عشرة ودخل في ثلث عشرة وجمع بين احدى عشرة ومات عن تسع ⁂

……

متعلق بنكاح النبي ﷺ

تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ
أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا **الثانية**

في سورة الاحزاب الاية ٥٣ قوله تعالى وَمَا كَانَ لَكُمْ
أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ
مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ
عَظِيمًا **الثالثة** في سورة الاحزاب الاية ٤٩

قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ
اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ
مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ

قوله تعالى
وما كان لكم
ان تؤذوا رسول الله
اى فى على ما او الاعم من ذلك
قوله ولا ان تنكحوا اى تحرمون من قولوا
صلى الله عليه وآله لا كلوهن امهات حقيقة
لانهن لم يلدكم وانما لحرم بناتهن بل المراد انهن
مثل الامهات فى التحريم ويدل عليه ما رواه فى الفقيه
عن زرارة فى حديث عن ابى جعفر ع ان ازواج النبى
صلى الله عليه وآله مثل امهاتهم وسبب النزول انه تعالى
لما انزل قوله تعالى النبى اولى بالمؤمنين وازواجه امهاتهم
تم علم منها تحريم نسائه ص عضب طلحة وقال
يحجبنا محمد علينا نسائه ص ويتزوج هو نساءنا
لئن مات لنزكضن بين خلاخيل نسائه كما ركض
بين خلاخيل نساءنا فنزلت الآية * قوله تعالى

يا ايها النبى انا احللنا لك اى اعللنا لك ازواجك اللاتى عندك بالفعل اى عند نزول
الآية او المعنى ما تزوجت من ازواج وما شئت
ان تتزوج من النساء كما يدل عليه ما رواه فى الفقيه
فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سألته عن
قول الله عز وجل يا ايها النبى انا احللنا لك ازواجك
قلت كم احل له من النساء قال ما شاء والاجور
هى المهور لان المهر اجر البضع وآياته يجوز ان
يراد به ما يشمل الاداء عاجلا وما التزم به اجلا
ما ملكت يمينك اى ملكت يمينك حال كونه
مما افاء الله من شئ او الذى ارجعه الله
عليك من الغنائم والانفال
ومن مال تشترى
به جارية
ثم

متعلق بنكاح النبي ﷺ

عَمّاتِكَ وَبَناتِ خالِكَ وَبَناتِ خالاتِكَ اللّاتي
هاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ
نَفْسَها لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَها خالِصَةً
لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ **الرابعة**

فى سورة الاحزاب الاية ٥٢ قوله تعالى

لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ
مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ وَ
لَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلّا ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَ
كانَ اللهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيباً **الخامسة**

فى سورة الاحزاب الاية ٥١ قوله تعالى

تُرْجِي مَنْ تَشاءُ

قوله تعالى ان وهبت نفسها الخ وقالت لفلان زوجنيها فزوجه محذوف اى اصلنا هذا وقالت لفلان زوجنيها فزوجه محذوف اى هيئ ذلك فيها لاجلك والآية دالة على ان الهبة فى قولهم والمراد بالهبة انه يستحل البضع والوطى بدون استحقاق المهر اى انها لا يجب لها مهر بعد الدخول كما لم يذكر فى العقد ❊ قوله تعالى لا يحل لك النساء اى المراد بالنساء النساء اللاتى ذكر هن الله تعالى فى قوله حرمت عليكم امهاتكم الآية وقوله من بعد اى من بعد ان بين ذلك لك وشرحه وقوله ولو اعجبك حسنهن اى حسن ما ذكر عليك فى الآية المذكورة ❊ قوله تعالى ترجى من تشاء الخ الارجاء بالهمزة وعدمه وقرء بهما بمعنى التاخير والمراد هنا المفارقة اما بالطلاق او باى لفظ يدل على ذلك ويكون من خواصه ﷺ ❊

متعلق بنكاح النبي ص

مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيَ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ
ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ
أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ
بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ
وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا

السادسة

فى سورة الاحزاب الاية ٣٧ قوله تعالى وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي
أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ
اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى
النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ

قوله
تئم وتؤوى
اليك من تشاء
الايواء ضمها اليه و
ابقاء نكاحها قوله ومن ابتغيت
ممن عزلت من اسم شرط وممن بيان
لها وجملة فلا جناح جوابه وحاصل المعنى انه
لا جناح عليك فى ايواء المعزولة المسرحة من
نكاحك بل لك ارجاعها وضمها اليك اى وقت
شئت ولا يتعين عليك ارجاعها وقوله ذلك
ادنى الخ اللاشارة الى ان التخيير بين الامرين اقرب
الى ان قرت اعينهن ورضاهن وعدم حزنهن لانه
حكم يتساوين كلهن فيه فان ساويت بينهن عرفن
ان ذلك تفضل منك ومجرد احسان وان ارجيت
بعضهن تعلمن انه بحكم الله فلا يحزن والله يعلم ما
فى قلوبكم من الرضا والسخط والميل الى بعض
النساء دون بعض وكان الله عليما بمصالح عباده
حليما فى ترك معاجلتهم بالعقوبة ٭ قوله تعم
واذ تقول الخ جملة امسك وجملة واتق مقول
القول وجملة تخفى وجملة تخشى وجملة والله
منصوبة على الحالية من فاعل تقول فى الجملتين الاوليتين
والثالثة من ضمير تخفى وانما جاء الرابط فيهما با
لواو مع انهما مضارع مثبت لانهما بتقدير الاسمية
اى وانت تخفى الخ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭

فى الطلاق

مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا
مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا

النوع السادس

فى دوافع النكاح وهو خمسة اقسام الاول الطلاق وفيه عشرة

الاولى

ايات فى سورة الطلاق الاية ١ قوله تعالى

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ
لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ

قوله تعالى وطن ٢ الوطن الحاجة وقضاء الشهوة والاية فانت الكلى وما جرى مجراه وقيل بنت جحش الاصل والاية بنت عمتى امية بنت عبد المطلب عمة النبى ص (القصة)

قوله تعالى يا ايها النبى اذا طلقتم النساء اى الخطاب له ص ولامته ولكن خصه بالذكر لانه الرئيس المقدم حيث سبحانه فى ذلك على المتعارف فى توجيه الخطاب الى اشرف القوم فيما يراد منهم والمعنى اذا اردتم فهو من المجاز المشهور والمراد بقوله احصوا العدة ضبطها بالاقراء امر سبحانه بذلك لانه امر يترتب عليه احكام كثيرة كالمنع من النكاح والتوارث والنفقة والكسوة والمراجعة ونحو ذلك وفى تعقيب ذلك بالامر بالتقوى حث على المحافظة فى هذا الحكم لانه مما يترتب على المخالفة فيه مفاسد كثيرة كاختلاط النسل والفجور والاضرار بها او به

قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن اى تضمنت النهى عن اخراج المطلقة من الموضع اللائق بحالها ما دامت فى العدة وعن خروجها هى منه وهذا الحكم بالنسبة الى ذات العدة الرجعية كما يدل عليه قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا كما يسجئ انشاء الله

فى الطلاق

لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا
أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ
اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ
لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا

الثانية

فى سورة الطلاق الاية ٢ قوله تعالى فَإِذَا بَلَغْنَ
أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا
الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

الثالثة

فى سورة البقرة

قوله
ثم إلا ان
يأتين بفاحشة
مبينة قرء بكسر الياء
اى ظاهرة وبفتحها اى اظهرتها
فالظاهر ان الاستثناء من الاخراج ويدل
على ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن على بن جعفر عن
الرضا ع فى تفسير الآية قال يعنى بالفاحشة المبينة
ان تؤذى اهل زوجها فاذا فعلت ذلك فان شاء
ان يخرجها من قبل ان تنقضى عدتها فعل وحاصل
المعنى انه لا يطلق لهن الخروج إلا الخروج الذى هو
فاحشة وقوله وتلك حدود الله الاشارة
بذلك الى جميع الاحكام المذكورة الشاملة لخروجها
واخراجها تاكيدا للحكم وتحذيرا عن المخالفة المبينة
عن سخط الله وعقابه قوله لعل الله يحدث اى
فى رواية زرارة عن ابى عبد الله ع قال المطلقة تكتحل
وتختضب وتتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب
لان الله يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها
ان تقع فى نفسه فيراجعها ✣ وفى هذه الآية ودلالة
صريحة على عدم لزوم الحداد (١) بل على استحباب تركه
كما هو المعمول به عند الاصحاب ✣ قوله ثم فاذا بلغن
اجلهن المراد بالاجل هنا العدة التى امر الله
بها والمراد ببلوغه المشارفة على آخره على الاتساع
فى ذلك والطلاقة على مثله شايع فى كلام الفصحاء
واما حمل على ذلك ليترتب عليه قوله
فامسكوهن لانه قد ثبت انها
بعد الفراغ من العدة
تبين منه فاطلاق الامساك
وجعلها كحبل
الحبل ٢ بالمعروف
حين العقد عليها
والاسراك
والاجراء النفقة عليها
وان يراجعها فقصد ذلك
فيه وهو المعهود الاصلى من سوق و
البواقى من قرائنهم فتوسطها عن قاطع
والاس حقيقة فى الوجوب فتدل على
وجوب الاشهاد وعلى كونه شرطا فى
صحة قوله ذلك (١) الاشارة به الى
الشهادة واقامتها او جميع الاحكام فيه
مبالغة على التحريض فى ذلك بان من لم
يفعل ذلك فليس من المؤمنين ✣

(١) وهو كالاعن الشهيدين ترك الزينة من
الثياب والادهان والطيب والكحل
الاسود والحناء وخضب الحاجبين
بالسواد واستعمال الاسفيداج فى
الوجه وغير ذلك مما يعد زينة
عرفا

فِي الطَّلَاق

الآية ٢٣١ قوله تعالى وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ

الرَّابِعَة

في سورة البقرة الآية ٢٣٢ قوله تعالى

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ

(قال بلوسوى وفع مجمع البيان في تفسير قوله واذا طلقتم النساء وهذا خطاب للازواج فبلغن اجلهن البلوغ ههنا بلوغ مقاربة اى قاربن انقضاء العدة لان بعد انقضاء العدة لا سبيل للزوج الامساك اليه فامسكوهن بمعروف اى راجعوهن قبل انقضاء العدة بما يتعارفه الناس بينهم مما يقبله النفوس ولا ينكره العقول والمراد بالمعروف ههنا ان يمسكها على الوجه الذى اباحه الله من القيام بما يجب لها من النفقة وحسن العشرة او سرحوهن بمعروف اى اتركوهن حتى تنقضى عدتهن فيكن املك بانفسهن ولا تمسكوهن ضرارا اى لا تراجعوهن لا لرغبة فيهن بل لطلب الاضرار بهن اما بتطويل العدة او بهن بتضييق النفقة فى العدة لتعتدوا اى تظلموا ومن يفعل ذلك اى الامساك للمضارة فقد ظلم نفسه فقد اضر بنفسه وعرضها لعذاب الله انتهى اقول حكى عن من لا يحضره الفقيه عن الحلبى قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان تحل اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك ؛) قوله واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن

الخطاب للطلقين ربما يجئ عبارة عن المقاربة كما مر فى الدباغ من العلة والفصل عبارة عن المفارقة من الزوج قبل الاضرار فلا تعضلوهن لا ترغبوهن فيبقى وحاصل المعنى لا ترغبوهن عند قرب انقضاء العدة لتفصلوا لانقضاء العدة لا لرغبة فيهن بل ضارين لهن ان يتزوجن بغيركم ان تراضوا بينهم بالمعروف وقت التراضى بلا ضرار ذلك المذكور من نكاح الازواج ووقت التراضى يوعظ به المؤمن المصدق بالله وبرسوله وهذا المعنى قائم الى يوم القيامة وذلك المذكور يوعظ به المؤمن المصدق بالله وبرسوله وعمل ٥ فى اليوم الآخر فيعمل بما امر به ويجتنب عما نهى عنه وخص المؤمنين بالذكر لانهم المنتفعون بذلك وفيه دلالة على ان من لم يعتظ بذلك ولم يأخذ بما امر به ولم يترك ما نهى عنه فهو ليس بمؤمن والله يعلم ما يصلحكم وانتم لا تعلمون

فى الطلاق

أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ
لَا تَعْلَمُونَ **الخامسة** فى سورة البقرة الاية
٢٢٨ قوله تعالى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا
خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي
ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي
عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ
وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ **السادسة**

قوله تعالى
والمطلقات يتربصن أى جملة خبرية
فى معنى الامر والتربص الانتظار
اى لا يتزوجن فى هذه المدة وهنا فوائد
الاولى ظاهر المطلقات الشمول لكل مطلقة لانه
جمع محلى باللام لكن يخرج من هذا العموم غير المدخول
بها لقوله تعالى من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من
عدة الثانية القروء جمع القرء بالفتح والضم وهو
يطلق فى اللغة على الحيض والطهر الثالثة قوله لا
يحل لهن ان يكتمن الخ الظاهر ان المراد فى الارحام الحمل
وحرمته تتم لا تضييع نسل قوله ان كن الخ زجر ووعيد
وتاكيد لتحريم الكتمان بان ذلك مما يخرج عن الايمان
الرابعة قوله تعالى وبعولتهن الخ ان كان المراد بما
خلق الله فى الارحام الحمل فالمعنى ان له عليها
الرجعة ما دامت حاملا لانها انما تبين منه بالوضع
وان كان المراد الاعم فالمعنى ان له عليها الرجعة ما دامت
فى العدة وعلى التقديرين المراد ذات العدة الرجعية
الخامسة لما ذكره سبحانه ان الزوج احق بها فى مدة
التربص وان له عليها حقا ارد فع بما يدل على انها
ايضا مثل الذى عليها والتشبيه فى اصل الوجوب و
حق الزوج اعظم السادسة ظاهر الاطلاق يتناول
كل مطلقة المسلمة والكافرة الحرة والامة والمطلق
المسلم والكافر والحر والعبد لكن خرجت الامة بدليل
انها على النصف من الحرة وان كان زوجها
حرا واما الكافرة فهى كالحرة
على المشهور

فى الطلاق

فى سورة الطلاق الاية ٤ من قوله تعالى وَالّٰئِي يَئِسْنَ مِنَ
الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلٰثَةُ
أَشْهُرٍ وَالّٰئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ
أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللّٰهَ
يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا

السابعة

فى سورة الاحزاب الاية ٤٨ من قوله تعالى يٰأَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ
تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا

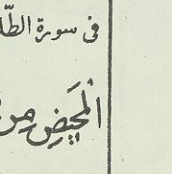

الآية السابقة فى عدّة ذوات الاقراء قيل فما عدة
اللائى لم يحضن فنزلت هذه الآية واللائى مخصص
يئسن مبتداء فعدتهن ثلثة اشهر الخبر وصح دخول
الفاء لتضمنه معنى الشرط وقوله واللائى لم يحضن
مبتداء وخبره محذوف لدلالة الاول عليه اى
فعدتهن ثلثة اشهر ؛ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نكحتم اى التكاح هنا عبارة عن العقد والمس
الجماع قبلا اودبرا و تعتدونها اى تعتدونها
وتستوفون عددها من عددت لهم الدراهم فا
عتدّوها والسراح هنا اخراجها من المنزل الجميل
صنيع المعروف معها وما تضمنته من انقضاء العدة
فى هذه الحال ولزوم المتعة فقد تقدّم الكلام فيه

في الطلاق

الثامنة في سورة البقرة الاية ٢٣٤ قوله تعالى

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا

فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

خَبِيرٌ **التاسعة** في سورة البقرة الاية ٢٢٩

قوله تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ

أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ **العاشرة** في سورة

البقرة الاية ٢٣٠ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن

له تتمة

والذين يتوفون

منكم اه الذين مبتدء

ويتربصن الخبر على حذف القائل

اى يتربصن بعدهم او من وفاتهم من

قبيل السمن منوان بدرهم (اى منه) وتانيث

العشر لتغليب الليالى وهو شايع فى التواريخ كقوله

صمت عشرا وقوله تم ان لبثتم الا عشرا قوله ثم اذا

بلغن الخ اى انقضت العدة فلا جناح عليكم ايها

الاولياء او الحكام او المسلمون فيما فعلن فى انفسهن

من التزينة والتزويج ونحو ذلك مما كان محرما

عليها فى حال العدة ثم ارد فه بقوله والله بما تعملون

خبير وعيدا وتهديدا او تحذيرا لمن خالف ووعدا

لمن امتثل ∴ قوله تم الطلاق مرتان الخ (فى

الصافى اى التطليق الرجعى اثنتان فان الثالثة

بائن وفى المجمع عن النبى ص انه سئل اين الثالثة فقال

او تسريح باحسان فامساك بمعروف اى بالمراجعة

وحسن المعاشرة او تسريح باحسان بان يطلقها

التطليقة الثالثة بعد الرجعة كما فى الخبر النبوى

المذكور او بان لا يراجعها حتى تبين منه وتخرج

من العدة فالامساك هو الاخذ والتسريح الاطلاق

قوله تم فان طلقها فلا تحل له اى هذا بيان التطليقة

الثالثة اى فان طلقها الزوج الذى طلقها مرتين

التطليقة الثالثة فلا تحل له من

بعد الطلاق الثالث حتى

تنكح زوجا غيره

في الخلع والمباراة

بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ
يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا
لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

الثاني في الخلع والمباراة

وفيه آية واحدة في سورة البقرة الآية ٢٢٩ قوله تعالى وَلَا يَحِلُّ
لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا
إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ

وانما قونم فان طلقها فلا جناح اى بالمراد
به الزوج الثاني اى انه ان طلقها الثاني
ايضا فلا جناح عليهما في الرجوع اليها
لانه لم يطلقها ثلثا فلم تحرم
عليه الا بالمحلل وانما
اضاف الى القوم
ايضا

لانه قد يكون الطلاق مما لا يملك فيه الرجعة
كأن يكون بائنا او كان ذلك بعد انقضاء العدة
ويحتمل ان يكون الضمير عايدا الى الزوجة والمرتجع
الاول بعد التحليل ولما كان الرجوع لا يكون الا
بعقد ومهر نبه على هذا بالحال وهو موقوف على رضاها
نسبة نعم اليهما وقوله ان ظنا اى رجح عندهما
بقرائن الاحوال يقيما حدود الله التي حدها للزوجية
وهذا الشرط ليس لصحة العقد لانه يصح وان
ظنا خلافه لانه امر خارج عن الامور المعتبرة في صحته
غايته انه يترتب الاثم على ذلك اذا حصل موجبه
قوله تلك حدود الله الاشارة الى جميع الاحكام
المذكورة يبينها ونوضحها على لسان القيم للكتاب
لقوم يعلمون بان لهم ربا امرا وناهيا يؤاخذهم
على ترك حدوده ويحصل لهم الجزاء والثواب
بامتثال اوامره ونواهيه فيخصهم ذلك على العمل فلذا
خصهم بالذكر لانهم المنتفعون ∴

بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها
فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان
يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها
لقوم يعلمون

الثاني في الخلع والمباراة

وفيه اية واحدة في سورة البقرة الاية ٢٢٩ قوله تعالى ولا يحل
لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا
الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم

الفدية (والذي يشعر به كلامهم هو ان
الخلع قسم من الطلاق بعوض فيجيء جميع شروط
الطلاق ويزيد عليه ان يكون الزوج
كارها لبذل عوضها وتقدم في نفسها من
بغضه ونحوه فاذا كانت الكراهية
من الزوج والنشوز فهو
المباراة)

قوله
تعالى
الا ان يخافا
الكلام تام فلذا
قرأ ابو جعفر وحمزة بخافا
بالضم والباقون بفتحها والضمير على
الحكام الذين يتافاعد من كلامهم هو
بالجار المقدر او ضمير الخطاب للازواج
بخوف اخذ شيء مما اتوا نساءهم من مهر ونحوه
ثم استثنى الله تعالى من ذلك حالة الافتدا
منهن في حالة وهي ما اذا عرضت بعض
الاسباب كعدم المحبة والبغض فحصل
القلق بعدم اقامة حدود الله المقررة
في امر الزوجية فعند ذلك يحل لها ان
تفدي نفسها وتخلصها من حكم وتحل لزوجها
تفدي نفسها وتخلصها من حكم وتحل لزوجها

في الظهار

الآ بقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها
ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون

الثالث في الظهار

وفيه خمس آيات كلها في سورة المجادلة

الاولى

قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها
وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان
الله سميع بصير

الثانية

قوله تعالى

قيل الظهار هو
الرجل لامرأته انت
على كظهر امي كما في القاموس
وهو موافق لتعريفهم شرعا او قريب
منه لان الذي يظهر من الروايات انه تشبيه
منكوحه مطلقا دائما او منقطعا وبملك يمين
وان كانت في العدة الرجعية بظهر امه او
بظهر رحم نسبا او رضاعا الخ قوله ثم قال سمع الله
قول التي تجادلك في زوجها اي في تفسير علي بن
ابراهيم قال سبب نزول هذه السورة انه اول
من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكان شيخا
كبيرا فغضب على اهله يوما فقال لها انت علي
كظهر امي ثم ندم على ذلك فاتى وكان الرجل
في الجاهلية قال لامرأته انت علي كظهر امي حرمت
عليه الى اخر الابد وقال اوس لاهله يا خولة (١)
انا كنا نحرم هذا في الجاهلية وقد اتانا الله بالاسلام فاذهبي الى رسول الله فاسئلي عن
ذلك فاتت خولة رسول الله فقالت بابي واتي
يا رسول الله ان اوس بن الصامت هو زوجي
وابو ولدي وابن عمي فقال لها انت علي كظهر امي
وكنا نحرم ذلك في الجاهلية وقد اتانا الله بالاسلام
بذلك (و في البرهان عن ابي جعفر ع قال ان
امير المؤمنين قال ان امرأة من المسلمين
اتت رسول الله ص فقالت له
يا رسول الله ان فلانا
زوجني و
انا اشكوه الى الله
واعتصم عليه ذنبا
واخشى ظلمه
فقال لها
وقد نشز
واغلظ لي
عند دخول الليل قالت
فتشكيه قالت له انه قال لي اليوم
انت علي كظهر امي وقد ظاهر مني من
منزلي فانظر ما امري فقال رسول الله ص
ما انزل الله علي كتابا اقضي به بينك
وبين زوجك وانا اخشى ان اكون من
المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها
الى الله وجبرئيل والنبي ص يسمع ما تقول
له صلى الله عليه وآله فانزل
الله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها و
تشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله
سميع بصير

(١) خولة اسم
آن زن بت
مجمع البيان

الباقي ٤ ص ١٤٢

في الظهار

الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا

الثالثة قوله تعالى وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ

الرابعة قوله تعالى وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

الخامسة قوله تعالى فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

قوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم الخ روى ابو داود والنسائي والحاكم عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت جئتني بزوجك فاتته به فقال له اقلت لامرأتك هذه انت حرام على كظهر امي ؟ قال قد قلت لها ذلك فقال لرسول الله ص قد انزل الله فيك و في امرأتك قرآنا فقرء عليه ما انزل الله من قولهم قد سمع الله الى قوله ان الله لعفو غفور فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد وانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته و كره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني قال الرجل لامرأته انت علي حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفى الله وعفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها . ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي عن هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله هذا حد الظهار (الحديث) ؛

في الايلاء

مِن قَبلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّم يَستَطِع فَإِطعَامُ
سِتِّينَ مِسكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَتِلكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ

الرابع في الايلاء

وفيه ايتان

الاولى

في سورة البقرة الاية ٢٢٦ قوله تعالى

لِّلَّذِينَ يُؤلُونَ مِن نِّسَائِهِم تَرَبُّصُ أَربَعَةِ
أَشهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

الثانية

في سورة البقرة الاية ٢٢٧ قوله تعالى

الايلاء
هو لغة مطلق
الحلف وشرعاً الحلف
على ترك وطي الزوجة الدائم
المدخول بها ازيد من اربعة اشهر
للاضرار بها قيل كان طلاقا في الجاهلية فنسخ
ذلك الحكم واثبت له حكم آخر قوله تع للذين يؤلون
من نسائهم الخ الموصول المجرور مرفوع المحل خبر مقدم
لقوله تربص ومن نسائهم متعلق بيؤلون (١) و
من شأنه ان يتعدى بعلى لكنه لتضمنه معنى البعد
عدى بمن اي يبعدون من نسائهم مولين والتربص
التوقف والانتظار والاضافة ظرفية او على جهة
الاتساع اي ان هذه المدة حق ثابت لهم لا يطالبون فيها بالطلاق او الفئة وهنا احكام الاول
ان الايلاء ضرب من اليمين فلا ينعقد الا باسم الله
سبحانه الثاني لا ينعقد الايلاء الا مع قصد الاضرار
بها فلو حلف لاصلاح لم ينعقد الثالث لا ينعقد
حتى يكون مطلقاً او ازيد من اربعة اشهر الرابع اذا
وقع الايلاء فان صبرت المرأة فلا بحث وان رفعت
امرها الى الحاكم فاجله (يعني الحاكم الرجل)
اربعة اشهر في امره فاذا انقضت المدة خيره
بين الفئة والطلاق فان طلق وقع رجعياً ان
لم يوجد بعض اسباب البائن وان فاء بان
جامع او عزم عليه اذا كان هناك
مانع من الوطي كالحيض لزمته
الكفارة فان
امتنع ٢ منهما حبسه
(الحاكم) وضيق
عليه في المأكل
والمشرب
حتى يختار
احدهما الخامس
اذا وطي المؤلى في مدة
التربص وفي الاربعة اشهر
فقد حنث في يمينه ووجبت عليه
الكفارة اجماعاً وكذا ان وطي بعدها
على المشهور السادس يظهر من الآية انه لو
وطي في اثناء المدة فقد انحل اليمين و
لم تتكرر الكفارة بتكرر الوطي وذلك
لانه تع اوعد بالغفران والرحمة لمن افاء
مطلقاً ومقتضاه عدم لزوم شيء سوى كفارة
واحدة من حيث الدليل السابع استفيد
منها انه لابد من كون المؤلى منها زوجة
لا مملوكة ونكاحها دائماً لا منقطعاً
عاقلاً مختاراً قاصداً بالغاً ويستفاد ايضا
من اعتبار التربص والطلاق انه لابد
من كون المؤلى منها زوجة لا مملوكة
ونكاحها دائماً لا منقطعاً

(١) فيكون الظرف لغواً م

في اللعان

وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

الخامس في اللعان

وفيه اربع ايات كلها في سورة النور من اية ٦ الى ٩

الاولى قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ

الثانية شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ

الثالثة قوله تعالى وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ

اللعان هو لغة الطرد والابعاد وشرعا مباهلة خاصة بين الزوجين نفي كل منهما ولد قذفه او قذفها به من ازواجهم اذا لم يكن لهما بينة وجب اللعان بالشهادة و

ان يبدأ الرجل بالتلفظ على الترتيب المذكور وان يعينها بالذكر او الاشارة وان ينطق باللفظ العربي مع القدرة

وقد دل على ذلك روايات منها ما روى في الكافي في الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله ع وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله ع ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله ص واضرب ذلك الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله ص الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله ص ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك من الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال

اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها اتقي الله فان لعنة الله شديدة ثم قال لها اتقي الخامسة فانها موجبة فوعظها وقال لها ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان زوجها من الصادقين فيما رماها به قال ففرق بينهما وقال لا يجتمعان ابدا بعد ما تلاعنا فكانت عليان لا ترث ولا يرث بعد ما تلاعنا ان تكون بين القسم وان جملة الشهادة ان تكون بين القسم وان الحد يدرء عنها بالاربع التي شهدها

قال ع

المطاعم والمشارب

وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ **الرَّابِعَةَ** قوله تعالى وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ

كتاب المطاعم والمشارب

والآيات هنا على قسمين الاول ما يدل على اصالة اباحة كل ما ينتفع به خالياً عن مفسدة وهي آيات **الاولى** في سورة البقرة آية ٢٧ قوله تعالى هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا **الثانية** في سورة البقرة آية ١٥٣ قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا

قوله ثم هو الذي خلق لكم الخ وقوله يا ايها الناس الخ وقوله ولقد مكنكم الخ وقوله هو الذي جعل لكم الخ وقوله كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله والارض مددناها الخ كل هذه الايات ونحوها دالة على اصالة الاباحة وقد مر الكلام في كثير منها في كتاب المكاسب ويدل على اصالة الاباحة ايضا الاخبار المكثرة كقول الصادق ثم كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي وقوله الاخر كل شئ هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك الخ وقوله الاخر كل شئ يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭

فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ
إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ **الثَّالِثَةُ** فِي سُورَةِ
الْأَعْرَافِ الْآيَةُ ٩ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ
وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ
الرَّابِعَةُ فِي سُورَةِ الْمُلْكِ الْآيَةُ ١٥ قَوْلُهُ تَعَالَى هُوَ
الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي
مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ
الْخَامِسَةُ فِي سُورَةِ طٰهٰ الْآيَةُ ٨١ قَوْلُهُ تَعَالَى كُلُوا مِنْ
طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ **السَّادِسَةُ** فِي سُورَةِ

فِي المَطَاعِمِ وَالمَشَارِبِ

الحجر آية ١٩ و ٢٠ في قوله تعالى وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ **الثاني** في ما فيه اشارة

الى تحريم اشياء على المتعبدين وفيه ثلث ايات **الاولى**

في سورة المائدة الاية ٤ في قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ

قوله تعالى
حرمت عليكم
الخ وقدمنا الكلام
في صدر الاية في كتاب الصلوة
ولنذكر بيانها هنا لاقتضاء المقام
اعلم ان جميع المحرمات التي حرمها الله تعالى
تعقب مفاسد ولهذا حرمها ثم روى
ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن عذافر عن ابيه عن
ابي جعفر ع قال قلت لم حرم الله الخمر والميتة
ولحم الخنزير والدم فقال ان الله تعالى لم يحرم ذلك
على عباده واحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما
احل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه عز وجل
خلق الخلق فعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم
فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم
عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم
بدنه الا به فامره ان يتناول منه بقدر البلغة
لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لم ينل
احد منها الا ضعف بدنه ووهنت قوته و
انقطع نسله ولا يموت اكل الميتة الا فجاة
واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر و
يورث الكلب (١) وقساوة القلب وقلة
الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن
على من صحبه واما الخمر فانه حرمها لفعلها
فسادها ثم قال ان مدمن الخمر (٢)
كعابد وثن ويورثه الا
رتعاش ويهدم
مروته ٢ ركوب الزنا
حتى لا يؤمن اذا
سكر ان يثب (٣) على
امه وهو لا يعقل ذلك
ومن لا تؤمن غائلته فحري
ان لا تقبل شهادته
ولا يصلى عليه اذا مات
ويحشر يوم القيامة
وهو نشوان
ويعلم
على ان يحسى على
الدماء و
الخمر من سكك

(١) كلب ، ديوانه شدن سك مترجم

(٢) مداومت كردن بر شرب خمر مترجم

(٣) وثب الى الشر وثبا اى وصل اليه دفعة واحدة منه

(٤) فدمنه والموقوذة بجب مرده
والمتردية ارتلا در افتاده
والنطيحة بضب
شاخ مرده

فِي المَطَاعِمِ وَالمَشَارِبِ

وَاَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْاَزْلَامِ ذٰلِكُمْ فِسْقٌ

الثَّانِيَة

فِي سُورَةِ الْاَنْعَامِ الْاٰيَةُ ١٤٥ قَوْلُهُ تَعَالٰى

قُلْ لَّا اَجِدُ فِي مَا اُوْحِيَ اِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلٰى طَاعِمٍ
يَّطْعَمُهٗ اِلَّا اَنْ يَّكُوْنَ مَيْتَةً اَوْ دَمًا مَّسْفُوْحًا اَوْ
لَحْمَ خِنْزِيْرٍ فَاِنَّهٗ رِجْسٌ اَوْ فِسْقًا اُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ
بِهٖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَّلَا عَادٍ فَاِنَّ رَبَّكَ غَفُوْرٌ
رَّحِيْمٌ

الثَّالِثَة

فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ الْاٰيَةُ ٢١٩ قَوْلُهُ
تَعَالٰى يَسْئَلُوْنَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيْهِمَا
اِثْمٌ كَبِيْرٌ وَّمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَاِثْمُهُمَا اَكْبَرُ مِنْ

(قال في الصحاح) معنى تجزيئه عشرة اجزاء اشتراكه فيما بين عشرة انفس كما ذكر في حديث الجواد لا تجزيئه لحمه)

(١) شتر

(٢) نصيب

(٣) نام يكي از آن سهام است

قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام قال في كتب الطهارة في بحث القسمة بالازلام (وهي على ما في رواية ابي جعفر قال كانوا يجزرون جزورا فيقترعون عليه فيخرجون السهام فيدفعون الى رجل والسهام عشرة وهي سبعة لها انصباء (٢) وثلثة لا انصباء لها فالتي لها انصباء الفذ (٣) والتوام والمسبل والنافس والحلس والرقيب والمعلى فالفذ له سهم والتوام له سهمان والمسبل له ثلثة اسهم والنافس له اربعة اسهم والحلس له خمسة اسهم والرقيب له ستة اسهم والمعلى له سبعة اسهم والتي لا انصباء لها السفيح والمنيح والوغد وثمن الجزور على من لم يخرج له من الانصباء شيء وهو القمار فحرمه الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي الآية حاصل المعنى انه سبحانه لما قدم ذكر ما حرمه المشركون عقبه ببيان المحرمات فقال قل يا محمد لهؤلاء الكفار لا اجد فيما اوحاه الله في القرآن الذي فيه تبيان كل شيء اوفيما اوصيه الله مطلقا سواء كان قرآنا او غيره وفيه دلالة على ان الاحكام انما يعلمها صلى الله عليه وآله بوحي الله تعالى اليه لانه لا ينطق عن الهوى نبينا محمدا صلى الله عليه وآله والمراد بالميتة كلما فارقته الحيوة بغير ذكوة شرعية واراد بالمسفوح غير المتخلف منه بالجزر والعروق مما يشق تخليصه والرجس المستقذر المنفور عنه طبع ما او شرعا والفسق ما اهل لغير الله به فالضمير راجع الى المذكور من الميتة والدم ولحم الخنزير عطف على الميتة والدم ما ذبح على النصب وما ذبح بغير اسم الله وفي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام لا تحرم الا ما ذكر في هذه الاية وفي رواية عبد العظيم عن الجواد عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما حرم من الميتة اكلها فاما ما سوى ذلك من وجوه الانتفاع فلا بأس به وقوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العلامي في المنتهى اضطر بغير باغ ولا عاد السارق وقاطع الطريق الذي يخيف السبل ولهؤلاء ان يعودوا على حالهم التي كانوا عليها قبل الاضطرار اذا اضطروا اليها وهو حرام عليهم في حال الاختيار وقد دلت الآية والرواية على الرخصة في ذلك للمضطر الا ما استثني

قوله تعالى يسئلونك عن الخمر الآية قد تقدم في كتب الطهارة وفي المكاسب بيان ان الخمر هي المسكر المائع بالاصالة وتحقيق الحال في ضعف ما استدل به على نجاستها وان الاظهر طهارتها ولو سلم نجاستها فالاظهر عدم وجوب الاجتناب عنها في غير الصلوة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة وقد تقدم ما يتعلق بالمقام في مسئلة ما لا يؤكل لحمه من المكاسب فليراجع اليه من شاء

نفعهما **الثالث** في اشياء في المباحات وفيه

خمس آيات **الاولى** في سورة المائدة الاية ٤ قوله تعالى

يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ
الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ
تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ
عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ
إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ **الثانية** في سورة المائدة الاية ٧ قوله تعالى
الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ
الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ

قوله تم
يسئلونك
ماذا احل لهم ان قل
مر تفسير الطيب والمراد هنا
ما قابل الخبيث فتدل بالمفهوم على
تحريم وبالمنطوق على اباحة كل ما لم تنفر
عنه الطباع المستقيمة وما علمتم موصولة عطف
على الطيبات بتقدير مضاف اى وصيد ما علمتم
او شرطية وجوابها فكلوا والجوارح جمع جارحة و
هو الكواسب من الطير والبهايم سميت بذلك
لان اربابها يكسبون الطعام بصيدها والقرائة
المشهورة مكلبين بالتشديد اى اصحاب صيد
بالكلاب واصحاب التعليم للكلاب فهو نصب
على الحال من فاعل او علمتم وقوله تعلمونهن الى آخره
جملة منصوبة على الحال ايضا اما متداخلة او مترادفة
على الكيفية التي علمكم الله على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم وهنا الحكم الاول اطلاق ما علمتم ثم تقييده
بقوله تعلمونهن الخ يقتضي ان التعليم له كيفية خاصة
الثاني اطلاق الجوارح وان كان عاما الا ان التقييد
بالمكلبين يخصصه بالكلاب لانه المتبادر الثالث
قد يستفاد من كون الخطاب للمسلمين انه لا يجوز الاصطياد
بالكلب الذي علمه الكافر الرابع قد يعلم من قوله
مكلبين وقوله تعلمونهن وامسكن عليكم انه يشترط
ان يكون ارساله للصيد الخامس استفيد منها
اعتبار التسمية من المرسل السادس
قد يستفاد من قوله كلوا مما
امسكن انه يشترط
في الاباحة

فذكر في الاية ثلاثة احكام
قيل الاول يدل على طهارة موضع
العضة
قوله من اليوم احل
هذه الاية مكررة
بعد الاولى بفصل فالتكرير من
حيث الزمان لعظم شان الطعام
والمراد بطعام الذين اوتوا الكتاب
ذبائحهم
(على الوجوه الثلاثة)
وقوله وطعامكم حل لهم ان يجوز لكم ان تبذلوه
بالبيع وغيره من المعاملات وغيرها

الثالثة في سورة وطعامكم حل لهم

الانعام الاية ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين وذروا ظاهر الاثم وباطنه ان الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا يقترفون ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم

قام فكلوا مما ذكر اسم الله الآية والمراد الاسم المخصوص بالذبح والتفصيل هو قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله (في الصافات فلم تاكلوا مما ذكر اسم الله) مجمل في اثنا

اتباع المضلين الذين يحرمون الحلال ويحلون الحرام وذلك انهم قالوا للمسلمين اتاكلون مما قتلتم انتم ولا تاكلون مما قتل ربكم فقيل كلوا مما ذكر اسم الله على ذبحه خاصة دون ما ذكر عليه اسم غيره او مات حتف انفه ان كنتم بآياته مؤمنين فان الايمان بها يقتضي استباحة ما احله الله واجتناب ما حرمه وما لكم الا تاكلوا الخ واى غرض لكم بان تتجرحوا من الكلة وما يمنعكم منه وقد فصل لكم الخ ما لم يحرم بقوله حرمت عليكم الميتة الخ الا ما اضطررتم اليه مما يحرم عليكم فانه ايضا حلال حال الضرورة وان كثيرا الخ بتحليل الحرام وتحريم الحلال هو اعلم بالمعتدين المتجاوزين الحق الى الباطل والحلال الى الحرام وذروا ظاهر الاثم الخ اى قليله وظاهره من الاثم المعاصى والباطن الشرك والشك فى القلب الخ)

فى المطاعم والمشارب

الرابعة

فى سورة النحل الاية ١٤ قوله تعالى وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وفى سورة الملائكة الاية ١٣ قوله تعالى وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا

الخامسة

فى سورة النحل الاية ٧٠ و ٧١ قوله تعالى وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ

(وفى
الصافى فى قوله
ثم وهو الذى سخر البحر
اى ذلله بحيث تتمكنون من
الانتفاء به بالركوب والاصطياد
والغوص لتاكلوا منه لحما طريا هو السمك
فهذه الاية دالة على اباحة حيوان البحر وفى مجمع البيان
قوله وما يستوى البحران يعنى العذب والملح ثم ذكر
عما فقال هذا عذب فرات اى طيب بارد سائغ
شرابه اى جايز فى الحلق هنيئ وهذا ملح اجاج
شديد الملوحة عن ابن عباس . وهذه الاية ايضا
دالة على اباحة حيوان البحر) قوله ثم اوحى ربك
الى النحل اى روى فى الخصال عن محمد بن يوسف عن ابيه
قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل واوحى
ربك الى النحل قال الهام وهنا فوائد الاولى قد استعمل
الوحى فى معان والمراد هنا الالهام والعرش سقف
البيت اى اتخذى من هذه المواضع بيوتا واسكنى
فيها ومن هنا للتبعيض وقوله كلى عطف على
اتخذى اى الهمها ان تاكل من جميع انواع الثمرات
وما تشتهيه من سائر الاشجار وما يتغذيه من ثمر
ورق وزهر (١) والهمها سلوك الطرق التى يسهل
لها من سلوكها ما تاكله والرجوع الى بيوتها و
ذللا حال من السبل اى ذللها الله ثم وطاها
شراب اى عسل مختلف اللون وظاهر الاية ان
تلك الازهار والاوراق التى تاكلها
تستحيل فى باطنها عسلا ثم تقيئه

الثانية فى الاية
دلالة على
١ اباحة العسل وانه
يشفى به امراض
٢ التى كيب مع غيره
فانه مع الخواص شفاء
من الصفراء ومع الاخلاط
شفاء من السوداء

(١) زهر يين
شكوفه كنز

مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ
لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ

كتاب الميراث

الآية الأولى

وفيه تسع آيات في سورة النساء الآية ٣٧

قوله تعالى وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ
الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ
أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا

الثانية

فقوله ولكل جعلنا موالي اي اولى ... اصل المولى
في ولي الشيء يليه ولاية واتصال
الشيء بالشيء من غير فاصل وفك
ومنه الولاء لاتصاله بالشيء او الوارث
ويدل
على ذلك ما رواه في اصول الكافي في الموثق عن زرارة
قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ولكل جعلنا
موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى
اولى الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة
فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي متجهة اليها
والتنوين في كل عوض عن مضاف اليه اى لكل تركة
ما ترك الوالدان والاقربون جعلنا موالي يرثونها
واختلف في المراد بالذين عقدت ايمانكم فقيل
المراد الحلفاء وذلك انهم كانوا في الجاهلية يعاقد
بعضهم بعضا فيقول دمي دمك وحربي حربك
وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتعقل عني
واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث
الحليف وقوله فآتوهم نصيبهم اى فاعطوهم حظهم
من الميراث اعني السدس ثم نسخ ذلك بقوله أولوا الأرحام الآية وهذا هو الذي ذكره علي بن
ابراهيم في تفسيره

فى الإرث

فى سورة الاحزاب الاية ٤ قوله تعالى وَاُولُوا الْاَرْحَامِ بَعْضُهُمْ اَوْلٰى بِبَعْضٍ فِىْ كِتٰبِ اللّٰهِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُهٰجِرِيْنَ اِلَّآ اَنْ تَفْعَلُوْٓا اِلٰٓى اَوْلِيٰٓئِكُمْ مَّعْرُوْفًا

الثالثة

فى سورة النسآء الاية ٨ قوله تعالى لِلرِّجَالِ نَصِيْبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدٰنِ وَالْاَقْرَبُوْنَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيْبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدٰنِ وَالْاَقْرَبُوْنَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ اَوْ كَثُرَ نَصِيْبًا مَّفْرُوْضًا

الرابعة

فى سورة النسآء الاية ١٢ قوله تعالى يُوْصِيْكُمُ اللّٰهُ فِىْٓ اَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

قوله ثم
وَاُولُوا الْاَرْحَام
بعضهم اولى ببعض
فى الصحاح الرحم القرابة وفى
القاموس بالكسر وككتف بيت الولد
وعائلة والقرابة واصلها واسبابها وعلة
الآية ناسخة لما كان فى صدر الاسلام من التوارث
بالهجرة والموالاة فى الدين لا بالقرابة تألفا لقلوبهم
كما تألف الاعراب باعطائهم سهما من الصدقات
روى ان النبى صلى الله عليه وآله اخى بين المهاجرين
والانصار لما قدم المدينة وكان يرث المهاجرى
من الانصارى وبالعكس ولا يرثه
الذى بمكة وان كان مسلما لقوله ثم ان الذين
آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فى
سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك
بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا
مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا ثم نسخت
هذه الآية بالآية المذكورة والمراد بقوله
فى كتاب الله قوله من المؤمنين اى الانصار و
المهاجرين قوله للرجال نصيب اى نصب النصيب
على المصدرية تاكيدا لمضمون الجملة او على انه حال او
على الاختصاص وحاصل المعنى انه ثم جعل لكل
واحد من الرجال والنساء حصة من
الميراث على الاجمال ثم بين
نصيب كل واحد
واعلم ان الاجماع على بطلان التعصيب
ووجوب ذلك انه ثم فرض للنساء
بنصا وفرض للرجال فى الكتاب حتى كان
الفرض للوالدين والاقرب يدل على
ان ليس المراد مطلق الرجال ومطلق النساء
بل المراد المتوارثون فى الدرجة وفى قوله
مفروضا دلالة على ان هذا النصيب يدخل
فيه ملك الوارث فيدخل الاب الكافر فى ملك ولده
المسلم وكذا الولد الرقيق وصيته الوصية لمن لا يرث
ووصية الوصية لمن لا يرث وصية لمن لا يرث
فى قوله
لم ان الاب الكافر لا يرث ولده المسلم وكذا الولد الرقيق
والوارث لا يرث الا ما ملكه المورث حال حياته
اذ الوصية لمن لا يرث لا يجوز ما لم يجز الورثة
اذ الوصية لمن لا يرث لا يجوز ما لم يجز الورثة
ثم ان الوصية لمن لا يرث لا يجوز ما لم يجز الورثة
والوصية لمن لا يرث لا يجوز ما لم يجز الورثة
فلذلك ثم

في الميراث

الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا

الخامسة في سورة

بقوله فان كن اى الاولاد نساء فالتأنيث باعتبار الخبر كقولهم من كانت امك فوق اثنتين اى ثلثا فصاعدا فلهن ثلثا ما ترك الميت يشتركن فيه وان كن مائة وان كانت المولودة واحدة فلها النصف الثالثة اشار سبحانه الى حكم الابوين بقوله ولابويه اى ابوى الميت لدلالة السياق لكل واحد منهما السدس مما ترك هذا ان كان للميت ولد اراد به هنا الجنس الشامل للذكر والانثى وان لم يكن للميت ولد مطلقا وورثه ابواه معا لا احدهما لانه لو كان الوارث واحدا منهما فان كان الاب فالمال كله له وان كان الام كان لها الثلث قسيمة والباقى ردا فالغرض هنا بيان صورة اجتماع الابوين فلامه الثلث اى مما ترك وحذفه للعلم به ولم يذكر حصة الاب هنا لانه ليس بصاحب فرض فى هذه الصورة بل له جميع الباقى وهذا اذا لم يكن للميت اخوة فان كان له اخوة فلامه السدس خاصة فانهم يمنعونها عما زاد عنه الخامسة الطلاق الآية مقيد بامور وهى ان لا يكون الوارث رقا و لا كافرا ولا قاتلا ونحو ذلك من موانع الارث وهى كثيرة

في الميراث

النسآء الاية ١٣ و١٤ قوله تعالى وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ
أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ
وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَ
صِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا
تَرَكْتُمْ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ

السادسة

في سورة النسآء الاية ١٥ و١٦

قوله تعالى وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً
أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ
مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ

سله قوله تعالى وله اه قال في اعراب القران
إن قيل قد تقدم ذكر الرجل والمرأة
فلم أفرد الضمير وذكره قيل اما افراده
فلان أو لأحد الشيئين وقد قال او امرأة
فافراد الضمير لذلك واما تذكيره ففيه
ثلثة اوجه احدها يرجع الى الرجل لانه مذكر مبتدوبه
الثاني انه يرجع
الى احدهما و
لفظ احد مذكر
والثالث انه
راجع على الميت
او الموروث
لتقدم ما يدل
عليه انتهى

قوله تعالى

ولكم نصف ما
ترك اه نصت
الآية الكريمة على انه لا يحجب
الزوج من الربع والزوجة من الثمن
احد وانه لا يحجبهما من النصيب الأعلى إلا
الولد بشرط ان يكون وارثاً وهنا فوائد الاولى
ظاهر لفظ الازواج تناول الاحرار والعبيد
والمسلمين والكفار والنكاح الدائم والمنقطع
لكن خرج غير الاحرار والمسلمين بالنص و
الاجماع على كون الكفر والرق مانعاً من الميراث
واما نكاح المنقطع فاختلف فيه الاصحاب
الثانية اطلاق الزوج والزوجة يتناول المعقود
عليها وان لم يحصل الدخول بها فترثه ويرثها
ويتناول المطلقة الرجعية لانها في حكم الزوجة
فترث وتورث ما دامت في العدة الثالثة
ظاهر الآية ان الزوجة ترث من جميع التركة لكن الاخبار
قيدت ببعض الاشياء ودلت على حرمانها عن
بعض) الرابعة يظهر منها انه لا يزيد الرجل على
النصف ولا المرأة على الربع في حال من الاحوال
الخامسة في قوله ولهن الربع دلالة على
اشتراكهن فيه اذا تعددن ؛

قوله تعالى
وان كان رجل يورث
كلالة اه قال الفرا
الكلالة ما خلا الوالد والولد
سموا كلالة لاستدارتهم بنسب الميت
الاقرب فالاقرب من تكلله الشئ اذا استدار
فكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد له فهو
كلالة موروثة وهي مصدر يتناول الذكر
والانثى وانتصابه على انه خبر لكان ورجل
اسمها ويورث صفة للرجل او امرأة عطف
على رجل والمعنى وان كان الموروث كلالة
قوله وله اى للرجل واكتفى بحكمه لاقتضاء
العطف اشتراكهما فيه ويجوز ان يكون
راجعا الى الكلالة باعتبار موصوفها وهو
الميت او الموروث فدلت الآية على انه
ان كان واحداً ذكراً كان او
انثى فله السدس وان كان
من انسب من الاخوة
اكثر من الاخ او
الاخت اى اخوين
فصاعداً او
اختين فصاعدا
او هما معا
ص ١٧٦

في الميراث

فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِنَ
اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ

السابعة

فِي سُورَةِ النِّسَآءِ الآيَةِ ١٧٥ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ
يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ
وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ
إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ
فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا إِخْوَةً
رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ

بقية ص ١٧٥ فلهم الثلث فيقتضي بشركتهن فيه و
يقتضي على السوية ودلت ايضا على ان الاخوة
لا يرثون مع الوالدين
والاولاد ولا مع
واحد منهم

قل الله يفتيكم في الكلالة الخ في
اعلم الامور ويمكن ان يلقى يستفتونك
في الكلام فحذف للعلم
الجواب عليه وان
لحظ فعلق
بالفعل

فاعل الفعل محذوف يفسره هلك وجملة ليس
له ولد حال من المستكن في هلك ٧ قوله وهو يرثها اي مالها
كله دلالة على ان الخ من ذوي الفروض (وهو الصافي وهو
يرثها اي المرء يرث اخته جميع مالها ان كانت الاخت
هي الميتة ان لم يكن لها ولد ولا والد لان الكلام في
ميراث الكلالة ولان السنة دلت على ان الاخوة لا يرثون
مع الاب كما تواتر عن اهل البيت ثم فان كانتا اثنتين
الضمير لمن يرث بالاخوة فلهما الثلثان الخ القي
عن الباقي ثم اذا مات الرجل وله اخت تأخذ نصف
الميراث بالآية كما تأخذ البنت لو كانت والنصف
الباقي يرد عليها بالرحم اذا لم يكن للميت وارث اقرب
منها فان كان موضع الاخت الخ اخذ الميراث كله بالآية
بقول الله تم وهو يرثها ان لم يكن للميت ولد فان كانت
اختين اخذتا الثلثين بالآية والثلث الباقي بالرحم
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين وذلك كله اذا لم يكن للميت ولد وابوان
او زوجة الخ) ٭

٧ وفي ع

في الميراث

يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم

الثامنة

في سورة مريم الاية ٥ و ٦ قوله تعالى

وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي
عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث
من آل يعقوب واجعله رب رضيا

التاسعة

في سورة النساء الاية ٩ قوله تعالى

وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى
والمساكين فارزقوهم منه وقولوا
لهم قولا معروفا

كتاب الحدود

وهي قسام منها حد الزنا

الاولى

وفيه ثمان آيات في سورة النساء الاية ١٩ قوله تعالى

وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا

الثانية

في سورة النساء الاية ٢٠ قوله تعالى

وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن

والتي يأتين الفاحشة اي في حكم ما ذكر من الفاحشة في قوله تعالى ... المغني ... صفوان ... قوله تعالى ... الاول ... بالفاحشة هنا الزنا كما دلت عليه الاخبار وبه قال الاكثر الثانية قوله تعالى منكم يأتين الفاحشة اي يفعلها وفي نسبته اليهن دلالة على ان المكره على الفعل لا يكون عليها هذا الحكم الثالثة قوله من نسائكم يمكن ان يكون المراد المؤمنات ويمكن ان يراد الزوجات والاول اظهر لان الحكم عام كما تقتضيه الروايات وفي مجمع البيان يعني الحرائر (اقول ظاهر الاطلاق يأبى كل هذه الوجوه) الرابعة قوله فاستشهدوا الخطاب لحكام الشرع اي اطلبوا اقامة شهود اربعة وهي صريحة الدلالة على ان شهود الزنا ينبغي ان تكون اربعة وفي قوله منكم دلالة على انه يشترط فيهم الاسلام والذكورة (اقول في الاخيرة تامل) وبقية الشروط المعتبرة فيهم تعلم من دليل آخر الخامسة مقتضى الآية ان الامساك في البيوت كذا (اي على الكيفية المذكورة في الآية) عقوبتهن وحدهن السادسة في قوله او يجعل الله لهن سبيلا دلالة على ان هذا الحكم من قبيل المغيى بغاية فليس من النسخ المصطلح

الشرط ... المشروطة فيه التأبيد ... هو ان لا ... ويمكن الجواب ... بقيد بغايته ... بان ... كما يجب الصيام ... الى الليل ... المغيى بالغاية المجهولة ... ويمكن ان يجاب ... بان الفعل ... انه فليس بشرط للنسخ وهذا

السابعة قوله واللذان يأتيانها منكم فآذوهما قال في مجمع البيان في رواية العياشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قوله واللذان يأتيانها منكم قال يعني البكر اذا اتت الفاحشة التي اتتها هذه الثيب فآذوهما قال تخجيبهما فان تابا واصلحا فان الله كان توابا رحيما

فِي الْحُدُود

تَابَا وَاَصْلَحَا فَاَعْرِضُوا عَنْهُمَا اِنَّ اللّٰهَ كَانَ
تَوَّابًا رَحِيمًا **الثَّالِثَة** فِي سُورَةِ النُّورِ الْاٰيَة
٢ قَوْلُهُ تَعَالَى اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَاْخُذْكُمْ بِهِمَا رَاْفَةٌ
فِي دِينِ اللّٰهِ اِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ
الْاٰخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
الرَّابِعَة فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ الْاٰيَة ٤١ قَوْلُهُ تَعَالَى
يَا اَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ
فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا اٰمَنَّا بِاَفْوَاهِهِمْ

قوله ثم
الزانية والزانى
اى قدم الزانية للاهتمام
بشأنها لان الزنا فيهن اشنع واكثر
من حيث المحل اولان الغالب انها تعرض
بنفسها وتدعو الرجال اليها وقد تضمنت الآية مسائل
الاولى الموجب للحد فى الزنا هو ايلاج الانسان المكلف
المختار ذكره فى فرج امرأة محرمة تحريما اصليا من
غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بتغييب
الحشفة او قدرها من مقطوعها الثانية دلت
بصريحها على جلد المائة خاصة الثالثة الرأفة
الرحمة فى دين الله اى فى طاعة الله واقامة حدوده
وحفظ دينه وحاصل المعنى انه لا يجوز لكم
ترك اقامة الحد للرأفة والرحمة ففيها دلالة على
عدم جواز الشفاعة فى حد وداله كما دل عليه
الاخبار الرابعة فى قوله وليشهد عذابهما
طائفة من المؤمنين اى يحضر اقامة الحد واعتبر
حضور طائفة لاجل الشهرة وشيوع الامر ليكون
ذلك اشهر وازجر عن مخالفة حدود الله الخامسة
الخطاب بذلك لائمة الشرع او تعمى بعضهم على ذلك
اجماع الامة ٭ قوله ثم يا ايها الرسول الخ وهذه
الآية باعتبار سبب نزولها دالة على ثبوت الرجم
فانه روى عن الباقر عليه السلام ان امرأة
من خيبر ذات شرف
زنت مع رجل
وكتبوا اليهم ان يسئلوا
النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك طمعا فى
ان يأتى لهم برخصة فانطلق جماعة
منهم الى النبى صلى الله عليه وسلم واعلموه عن
فقال لهم هل تعرفون بقعا فى ذلك
فقالوا نعم فنزل جبرئيل عليه السلام فاخبرهم
بذلك فابوا ان ياخذوا به فقربت
وفيه دلالة على ان الحكم بالرجم كان ثابتا
فى ملة موسى عليه السلام وانه كان فى التوراة

في الحدود

وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا
سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ
لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ
يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ
فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ
مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ
يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي
الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ **الخامسة**

فلمّا رأوا بأسنا في سورة المؤمن الآية ٨٤ و ٨٥ قوله تعالى

قوله تعالى
فلمّا رأوا بأسنا
روى عن جعفر
بن رزق الله قال قدم الى
المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة
مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال
يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله و
قال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال
بعضهم يفعل به كذا فامر المتوكل بالكتاب
الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله
عن ذلك فلما قرأ الكتاب كتب عليه
السلام يضرب حتى يموت فانكر على
بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك
وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه
شئ لم ينطق بكتب ٧ فبين لنا بما او
جب عليه الضرب حتى يموت
والباقي في صفحة ١٨١

[illegible]

قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ

السادسة

في سورة ق الاية ١٢ قوله تعالى كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ وَثَمُودُ وفي سورة الفرقان الاية ٤٠ قوله تعالى وَعَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ

السابعة

في سورة البقرة الاية ١٦٨ قوله تعالى فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

الثامنة

بقية من ص ١٨٠

فكتب تمام الآية فامر به المتوكل فضرب حتى مات فهذا الخبر دل باطلاقه على ان الكافر اذا زنى بمسلمة يقتل محصناً كان ام لا وتدل الآية على ان التوبة بعد الثبوت عند الامام لا تسقط الحد وهو المشهور بين الاصحاب ❊

قوله تعالى كذبت قبلهم الخ روى الشيخ في الحسن عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق (١) فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قال هن اصحاب الرس فهذا الخبر يدل على ان الرس هو السحق ❊ قوله تعالى فمن اضطر غير باغ الخ روى عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال اتت امرأة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم فيّ حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضراً فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلاً اعرابياً فسألته الماء فابى علي ان يسقيني الا امكنته من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت (٢) عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال له علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية فخلى سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر فهذا الخبر يدل على ان المضطر الى الزنا على النحو المذكور ليس عليه حد ومثله المكره ❊

(١) سائيدن

(٢) تاريك شد

حَدُّ القَذْفِ

في سورة الزمر الاية ٣٥ قوله تعالى وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا

القسم الثالث من الحدود حد **القذف**

وفيه ايتان **الاولى** في سورة النور الاية ٤ و ٥ قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

في قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث بحمل هو ما خذ حد المريض في الاذان وبيل عليم ما دواه الشيخ في عباده الملكي قال سفيان الثوري ارى لك من ابو عبد الله ع منزلة فسئل عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم الحد فاخاف ان يموت ما يقول فيه قال فسألته فقال لي هذه المسئلة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسأل عنها قال قلت ان سفيان الثوري امرني ان اسئلك عنها قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فامر رسول الله ص فاتي بعرجون (١) فيه مأة شمراخ (٢) فضربه ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قوله تعالى خذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ٭ قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية روى الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع ان الغربة (٣) تلك وجوه اذا رمى الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعاه لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون وهنا فوائد

(١) جوب ضرما
(٢) شماخه ع
(٣) دروغ ع
(٤) قذف بقوله تكلم من غير تدبر ولا تامل ع

الاولى لفظ عام للمسلم والكافر والحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير والعاقل والمجنون والمملوك والحر والمراد بالمحصنات العفائف من النساء وفي كلهن هنا الصفائف من النساء وفي كلهن نظر فان الاية على ما نبهنا عليه ط الرجال فلا تشمل النساء نعم يمكن ان يقال ان المقذوف الذي يجب بقذفه الحد في المقذوف الذي يجب بقذفه الحد هو المكلف الذكر الاصلان والمولود به هنا الحجج الامور يعتبر التكليف والانثى يتوالا والصغير من الزنا اى عدم الخلاص بذلك

حَدُّ السَّرِقَة

الثانية

فى سورة النور الاية ٢٣ قوله تعالى

إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

القسم الثالث من الحدود حدُّ

السرقة

وفيه ايتان

الاولى

فى سورة المائدة الاية ٤٢

قوله تعالى

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

الثانية

فى سورة المائدة الاية ٤٣ قوله تعالى

فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ

قوله ثم

إن الذين يرمون

المحصنات اى المراد بـ

المحصنات العفايف كائنة و

الغافلات السليمات القلوب من

الخبائث النفسانية وفيها تشديد عظيم

لوزر القذف ؛ قوله ثم السارق والسارقة

قدم السارق لانه الغالب فى حصول السرقة منه

واطلاق السرقة او عمومها يتناول الصغير و

الكبير والحر والمملوك والمسلم والكافر وباعتبار

وجه تحققت السرقة والقطع ظاهر فى الابانة و

ان كان قد يستعمل فى غير الابانة وظاهر الايدى

شمول اليسار وانها من المنكب وان كانت قد

تطلق على غيره ولكن ظاهر الآية غير مراد قطعاً

قوله ثم فمن تاب اى

اى تاب بعد ظلمه لنفسه

ولغيره بالسرقة وغيرها واصلح اى استمر على

توبته واظهر الندم على ما فعل واتى بالاعمال

الصالحة الدالة على انابته فان الله يتوب عليه

وَوَعْدُهُ لا خلف فيه ففيها ترغيب تام على

التوبة والاقلاع عن المعاصى وفى قوله غفور رحيم

دلالة على ان التوبة وسقوط العقاب بها

من باب التفضل المترتب على رحمته

وفيها دلالة على سقوط

الحد عن التائب ح الاخبا

فصحت

إلا ان وذكر ما

ح اذا كانت

قبل الثبوت

عند الحاكم

فِي الْمُحَارَبَة

القسم الرابع من

يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

الحدود حدُّ المحاربة وفيه آيتان الاولى

في سورة المائدة الاية ٣٧ قوله تعالى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ

الثانية

في سورة المائدة الاية ٣٨ قوله تعالى إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ

قوله تعالى إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله محاربة في محاربة المسلمين بالقتل او اخذ الاموال فهم بين قتل او اخافتهم بقطع السلاح عليهم واخافتهم بحبسهم

إليه والى رسوله تعظيماً لشأن المسلمين (وفي تفسير البرهان عن ابي الصلاح عن الصادق ع قال قدم على رسول الله ص قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله ص اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية (١) فقالوا اخرجنا من المدينة فنبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برؤا واشتدوا قتلوا ثلثة ممن كان في الابل . فبلغ رسول الله ص فبعث اليهم عليا ع واذا هم (فهم) في واد قل متحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريبا من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله ص فنزلت هذه الآية إنما جزاؤا الآية) وعن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله ع عن قول الله تعالى إنما جزاؤا الذين الآية فقلت اي شئ عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل قال ذلك الى الامام ان شاء قطع . وان شاء نفى . وان شاء صلب وان شاء قتل

الخبر ؛

(١) السرية قطعة من الجيش ع

قوله تعالى إلا الذين تابوا الاستثناء راجع الى ما سبق في الآية الاولى من حقوق الله تعالى وتمام الكلام على قبول توبة المرتد وان كان من قطع الطريق واما حقوق الآدميين من القتل والجرح والمال فلا يسقط منها شئ ولا تأثير للتوبة فيها وانما يسقط باسقاط المستحق لها وعفوه وعليه دلت الاخبار وهذا مذهب الاصحاب ؛

فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

كِتَابُ الْجِنَايَات

وفيه عشرة آيات

الْأُولَى

فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ الْآيَةُ ٣٥ قوله تعالى

مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا

الثَّانِيَة

فِي سُورَةِ النِّسَاءِ الْآيَةُ ٩٥ قوله تعالى

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا

قوله ثم
من اجل ذلك
اى من للابتداء
متعلقة بكتبنا واجل بمعنى
العلة والسبب والاشارة الى ما
حكاه الله تعالى من قصة قتل قابيل لهابيل
وما تعقب قابيل من الندامة والعذاب فى
الدنيا والاخرة (وفى الصافى المقتى لفظ الآية
خاص فى بنى اسرائيل ومعناها جار فى الناس
كلهم انه من قتل نفسا بغير نفس
يوجب الاقتصاص او فساد فى الارض او بغير
فساد فيها كالشرك وقطع الطريق فكأنما قتل
الناس جميعا لهتكه حرمة الدماء وتسبيبه سنة
القتل وتجرئته الناس عليه) وفى الآية دلالة
على تعظيم الدماء وانها من اعظم المحرمات واشد
الكبائر ٭ قوله ثم ومن قتل مؤمنا متعمدا اى
هذه الآية دالة على تعظيم شان قتل المؤمن و
المبالغة فيه حيث توعد عليه بخمس توعدات
فهنا ثلث مسائل الاولى ينقسم القتل الى عمد و
خطاء محض وشبيه بالعمد ولا خلاف فى تحقق العمد
بقصد القتل بما يقتل غالبا ولا خلاف فى ان الخطأ
المحض هو ما لم يقصد الفعل ولا القتل كأن
يقصد ضرب شئ فيقع الضرب على انسان
فيقتله واما الخطاء الشبيه بالعمد
فهو ان يقصد الفعل
دون القتل

الثانية
ظاهر اطلاق هذه
الآية والتى قبلها
ان القصاص
لا يسقط

الثالثة
العذاب الاخروى
على ان فاعل هذه الكبيرة
تحت المشيئة فى هذا الباب

الرابعة على ان توعد المؤمن على هذا الوجه لا يوجب الخلود فى النار وهو
الفاسق لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك وهذا
الخامسة على ان من قتل المؤمن لدينه يلتحق بالكفار
(تفسير بيضاوى مترجما)

فِي الْجِنَايَات

فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ
عَذَابًا عَظِيمًا **الثَّالِثَة** فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ
الآية ١٧٥ قوله تعالى وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ
حَيٰوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
الرَّابِعَة فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ الآية ٣٥ قوله تعالى
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ
مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا
فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا
الخَامِسَة فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ الآية ١٧٣ و عمر ١٧٨

قوله تعالى وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ الآية
فِي نَقْضِ الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ وَأَرَادَ اتِّبَاعَ
الْجَانِي بِجِنَايَتِهِ وَأَنْ يَفْعَلَ بِهِ
مِثْلَ فِعْلِهِ إِنْ قَتَلَ قَتَلَ وَإِنْ قَطَعَ قَطَعَ
فَقَضَاءً وَإِنْ
طَوْعًا فَلَا
وَإِنْ صُلْحًا فَخَيْرٌ فَهُوَ بِحَيَاتِهِمْ جَعَلَ لِحِفْظِ الدِّمَاءِ
وَحَقْنِهَا زَوَاجِرَ أُخْرَوِيَّةً وَهِيَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْوَعِيدِ
بِالنَّارِ وَزَوَاجِرَ دُنْيَوِيَّةً وَهِيَ الْقِصَاصُ فَأَشَارَ
إِلَيْهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرُهَا أَيْ لَكُمْ فِي شَرْعِ الْقِصَاصِ
وَإِبَاحَتِهِ حَيٰوةٌ ۞ قَوْلُهُ ثُمَّ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي
حَرَّمَ اللهُ أَيِ النَّفْسَ الْمُحَرَّمَ قَتْلُهَا هِيَ نَفْسُ الْإِنْسَانِ
وَحَيْثُ كَانَ مُتَعَلَّقُ النَّهْيِ الْجِنْسَ صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ وَ
الْمُرَادُ بِمَنْ يَجُوزُ قَتْلُهُ بِالْحَقِّ مَنْ أَبَاحَ الشَّارِعُ دَمَهُ
مِثْلُ الْمُحَارِبِ وَالْمُرْتَدِّ عَنْ فِطْرَةٍ (١) وَالزَّانِي
وَالزَّانِيَةِ الْمُحْصَنَيْنِ وَمَنْ زَنَى بِالْمَحَارِمِ وَاللَّائِطِ وَ
مَنْ سَبَّ وَاحِدًا مِنَ الْمَعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ
نَحْوِ ذَلِكَ وَمِنَ الْمَقْتُولِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا فَإِنَّ
لِوَلِيِّهِ وَهُوَ الْوَارِثُ مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ وَالْأَصْلِ
عِنْدَ عَدَمِ . سُلْطَانًا عَلَى الْجَانِي بِأَنْ يَقْتُلَ قِصَاصًا
وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ إِنْ رَضِيَ الْجَانِي فَإِنِ اخْتَارَ
الْقِصَاصَ فَلَا يُسْرِفْ فِي ذَلِكَ بِأَنْ يُمَثِّلَ بِهِ أَوْ
يَقْتُلَ غَيْرَ الْقَاتِلِ أَوْ يَقْتُلَ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ
رَدِّ فَضْلِ الدِّيَةِ أَوْ يَقْتُلَ الْجَمَاعَةَ بِالْوَاحِدِ مِنْ غَيْرِ
رَدِّ الزَّائِدِ عَنْ حِصَّتِهِ رَوَى فِي الْكَافِي
عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ
لِأَبِي الْحَسَنِ عَ إِنَّ اللهَ
عَزَّ وَجَلَّ
هَذَا
الْإِسْرَافُ الَّذِي قُلْتَ فَمَا مَعْنَى أَنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا لِلْمَقْتُولِ أَعْظَمُ فَظُلْمٌ مِنْ زَيْدٍ
يَقْتُلُ بِالْقَاتِلِ قَتْلَةً وَاحِدَةً وَلَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ فَيَكُونُ قَدْ أَخَذَ بِالْحَقِّ وَعَمِلَ بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ
وَلَا يَتَبَعُ شَيْئًا مِنْ قَتْلِهِ فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُسْرِفٌ وَفِي الْفَقِيهِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى
إِنَّ الْمُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ أَنْ يَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ يَمْثُلَ بِالْقَاتِلِ

(١) مرتد فطری کسی است که نطفه اش از مسلمان بسته شده باشد و بعد از اسلام مرتد بگوید منه

فِي الْجِنَايَات

قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ **السَّادِسَة**

فى سورة النساء الاية ٩٢ قوله تعالى وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ

قوله ثم
يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم اى فرض
عليكم القصاص فى القتلى الذين
تقتلونهم عمدًا و يدل على هذا القيد الآية
الآتية والاخبار والاجماع (اقول بعد دلالة الآية
والاخبار لا تحتاج الى الاجماع) وفرض القصاص
على الجانى يدل على انه الواجب بالاصالة فلا يجب
وفى الدم على اخذ الدية ولا الجانى على اعطائها و
الآية الشريفة دلت بمنطوقها على قتل النلثة بالثلثة
الا ان المراد الانثى الحرة بالحرة والامة بالامة لان
المفهوم من دلالة السياق قوله ثم فمن عفى له من
روى الشيخ فى الموثق عن سماعة عن ابى عبد الله ع فى قول
فمن عفى الاية ما ذلك الشئ قال هو الرجل يقبل
الدية فامر الرجل الذى له الحق ان يتبعه بمعروف
ولا يعنف وامر الذى عليه الحق ان يؤدى اليه باحسان
اذا ايسر قلت ارايت قوله فمن اعتدى بعد ذلك
فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح
ثم يجئ بعد فيقتل او يقتل موعده الله عذابًا اليمًا
وقال فى مجمع البيان ان قوله شئ دليل على ان بعض
الاولياء اذا عفا سقط القود (١) لان شيئًا من
الدم قد بطل بالعفو والله تم قال فمن عفى له من
اخيه شئ الآية والضمير فى له و اخيه يرجعان الى
من و هو القاتل اى من ترك له القتل و
عفى عنه بالدية ثم قال وهذا
قول اكثر المفسرين

فائدة فى التعبير بالاخوة والاشارة على عدم كفر القاتل بالقتل

(١) مصدر بمعنى القصاص ح

قوله تم وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ اى قرء خطاء بالمد و خطا بوزن عصى بتخفيف الطاء والاظهر ان الاستثناء منقطع اى ما جاز له ان يقصد قتل المؤمن و لا يقع منه على جهة من الجهات كان قد يقع منه خطاءً كان يقصد بفعله مثلا قتل طير فيقع على مؤمن فيقتله او يقصد الفعل دون القتل بان يقتل نائمًا فينبه فيموت او غير ذلك قوله فتحرير مبتداء خبره محذوف اى فعليه او خبر لمحذوف اى فالواجب وهذا احكام الاول لزوم الكفارة والدية فى قتل المؤمن خطاء اما الكفارة هنا فهى مرتبة لدلالة آخر الاية عليه وهى عتق رقبة الدليل على اعتبار الايمان فى الرقبة الثانى قوله فان كان من قوم الخ

فِي الجنايات

إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ
عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ
وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ
إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ
اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا

السابعة

من سورة المائدة الاية ٤٩ قوله تعالى وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ
النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ
وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ

يقتل من ص ١٨٧
اى ان كان المقتول من جملة
قوم هم عدو لكم اى كفار
كقوله تعالى فان كان لكم ولد
من قوم عدو لكم
مشركين وظاهر سياق الاية يقتضى انه لا دية
هنا الثالث اذا كان المقتول من جملة او فى عداد
اهل الذمة او المعاهدين المصالحين على ترك الحرب
وظاهر الآية ان ضمير كان راجع الى المؤمن قال فى
الكنز وهو المروى فى اخبارنا فاصل المعنى ان
المؤمن اذا كان فى عداد اهل الذمة او المعاهدين
فقتل خطاء وجب على قاتله الدية والكفارة
كما لو قتل فى دار الاسلام واليه ذهب اصحابنا
وجماعة من العامة فتكون ديته لورثة المسلمين
خاصة ان وجدوا والا فهى للامام وبه قال
اصحابنا الرابع قوله فمن لم يجد اى الرقبة المؤ
منة او الثمن او هما معا الشهر اعم من الهلالى و
العددى والتتابع هو اتصال احدهما بالاخر
وهو يحصل بصيام الاول ومن الثانى ولو بيوم
قوله توبة من الله يمكن ان يكون نصبه على انه خبر
لكان اى يكون ذلك توبة لقرينة المقام
قوله ثم وكتبنا عليهم فيها ان اه اى فرضنا او
حتمنا على بنى اسرائيل فى التوبة والباء للبدل
اى النفس الانسانية بدل النفس
وكذا البواقى وهذا الحكم
ثابت فى هذه
الشريعة
من تعمد فى
والاضلع وقيس
بالنفس
اى بالقصاص
اى القصاص
فى النفس
كفارة له اى للجارح
والضمير للمتصدق
المالك للقصاص

فِي الجِنَايَات

فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ **الثَّانِيَة**

فِي سُورَةِ الشُّورَى الآيَة ٣٨ قَوْلُهُ تَعَالَى وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ
سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى
اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ **الثَّالِثَة**

فِي سُورَةِ الشُّورَى الآيَة ٣٩ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ
ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ
العَاشِرَة

فِي سُورَةِ المُؤمِنُون الآيَة ١٢ و١٣ و١٤
قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ
مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ

قولهم
وجزاء سيئة اه
هذه الاية تدل على نحو
ما دلت عليه الاية المتقدمة من
جواز المقاصة بالمثل وسمى الجزاء سيئة
مع كونه حسنا على ضرب من المجاز من تسمية الشيء
بالمقابل اولانه يسوء من يوقع فيه ومن رجحان
العفو والحث عليه وفي قوله انه لا يحب الظالمين
دلالة على ان الزيادة على استيفاء المثل ظلم لا
يجوز ارتكابه ✤ قولهم ولمن انتصر اه ظلم مصدر
مضاف الى المفعول وهي تفيد العموم ومن زائدة
وحاصل المعنى انه من اوقع عليه ظلم في نفس او طرف
او شجاج (١) او مال بعد ظلمه على ظالمه وامكنه
استيفاء حقه منه فليس عليه حرج في ذلك بل لم
المقاصة وفيها دلالة على جواز الاقتصاص من
دون اذن الحاكم ✤ قولهم ثم ولقد خلقنا الانسان
اه الخلق هنا بمعنى الايجاد والسلالة لغة ما
انسل من الشيء فالمراد بها هنا صفوة الطعام
والتراب فان ذلك يصير نطفة والطعام اصله
من الطين وقوله جعلناه نطفة اى صيرناه والضمير
راجع الى الانسان بالنظر الى بعض افراده وغالبه
وهو اولاد آدم ع والقرار المكين يمكن ان يكون ارحام
الامهات ويمكن ان يكون المراد اصلاب الآباء
وارحام الامهات ✤

(١) شجاج ج شكستگى جامع

ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً
فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ
لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ
أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

كتاب القضاء والشهادات

الاولى

وفيه ثلاث عشرة آية في سورة ص الآية

٢٥ قوله تعالى يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً
فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ

قوله تعم يا داود انا جعلناك اى جعلناك خلفا
عمن كان قبلك من الانبياء والرسل الذين امنهم
الله تعم على وحيه واودعهم احكامه وحلاله وحرامه
وامر الناس بالرجوع اليهم وفيها دلالة على مشروعية
القضاء والحكم بين الناس وانه لا يحكم بذلك
الا من نصبه الله تعم لذلك وفي حكمه من نصبه
الامام ع خصوصاً او عموماً وعلى وجوب الحكم بالحق
وهو ما امر الله تعم به وانزله على رسله وانبيائه
وعلى انه لا يجوز متابعة هوى النفس ومخالفة
الحق وفي معنى هذه الآية قوله تعم وان احكم بينهم
ـه روى الشيخ في الحسن عن الثمالي عن ابي جعفر ع
قال كان في بني اسرائيل قاضٍ
يقضي بالحق فيهم فلما
حضره الموت
قال ١ لامرأته
اذا انا مت
فاغسليني
وكفنيني
وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين
سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا
ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة
تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها
في منامها فقال لها افزعك ما رأيت قالت اجل
لقد فزعت فقال لها اما انك لئن كنت فزعت ما
كان الذي رأيت الا لهواي في اخيك فلان اتاني
ومعه خصم له فلما جلسا اليّ قلت اللهم اجعل الحق
له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما اليّ
كان الحق له ورأيت ذلك بيّنا في القضاء فوجهت
القضاء له على صاحبه فاصابني ما رأيت لموضع
هواي كان مع موافقة الحق ٢ وفي
الرواية ان الميل القلبي الى احد الخصمين وان كان
مع الحكم بالحق حرام يترتب عليه
العقاب.

في القضاء والشهادات

الهوى وفي سورة المائدة الاية ٥٢ قوله تعالى وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ .

الثانية

في سورة المائدة الاية ٤٨ و ٤٩ و ٥١ قوله تعالى وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ

الثالثة

في سورة النساء الاية ٥٨ قوله تعالى وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

قوله ثم
ومن لم يحكم بما
انزل الله اى المراد بما
انزل الله في كتابه من الاحكام و
فصّله نبيّه صلى الله عليه وآله وسنّته واوضحته
حجّج صلوات الله عليهم فان عندهم علم الكتاب
الذي فيه تبيان كلّ شئ واما الثلث المذكور
(يعني الكافرون والظالمون والفاسقون) فيمكن
ان يكون الكافر هو من حكم بغير حكم الله مع علمه
بذلك وهو مستحلّ ويكون المراد بالثاني و
الثالث غير المستحلّ وعن امير المؤمنين ثم الحكم كلّه
حكم الله عزوجل و حكم الجاهلية فمن اخطا حكم الله
حكم بحكم الجاهلية ٭ قوله ثم واذا حكمتم بين
الناس اى الخطاب للولاة والحكّام والكلام
معطوف على ما قبله اى يامركم حال الحكم بين الناس
ان تحكموا بالعدل والانصاف والتسوية بين المتخاصمين
من غير ميل الى احدهما ولا اكرام لاحدهما دون
الاخر بالمجلس والكلام بل سوّوا بينهما بالتسليم
عليهما ورده وفي اجلالهما والقيام لهما و
النظر في طلاقة الوجه وسائر انواع الاكرام لئلا
ينكسر قلب احدهما ويتداخله ما يمنع اقامة
حجّته قال امير المؤمنين عليه السلام من
ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في
الاشارة وفي النظر و
في المجلس
٭٭٭

١٧ ابو عبد الله ع

فِي القضاء والشهادات

الرابعة

في سورة النساء الاية ١٠٥ قوله تعالى

إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ
النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ
خَصِيمًا

الخامسة

في سورة النساء الاية ٦٥ قوله تعالى

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ
فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا
مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا

السادسة

في سورة البقرة الاية ١٨٨ قوله تعالى

وَلَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ

قوله تعالى إنا انزلنا اليك الكتاب الاية الظاهر انه
خطاب للنبي صلى الله عليه وآله وقيل يجوز ان يكون
خطابا لكل من يصلح له وقد
استدل بها على ما نحن فيه
انه ثم فاصلة بين ان
الذي يحكم بالاراء
لكنه
اعلم

واوحى اليه وذلك يستلزم انه لا يجوز لغيره الحكم
إلا بدليل والثاني نهاه سبحانه ان يخاصم اليه في الاصل
الخائن بان يذب عنه ويدفع من طالبه من ذوي
الحقوق وذلك يدل على انه لا يجوز للحاكم الحكم
على احد الخصمين ولا تلقينه وتفهيمه طريق الحجاج
قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآيات دلت الآيات
السابقة على انه يجب على الحاكم ان يحكم بالعدل
وهذه الآية تدل على انه يجب على الناس قبول
حكم الحاكم وفي الآية مبالغة في الدلالة على ذلك
حيث نفى الايمان عمن لم يذعن ويسلم لذلك
بقلبه وروى الطبرسي في كتاب الاحتجاج بسنده
عن صاحب الزمان عليه السلام انه قال واما الحوادث
الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم
حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم

قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم الآية وقوله الم تر الى
الذين يزعمون الآية دلت الآيتان على انه لا
يجوز الرجوع في شيء من الاحكام الى
غير القضاة السالكين
مسلك اهل
البيت
ص ١٩٣

فِي القضاء والشهادات

لِتَأكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ **السابعة** في سورة النساء الاية ٦٣ قوله تعالى أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا **الثامنة** في سورة المائدة الاية ٤٢ قوله تعالى فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ **التاسعة** في سورة البقرة الاية ١٨٨ قوله تعالى وَلَا

بقية من ص ١٩٢

بل في الآية الدلالة على ان المتحاكم الى غيرهم ليس من اهل الايمان ففي موثقة المحسن بن علي بن فضال قال قرأت في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني ع وقراءته بخطه سأله ما تفسير قوله ولا تأكلوا اموالكم الآية قال فكتب بخطه الحكام القضاة قال ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك الذي حكم له اذا كان قد علم انه ظالم ❊

قوله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم دلت على التخيير بين الحكم بينهم على طريقة شريعة الاسلام وبين تركهم والاعراض عنهم وهي وان كانت ظاهرة في كون التخيير بذلك للنبي ص الا ان عموم ما اتيكم الرسول فخذوه وعموم التأسي به ص يقتضي ان من قام مقامه من الائمة والفقهاء الذين يعملون بسنته كذلك ❊ ❊ ❊

فِي القَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ

تَشْتَرُوا بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا **العَاشِرَة**

فِي سورة النساء الآية ٦٢ قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ

إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ

خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا **الحَادِيَة عَشْرَة**

فِي سورة الأنبياء الآية ٧٨ و ٧٩ قوله تعالى وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ

إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ

وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا

قوله تعم ولا تشتروا الخ اى لا تستبدلوا
بالعمل باحكام الله التى يترتب عليها
النعيم الدائم الاطماع الدنيوية
الفانية بعضها دراهم
على تحكيم الرشوة
على الفتوى و
الشهادة ونحو ذلك مما اوجبه الله تعم او حرمه

قوله تعم يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الخ اى اطيعوهم في الاوامر والنواهي وجميع الاحكام والمراد باولي الامر الائمة عليهم السلام قوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول المخاطب في هذا هو المخاطب بالاطاعة اعنى الرعية كما يقتضيه نظم الكلام ولعل عدم ذكر اولي الامر هنا نظرا الى ان الرد اليهم في الحقيقة هو الرد الى الله والرسول لانهم قوام الدين وحفظة الشرع المبين ثم انه تعم اكد ذلك بقوله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر للدلالة على ان عدم الرد اليهم يخرج عن الايمان ذلك الامر المذكور من الاطاعة خير لكم في الدنيا والآخرة واحسن تأويلا اى عاقبة ومرجعا

وقوله تعم وداود وسليمان الخ روى في الفقيه في الصحيح عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل وداود الآية قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمها سليمان ع

وروى في اصول الكافي بسنده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث ان الامامة عهد من الله ... وانه تعم اوحى الى
داود ان يتخذ وصيا من اهله وكان له عدة اولاد وكان
له زوجة يحبها وله منها غلام وكان يريد ان يجعله وصيا
الى ان قال فاوحى الله الى داود ان لا تعجل دون ان
يأتيك امري فلم يلبث داود ان ورد عليه رجلان يختصمان
في الغنم والكرم (١) فاوحى الله الى داود ان اجمع ولدك
فمن قضى بهذه القضية فاصاب فهو وصيك
من بعدك فجمع داود ولده فلما ان قص الخصمان
قال سليمان يا صاحب الكرم متى دخلت
غنم هذا الرجل كرمك قال دخلته ليلا قال يا صاحب الغنم
قال قد قضيت عليك باولاد غنمك واصوافها في
عامك هذا

(١) درخت انگور

فِي القَضَاءِ والشَّهَادَات

بقية من ص ١٩٤ عامك هذا ثم قال لم داود تم فكيف لم تقض برقاب الغنم وقد قوم ذلك علماء بنى اسرائيل فكان ثمن الكرم قيمة الغنم فقال سليمان ان الكرم لم يجتث من اصله و

قوله تعم انما اكل حمله وهو عائد ع قابل

يا ايها الذين امنوا فاوحى العزيز جل

إن جائكم فاسق اى الفسق

لغة الخروج عن الشئ وفى الاصطلاح

هو الخروج عن طاعة الله والظاهر ان المراد هنا ما يخرج صاحبه عن العدالة والنباء الخبر وتنكيرها (اى الفاسق والنبأ) يشعر بان المراد العموم فى كلا الموضعين والمعنى ازا جائكم اى فاسق كان باى خبر كان فتبينوا اى تعرفوا و تفحصوا بيان الامر وانكشاف الحق ولا تعتمدوا على مجرد قول الفاسق وخبره وقد استدل الاصحاب وغيرهم بهذه الآية على اشتراط العدالة فى الراوى وفى الشاهد وعلى جواز العمل بخبر الواحد اما دلالتها على الاخير فلانه تعلق التثبت على مجئ الفاسق فينتفى عند انتفائه عملا بمفهوم الشرط ؛ قوله تم يا ايها الذين امنوا

كونوا اى مناداة المؤمنين باعتبار كونهم المتصفين فامرهم بالكون والدوام على القيام بالعدل والمحافظة عليه فى الاقوال والافعال وان يأتوا بالشهادة على الوجه الذى امر الله اوطلب ثوابه غير ناظرين احدا سواه وهو خبر ثان او حال من اسم كان ولو كانت

الشهادة على انفسكم بان

تقروا عليها

وذلك ضمن الحق

او على نفسه

او الوالدين او

الاقربين والتكليف

فان قلت قد قال فى اول السورة فتبينوا وهنا تثبتوا

قلت التثبت طلب ما يغلب على الظن الصدق والتبين

القضاء فى هذه القضية ما قضى سليمان به الحديث

سُلَيْمٰنَ وَكُلًّا اٰتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا .

الثانية عشرة

فى سورة الحجرات الاية ٦ قوله تعالى

يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اِنْ جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَاٍ

فَتَبَيَّنُوْٓا اَنْ تُصِيْبُوْا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوْا عَلٰى

مَا فَعَلْتُمْ نٰدِمِيْنَ

الثالثة عشرة

فى سورة النساء الاية ١٣٤ قوله تعالى يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ

اٰمَنُوْا كُوْنُوْا قَوّٰمِيْنَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلّٰهِ

وَلَوْ عَلٰٓى اَنْفُسِكُمْ اَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْاَقْرَبِيْنَ

اِنْ يَّكُنْ غَنِيًّا اَوْ فَقِيْرًا فَاللّٰهُ اَوْلٰى بِهِمَا فَلَا

تَتَّبِعُوا الْهَوٰى اَنْ تَعْدِلُوا وَاِنْ تَلْوٗا
اَوْ تُعْرِضُوا فَاِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرًا

وقد وقع الفراغ من تحرير هذه الاوراق على يد مؤلفها
الجاني محمود بن سيد مهدي الموسوي الاصفهاني في ١٢ من شهر الصيام
من سنة ١٣٧٨ هجرية على مهاجرها آلاف السلام والتحية والحمد لله
وحده وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
المعصومين واللعن على اعدائهم الى يوم الدين
آمين رب العالمين

بقية من صفحة ١٩٥ عن الحق وان
تلووا اعنم وان تلووا (١)
انفسكم او الوالدين
شهادة الحق ولو
او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا
عن اداءها وتكتموها وهو الذي روى عن ابي
جعفر ع فان الله كان بما تعملون خبيرا
فيجازيكم على ما صدر منكم من المخالفة و
فيها مبالغة في التهديد اذا عرفت ذلك
فقد يستفاد من اطلاق الآية امور الاول
وجوب اقامة العدل في الحكومات مطلقا على
نفسه وعلى غيره الثاني وجوب اقرار الانسان
على نفسه بالحقوق التي في ذمته الثالث لزوم
تصحيح الشهادة على النحو الذي يحصل به اداء الحق
الرابع عدم جواز اقامتها على من علم اعساره
الا مع تمام امر بالنظرة فلا يجوز مطالبته في
تلك الحال الخامس لزوم اقامتها على الوالدين
وسائر الاقارب السادس حيث قلنا ان
مقتضى لزوم اقامة الشهادة لله القبول
يلزم جوازها للولد والوالدين والاقربين
والزوجة السابع يدخل في عمومها
شهادة المملوك ولمولاه

(١) یعنی اگر به پیچانید

٢ والعمل
لله رب
العالمين ٣
والصلوة
والسلام على خير خلقه محمد وآله صلوات الله عليهم اجمعين
وقع الفراغ من تحرير هذه الاوراق
على يد مؤلفها الجاني محمود الموسوي
الاصفهاني

الفهرس

الصفحة	العنوان	عدد الايات
٣	كتاب الطهارة	١٢
٩	كتاب الصلوة وفيه انواع	
	النوع الاول في وجوب الصلوة	٤
١١	النوع الثاني في دلائل الصلوات الخمس واوقاتها	٥
١٣	النوع الثالث في القبلة	٨
١٧	النوع الرابع في مقدمات آخر للصلوة	٨
٢١	النوع الخامس في مفسدات الصلوة	٩
٢٤	النوع السادس في المندوبات	٥
٢٦	النوع السابع في احكام متعددة	٧
٢٩	النوع الثامن فيما عدا اليومية من الصلوة واحكام تلحق اليومية ايضا	١٣
٣٥	كتاب الزكوة وفيه ابحاث ثلثة	
	الاول في وجوب الزكوة	٦
٣٩	الثاني في قبض الزكوة واعطائها المستحق	٥
٤٢	الثالث في امور تتبع الاضراج	٧
٤٧	كتاب الخمس	٥

الصفحة	العنوان	عدد الايات
٥١	كتاب الصوم	٥
٥٥	كتاب الحج وفيه انواع ثلثة	
	النوع الاول فيما يدل على وجوبه	٢
٥٧	النوع الثاني في افعاله واحكامه وشئ من احكامه	
٦٤	النوع الثالث في امور من احكام الحج وتوابعه	٩
٧٠	كتاب الجهاد وفيه اربعة انواع	
	النوع الاول في وجوبه	٨
٧٤	النوع الثاني في افضليته	٢
٧٦	النوع الثالث في شرائطه	١١
٨٣	النوع الرابع في احكامه	٨
٩٠	كتاب الامر بالمعروف	٣
٩١	كتاب المكاسب وفيه بحثان	
٩٢	الاول فيما يدل على ابراز الامور المحتاج اليها	٥
٩٤	الثاني في الاشياء التي ورد النهي عن التكسب بها	٦
٩٦	كتاب التجارة	٨
١٠٠	كتاب الدين	٣
١٠٣	توابع الدين وهي انواع	

الفهرس

الصفحة	العنوان	عدد الآيات
	الأول في الرهن	١
١٠٤	الثاني في الضمان	٢
١٠٤	الثالث في الصلح	٦
١٠٧	الرابع في الوكالة	٣
١٠٨	في مقدمة العقود	١
١٠٨	في الاجارة	٢
١٠٩	في الشركة	٣
١١٠	في المضاربة	٣
١١١	في الابضاع	٣
١١٣	في العارية	٢
١١٤	في السبق والرماية	٣
١١٥	في الشفعة	٣
١١٥	في اللقطة	٢
١١٦	في الغصب	٥
١١٧	في الاقرار	٥
١١٨	في الوصية	٤
١٢١	في احكام الحجر	٥
١٢٤	في العطايا	٥
١٢٦	في النذر	٢
١٢٦	في العهد	٤
١٢٨	في اليمين	٣
١٣٠	في العتق وتوابعه	٢
١٣٠	كتاب النكاح وله	
١٣١	انواع الاول فيما يدل على اشتراطه	٦
١٣٥	الثاني في المحرمات	٥

الصفحة	العنوان	عدد الآيات
١٣٨	الثالث في لوازم النكاح	٨
١٤٣	الرابع في توابع النكاح	٨
١٥٠	الخامس في اشياء تتعلق بنكاح النبي صلى الله عليه وآله	٦
١٥٤	في الطلاق	١٠
١٦٠	في الخلع والمبارات	١
١٦١	في الظهار	٥
١٦٣	في الايلاء	٢
١٦٤	في اللعان	٤
١٦٥	في الاطعمة والاشربة والايات هنا على اقسام	
١٦٥	الاول فيما يدل على اصالة اباحة كل ما ينتفع به	٦
١٦٧	الثاني فيما يدل على التحريم	٣
١٦٩	الثالث في المباحات	٥
١٧٢	كتاب الميراث	٩
	كتاب الحدود	
١٧٨	حد الزنا	٨
١٨٢	في القذف	٢
١٨٣	حد السرقة	٢
١٨٤	حد المحاربة	٢
١٨٥	كتاب الحيوانات	١٠
١٩٠	آداب القضاء والشهادات	١٣

Library of

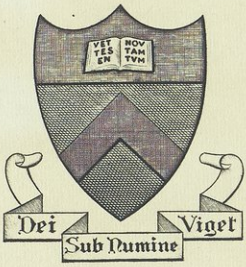

Princeton University.

Princeton University Library
32101 074446327

(NEC)
KBP350
.I843
1958